

King

Saud

University

1957

جامعة

الملك

سعود

التوضيح على مقدمة أبي الليث في الصلاة، تأليف مصطفى  
ابن زكريا القرماني - ٨٠٩ هـ. بخط محمد بن  
محمد بن بهادر في القرن التاسع الهجري تقديراً.

١٨٨ ق ١٥ س ١٥ × ٢٠ سم  
نسخة جيدة، خطها نسخ نفيس، رؤوساً لفقراً بالحمرة.  
الاعلام ٨ : ١٣٤، هدية العارفين ٢ : ٤٣٣  
١ - العبادات، الفقه الإسلامي، القرماني، مصطفى  
ابن زكريا - ٨٠٩ هـ بد النسخ ج - تاريخ النسخ  
د - شرح المقدمة ه - شرح المختصر في العبادات.

# شرح المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
وبعد فقد حضرنا في هذا الموضع  
مجلسا علميا لشرح المقدمة  
التي هي من كتابه الشريف  
الذي هو في غاية الأهمية  
والعلمية  
والتي هي من كتابه الشريف  
الذي هو في غاية الأهمية  
والعلمية

شرح المقدمة



شرح المقدمة

١٥



المكتبة  
العلمية  
بمكة  
المنيرة

المكتبة  
العلمية  
بمكة  
المنيرة

مكتبة  
العلمية  
بمكة  
المنيرة

ولا يكره يوم الجمعة  
وهو لا يبرم مما ينفق  
نظام رخصته  
مكافأة الزهر  
ويجوز ما يكره  
ومن لم يتوفه  
فقط الزم القضاة  
الامتيازات  
التي هي من كتابه الشريف  
الذي هو في غاية الأهمية  
والعلمية  
والتي هي من كتابه الشريف  
الذي هو في غاية الأهمية  
والعلمية

لم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِهِ  
 مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَعَلَى جَمِيعِ رُسُلِ اللَّهِ وَأَنْبِيَآئِهِ . وَعَلَى جَمِيعِ  
 مَلَائِكَتِهِ وَأَصْفِيَآئِهِ . وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِهِ أَجْمَعِينَ .  
 حَمْدًا يَقْرَبُنَا إِلَى مَرْضَاتِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ وَصَلَاةً  
 تُبَلِّغُنَا إِلَى مَحَبَّةِ الرَّسُولِ وَشَفَاعَتِهِ **وَبَعْدُ**  
**فَيَقُولُ** الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْغَنِيِّ مُصْطَفَى  
 بِنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَيَّدِ غَمَشِ الْقَرْمَانِيِّ سَدَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
 فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَعَصَمَهُ مِنَ الطُّغْيَانِ وَالزَّلَلِ  
 لَمَّا رَأَيْتُ مُخْتَصِرَ مَقْدِمَةِ الصَّلَاةِ الْمُنَشُوبِ تَالِيْفَهُ  
 إِلَى الشَّيْخِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَّحِدِينَ . قَطِبِ الْمُتَّحِدِينَ  
 نَصْرِيْنَ مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ ابْنِ اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيِّ تَعَمَّدَهُ  
 اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ . وَاسْتَكْنَهُ عَلَى مَنَارِ الْإِحْسَانِ  
 قَدِ اسْتَهْرَتْ فِيهَا بَيْنَ الْأَنَامِ بَرَكَاتُهُ وَشَمِلَتْهُمْ فَوَائِدُهُ  
 وَكَانَ مِنْ وُجُوهِ طَلَّابِ الْعِلْمِ الْمُبْتَدِئِينَ قِنَاعِ الْجَهْلِ

فَرَايِدُهُ **أُرْدَتْ** أَنْ الْكُتُبَ لَهُ شَرْحًا يَجْلُدُ مُشْكَلاتِهِ  
 وَيُفَصِّلُ بِمَجْمَلَاتِهِ إِجَابَةً لِلطَّالِبِينَ . وَتَيْسِيرًا عَلَى  
 الرَّاعِيْنَ . مُعْتَرِفًا بِقِلَّةِ الْبِضَاعَةِ . وَعَلِمَ الْعَبْدُ  
 فِي الصَّنَاعَةِ . فَالْمَأْمُوكُ مِمَّنْ وَقَفَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْذِرَنِي  
 إِنْ عَثَرَ عَلَى ذَلِكَ . وَيُصَلِّحُ مَا وَجَدَ فِيهِ مِنْ خَلَلٍ فَسَمِيَتْهُ  
 التَّوَضِيحُ وَسَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهَذَا كَمَا نَفَعَنِي بِاصْلِهِ  
 وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ . وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ **قَوْلُهُ**  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ، ، ،  
 جَرَتْ سُنَّةُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِذِكْرِ التَّسْمِيَةِ وَالْحَمْدِ  
 (لِلَّهِ) فِي أَوَّلِ تَصَانِيْفِهِمْ اقْتِدَاءً بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ  
 مَعْنُونٌ بِهِمَا وَعَمَلًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ  
 ذِي بَالٍ لَمْ يُبَدَأْ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ فَهُوَ ابْتِرٌ **وَقَوْلُهُ**  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبَدَأْ فِيهِ  
 بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ اقْطَعُ **قَالَ** الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ  
 اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتُبُ

حَسْبُكُمْ  
 فِي تَفْسِيرِ  
 الْمَعْنَى وَالْمَعْنَى

التَّوَضِيحُ

تَطْبِيعًا لِلْقُلُوبِ الرَّاعِبِينَ **قَالَ** الْمُبَرَّدُ هُوَ اِنْعَامٌ بَعْدَ  
اِنْعَامٍ وَتَفْضِيلٌ بَعْدَ تَفْضِيلٍ وَقِيلَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ  
فَالرَّحْمَنُ مَعْنَى الْعَمُومِ فَإِنَّ مَعْنَاهُ الْعَاطِفُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ  
بِالرِّزْقِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَا يَزِيدُنِي رِزْقُ النَّبِيِّ  
لَا جَلَّ ثِقَاةُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ رِزْقِ الْفَاجِرِ لَاجِلُ جُورِهِ  
**وَالرَّحِيمُ** مَعْنَى الْمَعَانِي فِي الْآخِرَةِ وَالْعَفْوِي فِي الْآخِرَةِ  
مُخْتَصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَلَدَائِقِيلُ فِي الدُّعَا يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا  
وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ كَذَا فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ **وَقَالَ** فِي الْكَشَافِ  
وَفِي الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي الرَّحِيمِ. وَكَذَلِكَ  
قَالُوا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَ الدُّنْيَا فَعَلِي مَا ذَكَرْتَنِي  
الْكَشَافُ يَكُونُ عَمُومَ الرَّحْمَنِ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ  
بِأَحَدِي الدَّارَيْنِ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَخُصُوصَ الرَّحِيمِ  
بِاعْتِبَارِ اخْتِصَاصِهِ بِالدُّنْيَا بِخِلَافِ مَا ذَكَرْتَنِي مَعَالِمُ  
التَّنْزِيلِ فَإِنَّ عَمُومَ الرَّحْمَنِ فِيهِ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَدَمِ اخْتِصَاصِهِ  
بِبَعْضِ الْمَخْلُوقِ دُونَ بَعْضٍ وَخُصُوصَ الرَّحِيمِ بِاعْتِبَارِ

اختصاصه

اِخْتِصَاصِهِ بِبَعْضِ الْمَخْلُوقِينَ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ خَاصَّةً  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِغَيْرِ اللَّهِ رَحْمَنٌ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي  
مُسْئَلَةِ رَحْمَنِ الْإِمَامَةِ. وَقَوْلُهُمْ فِيهِ وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرِيِّ  
لَا زِلْتَ رَحْمَانًا. فَمِنْ بَابِ تَعْنِيهِمْ فِي كُفْرِهِمْ **قَوْلُهُ**  
الْحَمْدُ لِلَّهِ. الْحَمْدُ هُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّفْضِيلِ وَقَيْدُ  
الْجَمِيلِ اخْتِرَازُ عَنِ الْقَبِيحِ وَقِيلَ التَّفْضِيلُ اخْتِرَازُ رَحْمَنِ  
الْإِسْتِهْرَازِ وَاللَّامُ فِيهِ لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ أَيَّ جَمِيعِ الْحَمَامِدِ  
لِلَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ صَاحِبِ الْكَشَافِ هُوَ لِنَعْرِيفِ الْجِنْسِ  
أَيَّ مَا يَعْرِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ أَنْ مَعْنَى الْحَمْدِ مَا هُوَ ثَابِتٌ  
لِلَّهِ تَعَالَى **قِيلَ** يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَمْدِ الْمَذْكُورِ فِي  
الْفَاتِحَةِ عَلَى مَعْنَى أَنْ مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْفَاتِحَةِ هُوَ  
لِلَّهِ تَعَالَى وَمَا قِيلَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ بِنَاءً عَلَى مَسْئَلَةِ خَلْقِ  
الْأَفْعَالِ فَهَزِيفٌ وَأَمَّا قَوْلُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَمْ يَقُلِ الشُّكْرُ لِلَّهِ <sup>أَوْ لِلَّهِ</sup>  
أَوْ الْمَدْحُ لِلَّهِ أَوْ الْحَمْدُ لِلْعَالَمِ أَوْ لِلْمَخْلُوقِ لِمَا قُلْنَا أَنَّهُ لَا يُقْتَدَأُ  
بِكِتَابِ اللَّهِ وَلِلْعَمَلِ بِالسَّنَةِ. وَلِأَنَّ لَفْظَ الْجَلَالَةِ اسْمٌ لِلذَّاتِ

أَوْ لِلَّهِ





سَمَّيْتَنِي بِهِ أَهْلِي **وَرَوَى** ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمَّا حَمَلَتْ بِلِأَبِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَتْ فَقِيلَ لَهَا حَمَلَتْ سَيِّدَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَاذْأَوْقِعْ عَلَيَّ الْأَرْضَ فَقَوْلِي، أَعَيْتُكَ بِالْوَأْحِدِيِّ مِنْ شَرِّ كُلِّ حَاسِدِي ثُمَّ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا فَلَمَّا وَضَعْتُهُ سَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا **وَأَمَّا الثَّالِثُ** فَثَقُوكَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيٍّ بْنِ كِلَابٍ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ بْنِ فِهْرٍ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مَدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِّ بْنِ مُضَرَ بْنِ بَرَّازٍ بْنِ مَعَدٍ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهَذَا النَّسَبُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَى عَدْنَانَ وَأَمَّا مَا بَيْنَ عَدْنَانَ إِلَى شَمْعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ النَّسَبِ فِي أَسْمَائِهِمْ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَسْمَاءُ أُخْرَى غَيْرُ مُحَمَّدٍ وَذَلِكَ مِثْلُ أَحْمَدَ وَالْمَاجِي وَالْحَاشِرِ وَالْمَبْشِرِ وَالنَّدِيرِ وَمُصْطَفَى

سماذج

وطه

وَطَهَ، وَجَمَلَةٌ أَسْمَاءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْفُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِ التِّرْمِذِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى الْفُ **اسْمٌ قَوْلُهُ** وَاللَّهُ أَيُّ أَهْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ الْهُذُرِيَّةُ، وَقِيلَ الْأَثِقِيَّا قِيلَ صَحِّحٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ **قَالَ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كُلِّ تَقِيٍّ مُؤْمِنٍ، وَقَالَ فَخْرُ الْأَسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْالرُّسُلِ مَنْ اتَّبَعَهُمْ وَأَمِنْ بِهِمْ ثُمَّ الْأَكْ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ هُوَ الْأَهْلُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خُصَّ اسْتِعْمَالُهُ بِالْأَشْرَافِ فَلَا يُقَالُ إِلَّا الْحَاجِيكَ وَالْأَكْ الْحَاجِمُ، وَإِنَّمَا يُقَالُ الْفُرْعُونَ لِنُصُورِهِ بِصُورَةِ الْأَشْرَافِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ جَائِزَةٌ عَلَى سَبِيلِ الشَّبَحِ، وَأَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْأَصَالَةِ فَمَكْرُوهٌ وَالْقِيَامُ جَوَازٌ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ كَرَهُوا إِفْرَادَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِذَلِكَ لِأَنَّ ذَلِكَ صَارَ شِعَارَ الْأَنْبِيَاءِ

والنبي لقاسم أيضا

قيل صح

قيل



وَلَا نَهْ يُودِي إِلَى الْإِنْتِهَامِ بِالرَّفْضِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَقِفَنَّ مَوَاقِفَ النَّهْمِ وَجَمَلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ لِقَطِ الصَّلَاةِ فِي لِسَانِ السَّلَفِ مَخْصُوصٌ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُهُمْ. فَلَا يُقَالُ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عَلِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَعْنَاهُ صَحِيحًا كَمَا أَنْ قَوْلُنَا عَزَّ وَجَلَّ مَخْصُوصٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُقَالُ مُحَمَّدٌ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ كَانَ عَزَّ وَجَلَّ جَلِيلًا **وَأَمَّا السَّلَامُ** فِقِيلٌ هُوَ مَعْنَى الصَّلَاةِ فَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْغَائِبِ وَلَا يُفْرَدُ بِهِ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ فَلَا يُقَالُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ فِيهِ سِوَا غَيْرِ أَنَّ الْحَاضِرَ يُخَاطَبُ بِهِ فَيُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيُسْتَحَبُّ الرَّضِيُّ لِلصَّحَابَةِ وَالرَّحْمُ لِلنَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَسَائِرِ الْأَخْيَارِ وَهَلْ يَجُوزُ عُلْسُهُ فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ بَلِ الرَّضِيُّ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيُقَالُ فِي غَيْرِهِمْ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَطْ

وقال

وَقَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا شَيْءٌ صَحِيحٌ بَلِ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ اسْتِحْبَابُهُ وَدَلَالِيْلُهُ أَكْثَرُ تَخْصِي **وَأَمَّا** إِذَا مَرَّ أَنْ صَحَّ ذَكَرَ مَنْ أَخْلَفَ فِي نُبُوَّتِهِ كَذَا الْقَرْنَيْنِ وَلَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَلَامًا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ يُقَالُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ الْأَنْبِيَاءُ **وَقَالَ** النَّوَوِيُّ وَالَّذِي أَرَادَهُ أَنَّ هَذَا الْإِبْرَاسُ بِهِ وَأَنَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُقَالُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ هَذَا مَرْتَبَةٌ غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُمَا نَبِيَّانِ **قَوْلُهُ** قَالَ الْفَقِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ الْفَقِيهَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرِفُ إِلَى الْكَامِلِ مِنْهُ كَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْإِطْلَاقِ فَالْفَقِيهَةُ الْكَامِلُ هُوَ الْعَالِمُ بِعِلْمِ الْمَشْرُوعِ الْمُتَقَنَّ بِهُ بِمَعْرِفَةِ النَّصُوصِ بِمَعَانِيهَا وَضَبْطِ الْأَصُولِ بِقُرُوعِهَا ثُمَّ الْعَامِلُ بِذَلِكَ فَمَنْ يَجْمَعُ هَذِهِ الْجَمَلَةَ بَلِ اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَانَ فِقِيهًا مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ الْإِنِّهِ أَشَارَ فَخَرُّ الْأَسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّ كَوْنَ الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِقِيهًا مُسْلِمًا مَشْهُورًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّى يَنْتَسِبَ إِلَى الْمَذَاهِبِ لَقَدْ

٧

بِالْإِسْلَامِ

لم

رَأَيْتُ أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَكْبَارِ الشَّافِعِيَّةِ يَنْقَلِبُونَ  
 رِوَايَتَهُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ مُعْتَمِدِينَ عَلَى صِحَّتِهَا وَيَقُولُونَ قَالَتْ  
 الْفَقِيهَةُ أَبُو اللَّيْثِ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا  
 اعْنِي قَوْلَهُ فِي الْمَتْنِ **قَالَ** الْفَقِيهَةُ تَغْيِيرٌ مِنْ تَلَامِيذِ  
 الْمُصَنِّفِ وَمُجْتَبِهٍ وَليْسَ هُوَ بِعِبَارَتِهِ رَحِمَهُ اللهُ لِأَنَّ  
 نَقْوَاهُ يَا بِي أَنْ يُسَمَّى نَفْسَهُ بِاسْمِ يَدِكَ عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ  
 وَهُوَ لَفْظُ الْفَقِيهَةِ عَلَى مَا قُلْنَا ثُمَّ إِنَّ مِثْلَ هَذَا التَّغْيِيرِ  
 سَنَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْظَمُونَ اسْتِزَادَهُمْ وَيَكْتُبُونَ  
 مَوْضِعَ لَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّوَاضُعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ  
 وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ عِبَارَةً الشَّيْخِ الْمُصَنِّفِ هَكَذَا قَالَ  
 الْعَبْدُ الضَّعِيفُ أَوْ الْفَقِيرُ أَوْ خَوْذَلِكُ **قَوْلُهُ** اعْلَمْ هُوَ  
 أَمْرٌ وَخَطَابٌ لِكُلِّ مَنْ يَفْهَمُ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ أَحَدٍ وَإِنَّمَا  
 يَذَكِّرُنِي ابْتِدَاءَ الْكَلَامِ لِتَشْبِيهِ السَّامِعِ لَهُ وَيُضْعِفُ إِلَيْهِ  
 وَيُخَضِّرُ قَلْبَهُ وَيُقْبَلُ عَلَيْهِ بِكَلِمَتِهِ لِئَلَّا يُضَيِّعَ الْكَلَامُ  
**وَرَوَى** أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَبْعَةٌ أَيَّامُ لِمُعَاذِ

فَمَا نَبَهُ قَالَ أَيُّهَا  
 السَّامِعُ

رَوَى

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْمِعْ مَا أَقُولُ لَكَ ثُمَّ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ  
 كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَا الدِّينُ عَبْدُ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ  
 فِي الْكَشْفِ **قَوْلُهُ** فَرِيضَةٌ فَايِمَةٌ الْفَرِيضَةُ وَالْفَرْضُ  
 مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْقَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ لِرُغْفَةٍ فِي الشَّرْعِ  
 عِبَارَةٌ عَنْ حُكْمٍ مُقَدَّرٍ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نَقْصَانًا  
 ثَبَتَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ كَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ  
 الْمُتَوَاتِرَةِ إِذَا لَمْ يَلْحَقْهَا خُصُوصٌ وَكَالْإِجْمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْقَلِ  
 بِطَرِيقِ الْأَحَادِ وَكَالْقِيَاسِ الْمُنْصُوصِ عَلَيْهِ عَلَى مَا  
 عُرِفَ فِي الْأَصُولِ وَالْقَايِمَةُ هِيَ الدَّائِمَةُ مِنْ قَامَ عَلَى  
 الشَّيْءِ إِذَا دَامَ عَلَيْهِ **وَقَوْلُهُ** وَشَرِيعَةٌ ثَابِتَةٌ  
 كَالنَّفْسِ لِقَوْلِهِ فَرِيضَةٌ فَايِمَةٌ وَشَرِيعَةٌ هُنَا مَعْنَى  
 مَشْرُوعَةٌ كَمَا أَنَّ فَرِيضَةً مَعْنَى مَفْرُوضَةٌ وَإِنْ كَانَ  
 كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ الشَّرِيعَةُ وَبِرَادِهَا هَذَا الدِّينُ  
 الْمُشْتَمَلُ عَلَى الْأَحْكَامِ وَالْأَصُولِ يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ  
 مَفْرُوضَةً مَشْرُوعَةٌ ثَابِتَةٌ غَيْرُ مَنْشُوخَةٍ عَلَى كُلِّ

٨  
 وَبِرَادِهَا هَذَا الدِّينُ  
 وَبِرَادِهَا هَذَا الدِّينُ

مُسَلِّمٌ عَاقِلٌ بِالْبَيْتِ غَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسًا وَهَذَا اخْتِرَانًا  
 كَانَ مَشْرُوعًا ثُمَّ انْتَسَخَ مِثْلَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ  
 وَالْأَقْرَبِينَ وَالتَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
**م** اعلم ان الاصل في فروع الايمان الصلاة  
 ولهذا لم تخل عنها شريعة من شرايع المسلمين  
 ثم انما وان وجبت بقدره ممكنة كما في الاصول  
 لكن في شرعها نوع يسير من حيث انها وجبت  
 خمس مرات في اليوم والليله ولم تجب خمسين  
 كما في الامم الماضية فانها كانت خمسين على من كان  
 قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت  
 الى خمس خفيفا وشدت جزاء الخمسين تصعيفا  
 كذا في التيسير والكشف **قوله** عرفت فرضيتها  
 بالكتاب والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب  
 القران والسنة في اللغة هي الطريقة مرضية  
 كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة

المسلوك

المسلوك في الدين من غير افتراض ولا وجوب  
 وهي تتناول قول الرسول صلى الله عليه وعله وهل  
 يتناول اطلاقها سنة الصحابي ففیه خلاف يعرف  
 في الاصول اعلم ان المصنف رحمه الله قد فسّر  
 الفرض والسنة في آخر الكتاب بوجه آخر  
 والاجماع في اللغة هو العزم والقصد البليغ وبجي  
 بمعنى الاتفاق ايضا والامة هي الجماعة في اللغة  
 وتطلق على امة المتابعة وهم المؤمنون وامة الدنق  
 وهم الكفار ولكنها اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة  
 دون امة الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو  
 اتفاق ارا علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد  
 على حكم كذا في الشامل **قوله** اقيموا الصلاة اي عدلوا  
 اركانها واحفظوها من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها  
 وادائها من اقام العود اذا قومه او معناه اديموها  
 من اقام السوق اذا انفقها او معناه اذوها عبر عن  
 لان النبي صلى الله عليه

التبرج  
 في الاصل  
 على من  
 في الاصل  
 على من  
 خلفاء الراشدين  
 من بعد محمد  
 يعني الامة  
 امة دعوتهم واجاب  
 وهم المؤمنون  
 وامة لا اجابة  
 الكافرون وذلك  
 كان مبعوثا الى كافة  
 وهم باجمع الامة له

الأدب بالإقامة لأن القيام بعض أركانها الكل مشتقاً  
من الكشاف ثم الصلاة إن ذكرت بلفظ الواحد إن  
لكن المراد بها الصلوات الخمس كما أن الكتاب في  
قوله تعالى وأنزل معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا  
في بعض التفسيرات فإن قلت إذا كان لفظ أقيموا في  
الآية محتملاً للوجوه المذكورة ومتردداً فيها كيف ثبت  
به فرضية فإن الفرض لا يثبت عند علماءنا رضي الله  
عنهم إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال  
ولين سلنا أنه يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي أن  
يكون تعديل الأركان أيضاً فرضاً لكونه من محتملات  
الآية كما مر والامام الأعظم لا يقول به وكذا محمد بن زياد  
أحد الأمرين وهو ما ألقوا بعد صحة الاستدلال  
بالآية أو القول بفرضية تعديل الأركان **قلت**  
لا ترد ولا احتمال في نفس دلالة الآية على نفس الصلاة  
وإنما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها ومنه

الصلاة

الآية

أي أمر معروف بين الناس إذا رآه لا ينكرونه  
والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف هو اتباع محمد  
صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب  
والسنة ثم إنهما فرضان على سبيل الكفاية أما  
كونهما فرضين فلأن الله تعالى أمر بها بقوله ولئن  
منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف  
عن المنكر فإن معناه كونوا كلكم أمة تأمرون  
بالمعروف وتنهون عن المنكر على رأي من يجعل  
من في منكم للنبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون  
معنى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون  
بالمعروف وتنهون عن المنكر أو معناه ليكن بعض  
منكم أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر  
على رأي من يجعل من التبعية فكيف ما كان فهو  
يدك على الوجوب أما على الكل وأما على البعض  
**وقال** صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف

بالمعروف

وَإِنْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهِ وَانْتَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِنْ لَمْ تَنْتَهَوْا  
عَنْهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُمَا فَرَضٌ كَفَايَةٌ فَلِحُضُورِ الْمُقْصُودِ وَهُوَ  
الْأَمْتَالُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِجْتِنَابِ عَنْ نَهْيِهِ  
بِمُبَاشَرَةِ الْبَعْضِ فَيَسْقُطُ عَنِ الْبَاقِينَ **قَالَ**  
صَاحِبُ الْكَشَافِ مِنَ الشَّبْعِيِّ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ وَلِأَنَّهُ لَا  
يُضَلُّ لَهُ الْأَمْنُ عِلْمَ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ وَعِلْمَ كَيْفَ  
يُرْتَبِ الْأَمْرُ فِي قَامَتِهِ وَكَيْفَ يُبَاشَرُ فَانَّ الْجَاهِلَ  
رُبَّمَا نَهَى عَنِ مَعْرُوفٍ وَأَمَرَ بِمُنْكَرٍ وَرُبَّمَا عَرَفَ الْحُكْمَ  
فِي مَذْهَبِهِ وَجَهْلَهُ فِي مَذْهَبِ صَاحِبِهِ فَتَهَاةٌ عَنْ  
غَيْرِ مُنْكَرٍ وَقَدْ يَغْلُظُ فِي مَوْضِعِ الدِّينِ وَيَلْتِنُ فِي  
مَوْضِعِ الْغُلْظَةِ وَيُنْكَرُ عَلَيَّ مِنْ لَا يَزِيدُهُ أَنْكَارُهُ إِلَّا  
تَمَادِيًا أَوْ عَلَيَّ مِنَ الْأَنْكَارِ عَلَيْهِ عَيْتٌ كَالْإِنْكَارِ عَلَيَّ أَصْحَابِ  
الْمَاصِرِ وَالْجَلَادِيْنَ وَأَصْرَابِهِمْ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ  
تَابِعٌ لِلْمَأْمُورِ بِهِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ

ندبا

ندبا فندب، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَوَاجِبٌ كُلُّهُ لِأَنَّ  
جَمِيعَ الْمُنْكَرِ تَرْكُهُ وَاجِبٌ لِاتِّصَافِهِ بِالْقَبِيحِ، فَإِنْ قُلْتَ  
كَيْفَ يُبَاشَرُ الْأَنْكَارُ قُلْتَ يَبْدِي بِالسَّهْلِ فَإِنْ لَمْ  
يَنْفَعِ تَرْقًا لِلصَّعْبِ لِأَنَّ الْغَرَضَ كَثَرُ الْمُنْكَرِ **قَالَ** اللَّهُ  
تَعَالَى فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ فَقَانِلُوا النَّهْيَ تَبَعِي، فَإِنْ  
قُلْتَ مَنْ يُبَاشَرُهُ قُلْتَ كُلُّ مُسْلِمٍ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَأَخْصَرَ  
بِشْرَاطِهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ رَأَى غَيْرَهُ تَارِكًا  
لِلصَّلَاةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَنْكَارُ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ قَبْلَهُ لِكُلِّ  
أَحَدٍ، وَأَمَّا الْأَنْكَارُ الَّذِي بِالْقِتَالِ فَالْأَمَامُ وَخَلْفَاؤُهُ  
أَوَّلِي الْأَنْهَى أَعْلَمُ بِالسِّيَاسَةِ وَمَعَهُمْ عِدَّتُهَا فَإِنْ قُلْتَ  
مَنْ يُؤْمَرُ وَيُنْهَى قُلْتَ كُلُّ مُكَلَّفٍ وَغَيْرِ الْمَكَلَّفِ إِذَا  
هَمَّ بِضَرِّ غَيْرِهِ مَنَعَ كَالصَّبِيَّانِ وَالْمَجَانِينِ وَيُنْهَى  
الصَّبِيَّانِ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ حَتَّى لَا يَنْعُودُوا زَهَابًا كَمَا يُؤْخَذُونَ  
بِالصَّلَاةِ لِيَمُرُّوا عَلَيْهَا إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَشَافِ **قَالَ**  
فِي الْمَرْعِيَانِي نَاقِلًا عَنِ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ الْأَمْرُ

تبعه من غير  
الاصحاح

بالمعروف علي وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو  
امر بالمعروف يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه  
ولا يستعه تركه، ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم  
بذلك قد قوه فتركه افضل وكذلك انه لو علم تقع  
العداوة بينهم وبينه، ولو علم انه لو ضربوه صبر  
علي ذلك ولا يشكو الاحد فهذا لا باس به وهو  
مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبياء عليهم السلام  
ولو علم انهم لا يقبلون ولا يخاف منهم ضربا ولا  
شتما فهو باختيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر  
افضل **ويقال** الامر بالمعروف باليد علي الامراء  
وباللسان علي العلماء وبالقلب لعوام الناس وهو اختيار  
الزندانستي الي هنا لفظ المرغيناني **وروي** عن  
بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راي منكرا لا  
يستطيع النكر عليه فليقل ثلاث مرات اللهم  
هذا منكروا ناله منكرا فاذا قال ذلك فقد فعل

ما عليه

ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله **قوله**  
والجهاد بالجراني الجهاد فرض علي سبيل الكفاية  
اذ لم يكن النفي عاما بان لا يحتاج الي جمع وذلك  
لخصو ل بعضهم ثم في هذا الاطلاق نظر لانه قد  
لا يكون النفي عاما ويكون الجهاد فرض كفاية  
وقد يكون فرض عين فانه اذا جال النفي وفي قلوبهم  
من المسلمين من يقدر علي مقاومتهم يكون  
فرض عين عليهم فاما علي من راهم من المسلمين  
بعد فهو فرض كفاية حتي تسعهم تركه اذا لم  
يحتاج اليهم وبه صرح في الدخيرة ثم اعلم ان فرض  
الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط  
عن الباقيين ويكون الثواب للبائس وخذ وان  
لم يقم به احد اثم الجميع بتركه **فصل** قوله  
ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالي الرحمة الي اخره  
لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلاة

وَأَنْهَا مِنْ فَرُوضِ الْأَيْمَانِ شَرْعٌ فِي بَيَانِ  
تَفْسِيرِهَا لُغَةً وَشَرْعًا وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ بَيَانُ  
تَفْسِيرِهَا أَوْلًا ثُمَّ يُبَيَّنُ فَرْضِيَّتُهَا وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحْكَامِ  
لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالسُّبُحِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ الشَّيْءِ  
إِلَّا أَنَّهُ قَدْ مَّ بَعْضَ حُكْمِهَا لِنُكُونِ إِشَارَةٍ إِلَى أَنَّ  
الْمَقْصُودَ مِنْ عِلْمِ الْفَرُوعِ هُوَ الْحُكْمُ لَا الْمَاهِيَّةُ  
**قَالَ** فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ  
وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ قِيلَ إِنَّ الصَّلَاةَ مِنَ  
اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الرَّحْمَةُ، وَمِنْ الْمَلَائِكَةِ  
الِاسْتِغْفَارُ وَمِنْ الْمُؤْمِنِينَ الدُّعَاءُ، وَقَدْ اخْتَارَ  
الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْقَوْلِ فَقَالَ فِي  
تَفْسِيرِ الْآيَةِ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلنَّبِيِّ  
وَيَأْمُرُ مَلَائِكَتَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ  
وَكَثَرَتْ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهَا هُوَ الدُّعَاءُ وَالشَّائِكَايَةُ مِنْ كَانَتْ  
**قَالَ** أَبُو الْعَالِيَةِ صَلَوَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ شَأْنٌ وَهُ

عَلَيْهِ

عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ  
**وَقَالَ** فِي الْكَشَافِ وَهَرُوي أَنَّهُ قِيلَ يَارَسُولَ  
اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ  
عَلَى النَّبِيِّ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا مِنْ الْعِلْمِ  
الْمَلَكُوتِيِّ وَلَوْلَا أَنْكُمْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ مَا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ  
إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ بَنِي مَلَكٍ فَلَا أَذْكَرَ عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ  
فَيُصَلِّي عَلَى الْإِنْسَانِ ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ  
اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ جَوَابًا بِاللَّهِ لَكَ الْمَلَكِينَ آمِينَ، وَلَا أَذْكَرُ  
عِنْدَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ فَلَا يُصَلِّي عَلَى الْإِنْسَانِ ذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ  
لَا غَفَرَ اللَّهُ لَكَ **وَقَالَ** اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ لَذَلِكَ الْمَلَكِينَ  
آمِينَ **قَوْلُهُ** وَفِي اللُّغَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ، اللُّغَةُ الْمَنْطُوقُ  
الْفَصِيحُ الْمَعْرُبُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ يُقَالُ لِكُلِّ قَوْمٍ لُغَةٌ أَيْ  
لِسَانٌ وَنُطْقٌ يَعْرِفُونَ بِهِ مَا فِي ضَمِيرِهِمْ كَمَا يُقَالُ لِكُلِّ  
قَوْمٍ لِسَانٌ بَلَسْرُ اللَّامِ وَسَلُونِ السَّيْنِ أَيْ لُغَةٌ يَنْكَلُونَ  
بِهَا أَيْ هِيَ اللُّغَةُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ تُنْصَرَفُ إِلَى لِسَانِ

العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلاة في  
لسان العرب عبارة عن الدعاء اي تفسر بالدعاء  
**تقول** عبرت الرويا عبرها عبارة اذا فسرتها  
ومما يدك علي كونها في اللغة عبارة عن الدعاء قوله  
صلي الله عليه وسلم اذا ادعي احدكم الي طعام  
فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما  
فليصل اي فليدع له بالخير والبركة **وقال** في النهاية  
يقال في النجيات والصلوات اي الاثنية كلها لله  
تعالى فدك انها لغة عبارة عن الدعاء والشاء الي هنا  
لفظ النهاية **وقيل** اضلها من صلي اذا حرك صلويه  
وهما العظمان اللذان عليهما الايمان لان المصلي يفعل  
ذلك في ركوعه وسجوده **قال** في الكشاف  
وقيل للداعي مصلي تشبيها في تخشعه بالراكع  
والساجد **قوله** وفي الشريعة عبارة عن اركان  
معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت

يراد

يراد بها عند اهل الشرع الازكان المعروفة المقررة  
في الاذهان وهي ايامسة تكبيرة الافتتاح والقيام  
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة  
ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا وخمسة ان لم تجعل  
او سبعة مع الخروج بفعل المصلي علي ما ياتيك بيانه  
ان شاء الله تعالى والافعال المخصوصة اعم من  
الازكان المعلومة لانها تناول الازكان وغيرها  
من واجبات الصلاة وسننها نحو رفع اليدين  
في تكبيرة الافتتاح ووضعها تحت السرة والاعتماد  
بيده اليمني علي اليسري وقراءة الفاتحة وضم السورة  
والشهاد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود  
وغير ذلك من واجبات الصلاة وسننها وادائها  
علي ما ياتيك تفصيلها **فصل** قوله ثم اعلم بان  
الحديث علي نوعين احدهما اسم خاص للمانع الحكمي  
من اداء الصلاة والحديث اسم خاص للحقيقي والنجس



يَشْمَلُهُمَا وَارَادَ الْمَصْنُفُ رَحْمَةَ اللَّهِ هُنَا مِنْ الْحَدِيثِ  
 الْمَانِعِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْحَقِيقَةِ وَالْحُكْمِيِّ بِقَرِينَةٍ  
 نَفْسِيَّةٍ إِلَيْهِمَا **قَوْلُهُ** وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ يَعْنِي أَنَّ كُلَّ  
 شَيْءٍ يُشَابِهُ الْأَشْيَاءَ الْمَذْكُورَةَ وَمِثْلَهَا فَهُوَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ  
 خَوْفًا الْجَرْحِ، وَالْقِيَمَلُ الْمِلُّ الْغَمُّ وَالضَّارِطُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ  
 نَجَسٍ خَرَجَ مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ الْحَيِّ فَهُوَ يَنْقُضُ  
 الْوُضُوءَ إِذَا بَلَغَ مَوْضِعًا يَجِبُ غَسَلُهُ، أَمَا فِي الْوُضُوءِ  
 أَوْ فِي الْغُلِّ فَإِذَا تَرَكَ دَمٌ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى قُصْبَةِ  
 الْأَنْفِ نَقَضَ الْوُضُوءَ لَوْصُولِهِ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ غَسَلُهُ  
 لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغُلَّ وَهَذَا عِنْدَنَا **وَقَالَ**  
 الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ  
 لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا  
 يَشْتَرِطُ فِي كَوْنِ الْخَارِجِ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ حَدَثًا  
 أَنْ يَكُونَ حَرُّوَجُهُ عَلَى وَجْهِ الْأَعْتِيَادِ حَتَّى أَنْ دَمَ  
 الْأَسْتِحْضَاءِ وَسَلَسَ الْبَوْلَ لَيْسَ بِحَدِيثٍ عِنْدَهُ

في الغسل وإذا نزل البول والخصية الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بوضعه في موضع يجزئ

لعدم

لَعْدَمِ الْأَعْتِيَادِ، لَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوُضُوءُ  
 مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
 قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصِرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَبْنِ  
 عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ وَالْبَاقِي يُعْرَفُ فِي الْمَطْوَلَاتِ  
**قَوْلُهُ** وَكَالْتَّوْمِ وَالْأَغْمَاءِ وَالْجُنُونِ أَمَّا سَمِي هَذِهِ  
 الْأَشْيَاءُ أَحْدًا ثَا حَكْمِيَّةً لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ  
 خُرُوجُ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ لَكِنَّهُ خَفِيَ وَهَذِهِ  
 الْأَشْيَاءُ سَبَبٌ لِاسْتِرْخَا الْمَفَاصِلِ فَلَا يَعْرِى عَنْ خُرُوجِ  
 شَيْءٍ عَادَةً وَالثَّابِتِ عَادَةً كَالْمُتَيَقِّنِ بِهِ اخْتِيَا طَاهَا  
 فِي بَابِ الْعِبَادَةِ فَإِذَا ذُنَا الْحُكْمِ عَلَيْهَا نَيْسِيرًا وَسَمِينًا  
 أَحْدًا ثَا تَسْمِيَّةً لِلشَّيْءِ بِاسْمٍ مُسَبَّبِهِ، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ النَّوْمَ  
 الَّذِي يَكُونُ حَدَثًا هُوَ النَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكَيِّبًا  
 وَضَعُ رَأْسِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ خَوْ  
 جِدَارًا أَوْ أَشْطَوَانَةً بِحَيْثُ لَوْ أَرِزِيلَ عَنْهُ ذَلِكَ  
 الشَّيْءُ لَسَقَطَ فَمَا إِذَا نَامَ مُتَرَبِّعًا أَوْ مُتَوَرِّكًا عَلَى

وَرُكْبَتَهُ بَانَ يُخْرِجُ قَدَمَيْهِ مِنْ جَانِبٍ وَيَلْصِقُ إِلَيْتَهُ  
بِالْأَرْضِ أَوْ نَامَ فِي الصَّلَاةِ فَأَبْمَا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَاعِدًا  
أَوْ سَاجِدًا فَلَا يَنْقُصُ وُضُوهُ كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ  
وَهَذَا الْآنَ بِالنُّومِ عَلَى هَذِهِ الْهَيَاتِ لَا يَبْلُغُ الْأَسْتِ  
غَايَتَهُ بِخِلَافِ الصُّورِ الْأُولَى وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ  
حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا نَامَ مُتَّكِنًا مِنَ الْأَرْضِ  
لَا يَنْتَقِضُ وَإِنْ اسْتَنَدَ وَلَوْ سَقَطَ الْقَاعِدُ فَإِنْ انْتَبَهَ  
مَعَ السُّقُوطِ لَا يَنْقُصُ وُضُوهُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَبِهْ مَعَ السُّقُوطِ  
لَمُضَادَفَةِ النُّومِ حَالَةَ الْأَضْطِجَاعِ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ  
وَالسُّكْرِ حَيْثُ تَخْتَلِ مَشِيئُهُ يَنْفُضُ الْوُضُوءَ كَذَا فِي  
الْمَرْغِيْبَانِيِّ **قَوْلُهُ** وَالْفَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ  
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَإِنَّمَا جَعَلَ الْفَهْقَهَةَ أَيْضًا مِنَ الْأَخْذَاتِ  
الْحَكْمِيَّةِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَدِيثٍ بِذَاتِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ  
بِخَارِجِ نَجْسٍ وَلِهَذَا لَا يَكُونُ حَدَّثًا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ  
وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَخَارِجِ الصَّلَاةِ وَالْفِيَّاسُ أَنْ لَا

تَكُونُ

تَكُونُ حَدَّثًا فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّا تَرَكْنَا الْفِيَّاسَ وَحَكَمْنَا بِكُلِّهَا حَدَّثًا  
فِي الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْنُ ضِحْكُ  
مِنْكُمْ تَهْقَهُةً فَلْيُعَدِ الْوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ جَمِيعًا ثُمَّ  
النُّصُّ إِذَا وَرَدَ عَلَى خِلَافِ الْفِيَّاسِ فَيُقْتَصَرُ عَلَى مَوْرُودِهِ  
وَمَوْرُودِهِ الصَّلَاةِ الْمَطْلُوقَةُ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا فَلَا يَكُونُ  
حَدَّثًا فِي غَيْرِهَا وَالْقَهْقَهَةُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَجِيرَانُهُ  
سَوَابِدَاتُ أَسْنَانِهِ أَوْ لَمْ تَبْدُ وَالضَّحْكُ مَا يَكُونُ مَسْمُوعًا  
لَهُ دُونَ جِيرَانِهِ وَالنَّبَسُّ مَا لَا يَكُونُ مَسْمُوعًا لَهُ وَلَا  
لِغَيْرِهِ وَالْفَهْقَهَةُ تُفْسِدُ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ سَوَاءً تَهْقَهُةً  
عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا مُتَوَضِّئًا كَانَ أَوْ مُتَمِيمًا وَلَا يُبْطَلُ  
طَهَارَةُ الْعِلِّ ذَكَرَهُ فِي الْهَارُونِيِّ كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ  
وَالضَّحْكُ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ دُونَ الْوُضُوءِ وَالنَّبَسُّ  
لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا الْوُضُوءَ وَإِنَّمَا قِيْدُ بِذَاتِ رُكُوعٍ  
وَسُجُودٍ أَحْتِرَازًا عَنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ

**فصل** قوله ثم اعلم بان الطهارة على نحو حيز  
الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشريعة غسل  
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا  
التعريف يسير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو  
الوضوء خاصة وكان المصنف رحمه الله اراد بهذا  
هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء  
فانهم وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة والوضوء  
طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما شامل لجميع  
البدن دون الاخر او باعتبار قوة اثرهما وضعفه  
فان المزال بالغسل لما كان حدا غليظا قويا سمي  
المزبل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا  
الطهارة الكبرى ولما كان المزال بالوضوء حدا خفيفا  
بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزبل وهو الوضوء  
طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى  
هذا الوجه اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من

الجنابة

الجنابة والحيز النفاس وفي تقييد الوضوء للصلاة  
وكانه انما قيد بذلك احتراز عن غسل التطوع والوضوء  
التطوع فكاهما **ح** لا يتصفان بالغلظة والخفة على  
هذا يكون معنى قوله وكالوضوء للصلاة اي لاجل  
اباحة الصلاة وهو وضوء المحدث لانه احتراز عن  
غسل اليد فانه قد يسمي وضوءا مجازا وانما قلنا ان  
المراد بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لان الشخص  
اذا كان جنبا او حائضا او نفسا يمنع عن جميع ما يمنع  
عنه المحدث وذلك مثل الصلاة ومس المصحف  
ومنع ايضا عن اشياء ايدة ولا يمنع عنها المحدث  
فخود دخول المسجد وقراءة القران **فصل** لما فرغ  
المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى  
والكبرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا  
يحصل به **قوله** اما الماء المطلق فهو كل ما لو نظر  
اليه الناظر سماه ماء على الإطلاق يعني هو كل ما لو

بكونه

نَظَرَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ يَكُونُ قَادِرًا عَلَيَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مَا  
مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فِي التَّفْهِيمِ بَأَنَّ  
قَدْرَ عِنْدِ رُؤْيَيْهِ أَنْ يَقُولَ **هُوَ مَا** وَلَا يَحْتَاجُ  
أَنْ يَقُولَ مَا عَلَيَّ الشَّيْءِ الْفَلَانِيَّ وَأَنْ شَيْتَ قَلْبَهُ هُوَ  
الَّذِي يَتَّبِعُ رَأْيَهُ إِذْ هَانَ النَّاسُ بِمُطْلَقِ قَوْلِنَا  
الْمَاءُ وَهَذَا إِخْلَافُ الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لَا يَفْدُرُ  
عَلَيَّ أَنْ يُسَمِّيَهُ مَا الْأَبْقِيَدِ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ **مَا** الْبَطِيخُ  
أَوْ حَوْذُكَ فَلِهَذَا لَا يَفْهَمُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْمَاءِ وَبَاقِي  
التَّوَضُّعِ يَأْتِي عِنْدِي بَيَانِ الْمَاءِ الْمُقَيَّدِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَإَهْلُ الْأَصُولِ قَدْ عَرَفُوا الْمُطْلَقَ بِأَنَّهُ الْمُعْتَرِضُ لِلذَّاتِ  
دُونَ الصِّفَاتِ لَا بِالنَّفْيِ وَلَا بِالِاثْبَاتِ وَالْمُقَيَّدُ بِأَنَّهُ  
الْمُعْتَرِضُ لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ **قَوْلُهُ** كَمَا السَّمَاءُ إِلَى آخِرِهِ  
السَّمَاءُ مَا عَلَاكَ فَاطْلُكَ وَمِنْهُ قِيلَ لِشَقْفِ الْبَيْتِ  
سَمَاءٌ وَالْمُرَادُ مِنْهَا السَّمَاءُ الْمَطْرُ وَالْأَوْدِيَةُ جَمْعُ  
وَادٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَالْعُيُونُ جَمْعُ عَيْنٍ وَهُوَ اسْمٌ

مشرد

مُشْتَرَكٌ يَقَعُ عَلَيَّ الْبَاصِرَةَ وَالذَّهَبَ وَالشَّمِيرَ وَالْمَالِ  
النَّقْدَ وَالْجَاسُوسِينَ وَوَلَدَ الْبَقْرِ الْوَحْشِيَّ وَخِيَارَ الشَّيْءِ  
وَنَفْسَ الشَّيْءِ وَالنَّبُوَّةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ وَالْمُرَادُ هُنَا الْيَبُوتُ  
وَالْأَبَارُ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ بَعْدَ الْبَاءِ السَّائِكَةِ عَلَى وَزْنِ  
الْأَمْثَالِ جَمْعٌ يَبْرَجُ قَلْبُهُ **قَالَ** فِي الصَّحَاحِ وَمِنْ  
الْعَرَبِ مَنْ يَقْلِبُ الْهَمْزَةَ فَيَقُولُ أَبَارًا وَإِذَا كَثُرَتْ  
فَهِيَ الْبِيَارُ عَلَى وَزْنِ الْفَعَالِ وَالْبَحَارُ وَالْإِنْبَحِيرُ  
وَالْبَحُورُ كُلُّهُ جَمْعٌ نَحْرٌ وَهُوَ خِلَافُ الْبَرِّ وَكُلُّ نَهْرٍ عَظِيمٍ  
يَحْدَرُ وَالغَدْرَانُ جَمْعٌ غَدِيرٌ وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ  
يُعَادِرُهَا السَّيْلُ أَيَّ يَتْرُكُهَا وَالْحِيَاضُ وَالْأَخْوَاضُ  
جَمْعُ حَوْضٍ وَهُوَ مَا جُمِعَ يَقَالُ **اسْتَحْوَضَ الْمَاءَ**  
إِذَا اجْتَمَعَ **قَوْلُهُ** وَمَا اشْبَهَ ذَلِكَ نَحْوَمَا الْخَلِيجُ وَالْجَدْوُ  
وَالنَّهْرُ **قَوْلُهُ** فَحَكْمُهُ أَنَّهُ طَاهِرٌ وَطَهُورُ الْحَكْمِ  
هُوَ الْفَضْلُ وَحَكْمُ الشَّيْءِ هُوَ الْإِثْرُ الثَّابِتُ بِهِ كَذَا قَالَ  
الشَّيْخُ الْإِمَامُ حَمِيدُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَثَلًا إِذَا

قُلْتُ حُكْمُ الصَّلَاةِ سُقُوطُ الْوَاجِبِ عَنِ ذِمَّةِ الْمُتَكَلِّفِ  
بِالْأَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَنَيْلِ الثَّوَابِ فِي الْآخِرَةِ فَمَعْنَاهُ  
الْإِثْرُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَى الصَّلَاةِ هَذَا وَكَانَ الْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَادَ بِالْحُكْمِ هُنَا الصِّفَةَ لِأَنَّ كَوْنَهُ طَاهِرًا  
وَطَهُورًا وَمُزِيلًا صِفَةً لِلْمَاءِ لِأَنَّهُ إِثْرٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ بِلِ  
إِثْرِهِ حُصُونُ الطَّهَارَةِ لِلْمَغْسُولِ فَافْهَمْ، وَالطَّهُورُ  
مَا كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ مُطَهَّرًا غَيْرَهُ قَالَهُ ثَعْلَبُ  
**قَوْلُهُ** يُزِيلُ النِّجَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ وَالْحُكْمِيَّةَ هَذَا  
بَيَانٌ لَطَهُورِيَّتِهِ، وَأَرَادَ مِنَ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الدَّمُ  
وَالْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالْحَمْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النِّجَاسَاتِ  
الْمُغْلَظَةِ وَالْمُخَفَّفَةِ وَمِنَ النِّجَاسَةِ الْحُكْمِيَّةِ الْجَنَابَةُ  
وَالْحَدَثُ وَمَا يَحْضُرُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَأَمَّا صَارَتْ  
الْمِيَاءُ الْمَذْكُورَةُ مُزِيلَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَانزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ  
مَاءً طَهُورًا، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ طَهُورٌ  
الْحَدِيثُ وَجْهُ الْأَشْكَالِ أَنَّ الْمَاءَ ذَكَرَ فِيهِمَا مُطْلَقًا

والمطلق

والمطلق يُنْصَرَفُ إِلَى مَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ وَالْمُتَعَارَفُ فِي  
الغُسْلِ هَذِهِ الْمِيَاءُ الْمَذْكُورَةُ فَيُنْصَرَفُ إِلَيْهَا وَلَا يُتَّكَأ  
مَا الْعِيُونُ وَالْأَبَارِ لَيْسَ مِنْهَا السَّمَاءُ فَلَا يَكُونُ مُرَادًا  
مِنَ الْآيَةِ لِأَنَّ نَقْوَكُمْ لَهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ الْمُنْتَرِ  
أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَسَّلَكُمُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ  
**وَقَالَ** تَعَالَى أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَّالَتْ الْأَوْدِيَةَ  
بِقَدَرِهَا، ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُزِيلًا لِلْحَدَثِ  
وَيُعْنِي بِهِ النِّجَاسَةَ الْحُكْمِيَّةَ كَانَ مُزِيلًا لِلخَبَثِ وَهِيَ  
النِّجَاسَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِأَنَّ أَقْوَى <sup>لِلْحَدَثِ</sup> فِي كَوْنِهِ نَجَسًا مِنَ  
الخَبَثِ بَدَلِ لَيْلٍ أَنَّ قَلِيلَهُ يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالِاتِّفَاقِ  
بِخِلَافِ الخَبَثِ وَلِأَنَّ وَجُوبَ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدَثِ  
لَا يَسْقُطُ أَصْلًا بَعْدَ رِمَا إِمَّا أَصْلًا أَوْ خِلْفًا بِخِلَافِ  
الخَبَثِ، وَمُزِيلُ الْأَقْوَى مُزِيلُ الْأَدْنَى بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ  
**قَوْلُهُ** وَأَمَّا الْمَاءُ الْمُقْتَدُ فَهُوَ كُلُّ مَا يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلَاجِ  
أَيَّ بِالْمُزَاوَلَةِ وَالْمُعَالَجَةِ وَأَمَّا سُمِّيَ هَذَا الْمَاءُ مُقْتَدًا

١٩

لأنه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته إلا بالقييد فإن  
ما الورد مثلا لا يقدر الانسان ان يسميه ما على  
الاطلاق بل لا بد له ان يقيد فيقول ما الورد  
حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة  
موجودة في ما البير كذلك موجودة في ما الورد  
فلم صار احدهما مطلقا والاخر ما مقيد مع وجود  
الاضافة فيهما **قلت** هذه السواك انما يرد ان  
لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس  
كذلك بالفرق بينهما بما قلنا وعدم ذلك بمبادرة  
الذهن الى المار المطلق عند اطلاق قولنا المار وعدم  
مبادرته الى الما المقيد والذهن يبادر عند الاطلاق  
إلى ما يصدق على ما البير وامثاله فيكون ما مطلقا  
ولا يبادر الى ما الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان  
الاضافة على نوعين اضافة تعريف وضافة تقييد  
والاضافة في ما البير وما الزعفران وامثالهما تعريف

نوع من الماء وفي ما الورد وامثاله للتقييد **قيل**  
وعلاوة اضافة التقييد وصور الماهية في المضاف  
كان قصورها قيده ليلا يدخل تحت المطلق بوضحة  
لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر  
يحنث لا نفا صلاة مطلقة واذن نفاها الظهر للتعريف  
ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة  
واضافتها الى الجنازة للتقييد **قوله** كما القتا الى  
اخره القتا هو الخيار والواحدة قثاة والقثا  
نبات يشبه القثا والحرض الاشنان والقرع حمل  
اليقطين والواحدة قرعة الكك من الصحاح **قوله**  
وما اشبه ذلك مثل ما الرمان والليمون والرياح  
والياسمين والشبث **قوله** فحكمه انه ظاهر  
يريك النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ  
وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل وفي بعضها انه  
ظاهر غير ظهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية

بالماء يغتسل بحوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهذه  
النسخة اشبه للفظ فخر الاسلام على ما ذكره في غاية  
البيان عند بيان حكم الماء المتعمل وفي طي هذه  
النسخة هي الصحيحة رواه في حق الحديث وفي  
بعضها انه طاهر وطهور يعني في حق الخبث فقط  
**قوله** والاصح ما قاله اي القول الاصح والوجه  
الاقوي الذي يعتمد عليه في الفتوى ما قاله الشيخ  
ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي  
بانه يزبل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن  
ولا يجوز الوضوء والاعتساک به فتفق عليه ولا  
يحتاج الى اقامة الدليل وسره ان الله تعالى  
امر بالغسل فيقتضي انه يحصل بها الغسل وهو  
الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق يتصرف  
الي الالة المطلقة المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار  
ذكره في اية النيم وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا

ما قسموا اي ما مطلقا فانه سبحانه وتعالى نقل  
الحكم عند فقد الماء المطلق الي النيم فعلم انه لا يجوز  
الغسل بالماء المقيد فان قلت لم لا يجوز ازالة الخبث  
بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي يوسف  
قلت من شرط صحة القياس ان يكون حكم  
الاصل معقول المعنى على ما عرف في الاصول  
وهنا ليس كذلك فان الاعضاء طاهرة حقيقة  
وشرعا اما حقيقة فلانها لم تصبها النجاسة الحقيقية  
واما حكمها فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح  
صلاته ولو كان نجسا لما جازت صلته معه كما  
لو كان معه دم وتطهير الطاهر محال واذا كان  
على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده  
الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا ينعدي الي  
الماء المقيد فان قلت لم لا يجوز ان يثبت بطريق  
الدلالة فان كون الاصل معقولا ليس بشرط فيه

حجته وابي

لما عرفت قلت إنما يثبت الشيء بطريق الدلالة إذا  
كان في معني الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد  
في معني الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به  
دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبياني  
حسبه ويوجد مجاناً والمقيد يعز وجوده ويبياني  
بحسبه ولا يوجد مجاناً واما جواز ازالة الخبث به  
فلان ازالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود  
النجاسة حقيقة وشرعاً فتعدي الي غيره من المايعة  
بجامع الازالة الحسينية **قوله** وما الورد وما اشبه  
ذلك مثل ما الزردج والباقلا وبنيد التمر **قوله**  
والدبر وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب  
الثعاج **قال** في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب  
**فصل** قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط وازكانا  
وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلاة  
اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم

منه

منه ان يكون للواجب والسنة والادب تعلقاً  
لصحة الشروع في الصلوة وليس كذلك وهو ظاهر  
وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة  
فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو  
افتتح الصلاة متطوعاً وهو على غير وضوء او كان  
على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم  
صحة الشروع والرواية في المبتغي فلا بد من  
الناويل وهو اما ان يقول قوله لصحة الشروع  
متعلق للشرايط وحدها فكانه قال اعلم بان  
للصلاة شرايط لصحة الشروع وازكانا وواجبات  
وسننا وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد من  
صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال  
مجاناً بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان  
الشروع فيها سبب لصحتها وكما لها فيستقيم المعنى  
وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت



مكلمات للفرايض، وقد رأيت في بعض النسخ ان  
قوله لصحة الشرع فيها ليس بوجود فعلي هذا لا  
يحتاج إلى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلنا  
اولاً فيحتاج إلى التاويل، ثم اعلم ان الشرط في  
اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة  
اي علامتها اللازمة، وفي الشريعة هو ما يتوقف  
علي وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا  
في غاية البيان **وقال** فخر الاسلام هو اسم لما  
يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشيء  
في اللغة هو جانبه الاقوي وهو يؤول إلى ركن  
شديد أي إلى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي  
الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جره داخل في  
ماهية الشيء والفرض يجوز اطلاقه على الشرط  
والركن جميعاً، ثم الشرط على ثلاثة انواع عقلي  
كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلاة وجعلي

كالدخول

كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان  
**والواجب** في اللغة يحى بمعنى اللزوم ومعنى  
السقوط ومعنى الاضطراب، وفي الشرع اسم لما  
لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمي  
به اما لكونه ساقطاً عننا علماً او لكونه ساقطاً علينا عملاً  
او لكونه مضطرباً بين الفرض والسنة او بين  
اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملاً لا علماً، والمراد  
من واجبات الصلاة هو ان تجوز الصلاة بدونها  
ويجب سجود السهو بتركها كذا في شرح الهداية  
واما السنة فقد فسرتها في اول الكتاب  
عند قوله يثبت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال  
صاحب النهاية هي ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم  
على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب  
في اللغة معلوم، الجوهرية الادب ادب النفس  
والادب تفوق منه ادب الرجل بالضم فهو ادب

وَأَدَبُهُ فَنَادَبَ . وَفِي الْأَصْطِلَاحِ هُوَ كُلُّ مَا فَعَلَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ  
وَلَمْ يُوَاطِبْ عَلَيْهِ كَذَا فِي شَرْحِ النِّهَايَةِ . ثُمَّ إِنَّ  
الْوَاجِبَاتِ شَرَعَتْ لِأَكْمَالِ الْفَرَائِضِ فَتَكُونُ حِصْنًا  
لَهَا وَالسُّنَنُ شَرَعَتْ لِأَكْمَالِ الْوَاجِبَاتِ فَتَكُونُ حِصْنًا  
لَهَا وَالْأَدَابُ شَرَعَتْ لِأَكْمَالِ السُّنَنِ فَتَكُونُ حِصْنًا  
لَهَا كَذَا فِي النِّهَايَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَنْوَاعُ  
أَرْبَعَةٌ قَطْعِيَّةُ النَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةُ كَالنُّصُوصِ الْمَتَوَاتِرَةِ  
وَقَطْعِيَّةُ النَّبُوتِ ظَنِّيَّةُ الدَّلَالَةُ كَالْآيَاتِ الْمَلُولَةِ . وَظَنِّيَّةُ  
النَّبُوتِ قَطْعِيَّةُ الدَّلَالَةُ كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي مَفْهُومُهَا  
قَطْعِيَّةٌ . وَظَنِّيَّةُ النَّبُوتِ وَالِدَّلَالَةُ كَأَخْبَارِ الْأَحَادِ  
الَّتِي مَفْهُومُهَا ظَنِّيَّةٌ فَبِالْأَوَّلِ يَثْبُتُ الْفَرَضُ وَبِالثَّانِي  
وَالثَّلَاثِ يَثْبُتُ الْوُجُوبُ وَبِالرَّابِعِ تَثْبُتُ السُّنَنُ  
وَالْأَسْتِحْبَابُ لِيَكُونَ ثَبُوتُ الْحُكْمِ بِقَدْرِ دَلِيلِهِ كَذَا  
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ فِي الْكَشْفِ **قَوْلُهُ** أَمَا شَرَّاطُهَا

فَسِنَّة

فَسِنَّةٌ هَذَا عَلَى نَفْدِ بَرَانٍ لِأَنَّهُ لَوْ تَكْبِيرُ الْإِفْتِنَاحِ  
شَرْطًا كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْإِيكُونُ  
سَبْعَةٌ كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ الْكَثْرَةِ الْمَشَاحِجِ عَلَى مَا يَأْتِيكَ بَيَانُهُ  
**قَوْلُهُ** وَالطَّهَارَةُ مِنَ النِّجَاسَةِ أَيُّ طَهَارَةٍ بَدَنِ  
الْمُصَلِّيِ وَتَوْبِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ الْمَانِعَةِ  
شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ وَيَأْتِيكَ التَّفْصِيلُ مِنْ  
بَعْدِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **قَوْلُهُ** وَأَمَا أَرْكَانُهَا فَسِنَّةٌ  
أَيْضًا كَمَا أَنَّ شَرَّاطِهَا سِنَّةٌ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ تَكْبِيرُ  
الْإِفْتِنَاحِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَيَمَّا هُوَ الْمَشْهُورُ  
مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا **وَقَالَ** الطَّحَاوِيُّ هِيَ رُكْنٌ  
مِنْ أَرْكَانِهَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ . وَنُقِلَ  
عَنْ فِخْرِ الْأَسْلَامِ أَيْضًا أَنَّهَا رُكْنٌ كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ  
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَالظَّاهِرُ  
أَنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتَارَ هَذَا الْمَذْهَبَ لِأَنَّهُ  
عَدَّهَا مِنْ الْأَرْكَانِ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهَا

ن

عدها من الاركان وان كانت شرطاً عند ايضاً  
كما هو المشهور من مذهب اصحابنا لانها متصلة  
بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة  
الباب للدائر والباب وان كان غيرها ولكن يعد  
من الدائر لاتصاله بها وقد تكلموا ايضاً في القعدة  
الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط  
شرح الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل  
انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما شرعت شرطاً  
للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضاً بانها ليست  
من الاركان بل هي من جملة الفرائض وكان القعدة  
في اعداد الركينة فيها هوان الصلاة فعل هو  
تعظيم واصل التعظيم بالقيام وبرد ادي الركوع  
ويتناهي بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلاة  
فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم تكن من جملة  
ولهذا الوحلف لا يصلي يحث بالسجود ولا يتوقف

الحنة

الحث على القعدة كذا في النهاية واذ لم تكن القعدة  
الاخيرة من الاركان مع انفالهم على فرضيتها فما  
ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد  
من ان يكون ركناً فالحاصل ان الاركان المنفق  
عليها اربعة القيام والقراءة والركوع والسجود  
فاما ما ورا ذلك فنظور فيه اما ستة وهي قاعدة  
المصنف رحمه الله او خمسة هي ماعده المصنف رحمه  
الله الا التحريمة او ستة اخداها الانتقال من  
ركن الى ركن والباقي ما ذكر المصنف من غير التحريمة  
وقد صرح في الخفة بانه من الفرائض التي في نفس  
الصلاة وانه ليس بركن او سبعة وهي قاعدة  
المصنف مع الانتقال من ركن الى ركن وهي التحريمة  
والقيام والركوع والسجود والانتقال من ركن  
الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي  
ثم اعلم ان ثمة كون التحريمة شرطاً عندنا ركناً

عند الشافعي تطهر فيمن تحرم للفرض كان له ان  
يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له. فان قلت ان في  
الهداية عين هذه الصورة لاظهار فائدة الخلاف  
وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط شيخ الاسلام  
وقناوي قاضي خان والايضاح والتحفة والمحيط  
وتعيينهم اياها يشير الي انه لا يجوز في غيرها ما تقتضيه  
الفهمة العقلية وهو بنا الفرض على الفرض وبنائ  
النفل على النفل وبنائ الفرض على النفل وهل هو كذلك  
ام لا وكونها شرطا يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة  
للصلاة **قوله** اما بنا الفرض على الفرض مجوزه ابو  
اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر وانما  
ولم يسلم وبنى عليه عصرا فانت عنه اجزاه عندنا  
ونفاه القاضي ابو زيد في الاسترار وفخر الاسلام  
في اول الجامع الصغير. واما بنا النفل على النفل  
فيجوز ذكره في الاسترار. واما بنا الفرض على النفل

فقال

فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب ان  
لا يجوز لان الشيء لا يستنبع ما هو اقوي منه **وقال**  
في الشامل وهي اي تكبيرة الافتتاح شرط عندنا  
حتى لو كبر ومعه نجس فالقاء او كبر قبل الزوال فزال  
او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها او تحرم  
للفرض وكل فشرع في التطوع او السنة قبل السلام  
من غير تجديد تحريمه يصير شارعا **قوله** والخروج  
من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي  
الله عنه. وعند ابي يوسف ومحمد ليس بفرض المراد  
من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلاة وذلك  
مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذم  
اعلم ان هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله من  
اثبات الخلاف من الامام وصاحبيه هو اختيار  
الشيخ ابي سعيد البردعي وكان الشيخ ابو الحسن  
الكرخي ينكر ذلك ويقول لا خلاف بين اصحابنا

ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض وانفق الإمام  
وصاحبه علي ان المصلي ان تعد الحدت بعد الشهد  
قبل السلام او تكلم او عمل عملاً ينافي الصلاة تمت  
صلاته. وقايدة الخلاف ان صح كما هو اختيار البرقي  
تظهر في المسئلة المشهورة المسماة بالاثني عشرية  
وهي انه اذا راي المنيهم الماني صلته بعد ما تعد  
قدر الشهد قبل السلام او كان ما سحاً فانقضت  
مدة مسجحه او خلع خفيه بعمل يسيراً او كان أمياً  
فتعلم سورة او كان عربياً فوجد ثوباً او مؤمياً  
فقد رعلي الركوع والسجود او نذكر قايضة عليه  
قبل هذه او احدث الامام الفاري فاستخلف  
أمياً او طلعت الشمس في صلاة الفجر وخرج وقتها  
الجمعة او كان ما سحاً علي الجبيرة فسقطت عن بره  
او كان صاحب عذر فانقطع عذره فانه يبطل صلته  
في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة لان الخروج

من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه  
العوارض في هذه الحالة اعني قبيل السلام كاعتراضها  
في اثنا الصلاة فنبطل الصلاة وعندهما لا يبطل لان  
الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض هذه  
العوارض بعد تمام فرايض الصلاة كاعتراضها بعد  
السلام وثبوت الخلاف بين الامام وصاحبه في  
هذه المسائل مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني علي  
اصل اخر عنده وهو ان اول الصلاة واخرها سوا  
في وجود المعبر عند ابي حنيفة رضى الله عنه  
كنية الاقامة في حق المسافر فانها تغير فرضه الي  
الرباعية سوا وجدت في اول الصلاة واخرها  
ثم ان هذه العوارض مغيرة للفرض فاستوي في  
حدوثها اول الصلاة واخرها وعندهما ليس وجود  
المعبر في اخره كوجوده في اثناها لان اعتباره  
في اثناها يستلزم صحة بناه بعض الصلاة علي ما يرضى

منها وهو فاسدٌ وهدى المعنى منقوذاً في آخرها فإنه  
لم يبق عليه فرض وكان وجود المغير قبل السلام  
كوجوده بعده ونية الإقامة تغير وصف الصلاة من  
قصر إلى اكمال لا من صحة إلى بطلان ودليلهما على  
خروج المصنف رحمه الله، والبردي قولُه صلى الله عليه  
وسلم إذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك  
فإن شئت فقم وإن شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليلك  
علي أنه لم يبق عليه فرض آخر فلا يكون الخروج بفعله  
فرضاً وله أن يتم الصلاة فرضاً بالاجماع وتمامها  
بانهاؤها وانهاؤها لا يكون الأفعال منافية للصلاة  
لان الشئ انما ينتهي بفعل يضاده وتخصيل المنافي  
صنع المصلي فيكون فرضاً لان الانعام لا يحصل الابيه  
وما لا يتوسل الي الواجب الابيه يجب كوجوبه،  
واما قوله تمت اي قاربت التمام، وانما حملنا عليه  
توفيقاً بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لان

العقل

العقل حجة من حج الله تعالى كالنقل كذا في غاية  
البيان **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة  
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وعند  
محمد بن من الصلاة يعني انها ليست من اركان الصلاة  
عندهما بل هي شرط من شرائطها، وعند محمد بن  
ركن من اركانها كما هو مذهب الشافعي رحمه الله  
هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برؤية  
صريحة فيما عندي من الكتب عن محمد بن ابي  
ركن عنده والله اعلم بالواقع، والاجماع منعقد على  
فرضيتها وتارة كونها شرطاً وركناً فقد تمت قيل  
هذا **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين  
امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية  
دلالة الآية على فرضية الوضوء ظاهرة وانما تفصيل  
كيفية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره المصنف  
فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان يرتد إليك

على

وفائدة

طرفك . ثم إن ظاهر هذه الآية يقتضي وجوب  
الوضوء على كل قايماً إلى الصلاة سواء كان محدثاً وهو  
مذهب أصحاب الظواهر **وقال** الجمهور من العلماء  
يشترط الحدوث لو وجوب الوضوء فنقدوا الآية على  
مذهب الجمهور والله اعلم . أي إذا أردتم القيام  
إلى الصلاة وأنتم محدثون أو إذا قمتم من منامكم  
فاغسلوا وجوهكم . والدليل على صحة مذهب الجمهور  
النقل والعقل . أما النقل فهو ما روي أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان  
يوم الفتح صلى الحسن بوضوء واحد فقال له عمر رضي  
الله عنه رأيتك اليوم فعلت شيئاً لم تكن تفعله من  
قبل **فقال** صلى الله عليه وسلم عمداً فعلت يا عمر  
كيلاً تخرجوا . وأما العقل فهو أن الواجبنا الوضوء بنفس  
القيام إلى الصلاة يلزم منه أن لا يفرغ الإنسان من  
الوضوء فيقع في الخرج العظيم وذلك مرفوع شرعاً

وإن

وإن يفوت المقصود الأصلي وهو الصلاة بالاشتغال بمقدماً  
وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لأنه إذا قام إلى الصلاة  
فوجب عليه الوضوء فتوضأ ثم قام إليها ينبغي أن يجب  
عليه الوضوء ثانياً لوجود القيام فإذا توضأ وقام إليها  
جبت آخر وهلم جرا فلا يترتب كذلك مشغولاً بالوضوء  
لا ينفرد للصلاة وفساده لا يخفى على أحد . أو نقول  
علم كون الحدوث شرطاً لوجوب الوضوء بدلالة  
النص وهو أن الحدوث شرط في التيمم الذي هو  
بدك من الوضوء **قال** الله تعالى وإن كنتم مرضي  
أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط إلى أن قال  
فتمموا . والبدك إنما يجب بما وجب به الأصل فكان  
ذكر الحدوث في البدل وهو التيمم ذكر في البدل  
وهو الوضوء فكان الحدوث شرطاً لوجوب الوضوء  
أيضاً **وقال** جلال الدين الخبازي رحمه الله وإنما  
صرح بذكر الحدوث في باب الغسل والتيمم دون

ته

الْوُضُوءُ وَاللَّهُ اعْلَمُ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْوُضُوءَ سُنَّةٌ وَفَرَضٌ  
وَاحِدٌ لِكُونِهِ فَرَضًا لَا لِكُونِهِ سُنَّةً فَيَكُونُ الْوُضُوءُ  
عَلَى الْوُضُوءِ نُورًا أَعْلَى نُورٍ وَالْغَسْلُ عَلَى الْغَسْلِ وَالنِّيْمُ  
عَلَى النِّيْمِ يَكُونُ عَبَثًا **قَوْلُهُ** مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ  
وَحَبْرَتُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ عَلِيُّ فِي السَّنَنِ  
وَالْمَقْصُودُ هُنَا بِالذِّكْرِ هُوَ قَوْلُهُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ  
وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا رَوَاهُ تَسْمِيًا لِلْحَدِيثِ وَالطَّهُورُ فِي هَذَا  
وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بَفَتْحِ الطَّاءِ عَنِ جَمْهُورِ الرُّوَاةِ  
كَذَا فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ **وَقَالَ** الْأَمَامُ تَوْرَبَشْتِي  
الْأَجُودُ ضَمُّهُ لِأَنَّهُ مُنْفَعٌ عَلَيْهِ وَالْفَتْحُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ  
ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ مَا كَانَ عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ بِفَتْحِ الْفَاءِ قَدْ يَجِي  
بِمَعْنَى الْفَاعِلِ لِلْبَالِغَةِ كَالشُّكُورِ وَمَعْنَى الْمَفْعُولِ  
كَالرُّكُوبِ وَمَعْنَى الْمَصْدَرِ كَالقُبُولِ وَمَعْنَى اسْمِ غَيْرِ  
مَصْدَرٍ كَالذُّنُوبِ **وَقَالَ** الْأَبَا بَارِي جَمْهُورُ أَهْلِ  
اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ وَالْوُضُوءَ يُضْمَانِ إِذَا أُرِيدَ بِهِمَا

المصدرُ وَيُفْتَحَانِ إِذَا أُرِيدَ بِهِمَا اسْمٌ مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ  
**وَعَنْ** سَيْبَوِيهِ أَنَّ الْفَتْحَ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ فَإِنَّ  
قَرَأْتَ الْحَدِيثَ بِالضَّمِّ فَلَا أَشْكَالَ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ عَلَى  
الْأَصَحِّ بِمَعْنَى النُّظْهِرِ وَإِنْ قَرَأْتَ بِالْفَتْحِ فَإِنَّ جَعَلْتَ  
بِمَعْنَى الْمَصْدَرِ فَلَا أَشْكَالَ إِذَا كَانَ يُضْمَانُ بِمَعْنَى النُّظْهِرِ  
وَإِنْ جَعَلْتَهُ اسْمًا مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ فَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ  
أَيَّ اسْتِعْمَالَهُ شَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّرُ  
فِي الصَّلَاةِ بِالدُّخُولِ فِي الْبَيْتِ الْمَقْفَلِ يَعْنِي بِمَا أَنَّهُ  
لَا يَتِمُّكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْبَيْتِ الْمَقْفَلِ إِلَّا بِالْمِفْتَاحِ  
كَذَلِكَ لَا يَتِمُّكَ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ  
**قَوْلُهُ** وَحَبْرَتُهَا التَّكْبِيرُ يَعْنِي لَا يَجُوزُ الدُّخُولُ فِيهَا  
إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ هَلْ هُوَ مُخْتَصٌّ بِلَفْظِ اللَّهِ تَعَالَى الْكِرَامِ  
لَا يَبْقَى مِنْ بَعْدِ عِنْدَ بَيَانِ فَرَضِيَّةِ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ  
إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى **قَوْلُهُ** وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ أَيُّ الْخُرُوجِ  
مِنَ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ ثُمَّ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ فَرَضٌ أَمْ



وَاجِبٌ يَأْتِيكَ مِنْ بَعْدِ فِي بَيَانِ شُئْنِ الصَّلَاةِ إِزْشَالِ السَّعْرِ  
وَإِنَّمَا سَمِيَتْ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ تَحْرِمَةً لِأَنَّهَا تَحْرِمُ  
الْأَشْيَاءَ الْمُبَاحَةَ خَارِجَ الصَّلَاةِ مِثْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ  
وَكَلَامِ النَّاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّسْلِيمُ تَحْلِيلًا  
لِأَنَّهُ يَحُلُّ الْأَشْيَاءَ الْحَرَمَةَ فِي الصَّلَاةِ وَإِضَافَةَ التَّحْرِيمِ  
وَالْتَحْلِيلِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَا بَسَّتَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَتْ هِيَ إِضَافَةٌ  
الْمُضَدِّ إِلَى مَعْمُولِهِ كَمَا قِيلَ **قَوْلُهُ** وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ  
الْكَلَامُ هُنَا يَقَعُ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ الْأُولَى فِي الدَّلِيلِ  
الَّذِي يُوجِبُ النُّطْهَرَ. وَالثَّانِي فِي الْإِلَهَةِ الَّتِي يَقَعُ بِهَا  
النُّطْهَرُ. وَالثَّلَاثُ فِي بَيَانِ أَنْوَاعِ النُّجَاسَةِ وَفِي  
أَيِّ مَقْدَارٍ تَكُونُ إِذَا لُتْهَا فَرَضًا وَوَاجِبًا أَوْ سُنَّةً إِلَى  
غَيْرِ ذَلِكَ. أَمَّا الْأُولَى فَتَقُولُ يَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي قَبْلَ أَنْ  
يُشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ وَتَوْبَهُ وَمَكَانَ صَلَاتِهِ  
مِنَ النُّجَاسَةِ بِهَذَا النُّصْرِ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
حَتَّى تَمَّ أَقْرَصِيهِ ثُمَّ اغْتَسَلِيهِ بِالْمَاءِ قَالَهُ لَأَمْرًا سَأَلْتُهُ

عَنْ

عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ حَتَّى  
أَيُّ حَلِيهِ. وَمَعْنَى أَقْرَصِيهِ أَيُّ اغْتَسَلِيهِ بِأَطْرَافِ  
أَصَابِعِكَ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ. وَجَهُ الْاِسْتِدْلَالِ أَنَّ  
الشَّارِعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِطَهْرِ الثُّوبِ عَنِ النُّجَاسَةِ  
وَمُطْلَقِ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ  
فَيَكُونُ النُّطْهَرُ وَاجِبًا وَالْوَارِدُ فِي التُّوبِ وَارِدًا فِي  
الْمَكَانِ وَالْبَدَنِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى لِأَنَّ الْمُصَلِّيَّ إِذَا  
أَمَرَ بِالطَّهَارَةِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ لِيَكُونَ عَلَى  
أَحْسَنِ الْحَالَاتِ وَأَشْرَفِ الْهَيَاتِ حَالَةَ الْمُنَاجَاةِ  
مَعَ رَبِّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَلَّابَانَ يَكُونُ طَاهِرًا نَقِيًّا  
وَإِتِّصَالَهُ بِالْمَكَانِ الْقَوِي مِنْ إِتِّصَالِهِ بِالثُّوبِ إِذَا  
الْمَوْجُودِ الْمُمْكِنِ لَا يَنْصَوِّرُ بِالْمَكَانِ وَيَنْصَوِّرُ بِالثُّوبِ  
وَحَالِ الْبَدَنِ أَظْهَرَ فَيَكُونُ تَطْهِيرُهَا وَاجِبًا كَالثُّوبِ  
بَلْ أَوْلَى لِيَكُونَ إِتِّصَالُهَا الْقَوِي ثُمَّ الْمُعْتَبَرُ فِي طَهَارَةِ  
الْمَكَانِ هُوَ تَحْتُ قَدَمِ الْمُصَلِّي حَتَّى لَوْ افْتَحَ الصَّلَاةَ وَتَحْتُ

سُئِلَ

قدمه نجس أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة  
لأنه لا بد من القيام وذلك يكون بالقدم فاما إذا  
كان في موضع السجود فعن أبي حنيفة فيه روايتان  
كذا في النهاية، واما المقام الثاني فنقول يجوز  
ازالتها بالماء وبكل ما يعطى طاهرا يمكن ازالته به كالخل  
وما الورود ونحو ذلك مما ينعمر بالعصر وهذا عند  
أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وفي رواية  
عن محمد أيضا **وقال** محمد في الرواية المشهورة عنه وهو  
قول زفر والشافعي رضي الله عنهما لا يجوز الا بالماء لأنه  
يتنجس بأول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة إلا انا  
هذا القياس تركاه في الماء للضرورة واثبات  
مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف موقوف على اثبات  
أصل موافق للقياس حتى يمكن الحاق المايعات  
بالماء قياسا وهو ان يقول ان الماء لا يتنجس حاله  
الاستعمال لأنه انما يتنجس بالثقال النجاسة اليه وما

دام على الثوب لا يتحقق الاثقال لان النجاسة قائمة  
بالثوب والما قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا  
على نجاسته والظاهر على طهارته الا انه يمنع من استعما  
لمجاورة النجس فاذا تكررت الغسلات انتهت اجزاء  
النجاسة لانها متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي  
الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذان المائت  
في سائر المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة  
بينهما وهي ازالة الحسنة لان المشاركة في العلة  
توجب المشاركة في المغلوب وهذا لان الخل ونحوه  
من المايعات مزيل طبعًا كالماء بل اولى لان الخل  
يزول به الالوان والادهان التي لا تزول بالماء  
فيحصل الطهارة به كالماء وهذا بخلاف الطهارة الحكيمة  
فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس على ما قلنا بيان  
الماء المقيد فيقتصر على مواده فلا يقاس عليها غيرها  
فاحفظ ابنا الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على

اثبات هذه المسئلة فانك متى سلمت تنجس الماحالة الاستعمال  
كما قاله الخصم لا يقدر على اثباتها ابدا لانه **ح** لم تقدر  
الازالة فايدتها لانه ان زال الاولي خلفه اخري  
وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال  
الدين الخبازي بعدم تنجس الماحالة الاستعمال او  
نقول المعنى الذي لاجله سقط الفياس في حق الماء  
وهو لان يفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في  
غيره من المايعات فسقط اعتبار الفياس لتقييد ازالة  
هذه المايعات فايدتها وهذه النكته من النهاية  
واما المقام الثالث فسياتيئك من بعد ان شا الله تع  
عند قول المصنف **فصل** ثم اعلم بان الاستحجاء على  
تسعة اوجه قوله وقيل في التفسير اي فقصر  
اي قيل في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان  
تفسير الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب  
عن النجاسة وقيل معناها الامر بتقصير الثياب هو

اخيار

اخيار طاروس والاول قول ابن سيرين وابن  
زيد كذا في معالم التنزيل قال **صاحب الكشاف**  
وثيابك فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسة  
لان طهارة الثياب شرط في الصلاة وقبح بالمؤمن  
الطيب ان يجمل حبثا، وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة  
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذبول وذلك ما  
لا يؤمن معه اصابه النجاسة الي هنا لفظ الكشاف  
فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية اذا حملت  
على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب  
يستلزم تطهيرها عادة فيكون امر بتطهيرها انقضا  
ولكن الاعتماد على التفسير الاول لانه الحقيقة  
والثاني مجاز والاضل هو الحقيقة وفي تفسير الاية  
اقوال اخر وقيل معناها نفسك فطهر من الذنب  
فكفي عن النفس بالتوب، وقيل لانلبسها على معصية  
وعذر وقيل وعملك فاصح وقيل وخلقك فحسن

فَإِنْ قُلْتَ إِذَا أَحْمَلْتُ عَلَيَّ الْأَمْرَ مَقْصِرُ الثِّيَابِ يَكُونُ  
تَطْوِيلًا حَرَامًا فَاحَدِّدْ ذَلِكَ **قُلْتَ** قَدْرُ وَيُؤَسِّعُ  
الْحَذْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْزَاةَ الْمُؤْمِنِ إِلَى انصافِ  
سَاقِيهِ لِأَجْنَحٍ عَلَيْهِ فَمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّعْبِينَ مَا اسْتَفَلَ  
مِنْهُ فِي النَّارِ فَعَلِي هَذَا يَكُونُ الْمَسْتَحَبُّ إِلَى نَصْفِ  
السَّاقِيَيْنِ. وَالْجَائِزُ بِلَا كِرَاهِيَّةٍ إِلَى اللَّعْبِينَ وَمَا نَزَلَ  
مِنْهَا فَهُوَ مَمْنُوعٌ. فَإِنْ كَانَ لِلْخِيَلِ وَالتَّكْبُرِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ  
تَحْرِيمٌ وَإِلْفِتْرِيَّةٌ. وَالْأَحَادِيثُ الْمَطْلُوقَةُ فِي أَنَّ مَا  
تَحْتَ اللَّعْبِينَ فِي النَّارِ الْمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ لِلْخِيَلِ عَمَلًا بَعْدَ  
الْإِمْكَانِ. وَأَمَّا النَّسَاقُ فَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْأَذْنَ لَهْنَ فِي أَرْخَاةِ دِيُولِهِنَّ ذُرَاعًا كَذَا فِي الْأَشْرَاقِ  
**قَوْلُهُ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً مِنْ غَيْرِ  
ظَهْوَرِ الْحَدِيثِ الظَّهْوَرُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَفَتْحِهَا هُوَ النَّظْهِيرُ  
عَلَى مَا بَيْنَاهُ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَفْنَحُ الصَّلَاةِ  
الظَّهْوَرُ يَعْنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ صَلَاةً أَيُّ صَلَاةٍ

كَلِمَةٌ

كَانَتْ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا إِلَّا بِطَهَارَةٍ أَمَّا بِالْغُلِّ أَوْ بِاللَيْثِمِ  
وَلَا يَقْبَلُ أَيضًا صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ حَرَامٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا فَقَدْ قَرَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَدَمَ قَبُولِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْحَرَامِ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ  
بِدُونَ الطَّهَارَةِ أَيُّهَا بَانَ النَّصْدُ قِ تَرْكِيَةِ النَّفْسِ  
مِنَ الْأَرْضِ وَطَهَارَةَ لَهَا كَمَا أَنَّ الْوَضُوءَ كَذَلِكَ كَذَا  
قِيلَ **قَوْلُهُ** وَالْغُلُوكُ هِيَ الْحَيَاةُ فِي الْمَغْنَمِ **قَالَ**  
ابْنُ السَّكَيْتِ لَمْ تَسْمَعْ فِي الْمَغْنَمِ الْأَعْلَى غُلُولًا. وَقَرِي  
وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَيُغْلَ **قَالَ** فَعْنَى يُغْلُ يَخُونُ  
وَمَعْنَى يُغْلُ يَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا يَخَانُ يَعْنِي أَنْ يُؤْخَذَ  
مِنْ غَنِيمَتِهِ وَالْآخَرُ يَخُونُ أَيُّ يَنْسَبُ إِلَى الْغُلُولِ **قَالَ**  
أَبُو عُبَيْدٍ الْغُلُوكُ مِنَ الْمَغْنَمِ خَاصَّةٌ وَلَا تَرَاهُ مِنَ الْحَيَاةِ  
وَلَا مِنَ الْحَقْدِ وَمَا يَبِينُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُقَالُ مِنَ الْحَيَاةِ  
أَغْلًا يُغْلُ وَمِنَ الْحَقْدِ عَلِ يُغْلُ بِالْكَسْرِ وَمِنَ الْغُلُولِ  
عَلِ يُغْلُ بِالضَّمِّ كَذَا فِي الصِّحَاحِ **قَوْلُهُ** أَمَّا الْكُتَابُ

فَقَوْلُهُ تَعَالَى خذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ اعْلَمُ  
أَنَّ كَلَامَنَا هُنَا يَقَعُ فِي ثَلَاثِ مَقَامَاتٍ الْأَوَّلُ فِي الدَّلِيلِ  
الَّذِي يُوجِبُ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَالشَّانِي فِي بَيَانِ مَا  
يَكُونُ عَوْرَةً وَمَا لَا يَكُونُ **وَالثَّالِثُ** فِي بَيَانِ أَيِّ  
مَقْدَارٍ مِنْ انْكَشَافِ الْعَوْرَةِ يَكُونُ مَانِعًا لِحُجُوزِ الصَّلَاةِ  
وَإَيِّ مَقْدَارٍ لَا يَكُونُ مَانِعًا مَّا الْأَوَّلُ فَنَقُولُ يَجِبُ  
عَلَى الْمُصَلِّيِّ أَنْ يَتَرَعْوَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْرَعَ فِي الصَّلَاةِ  
بِالنَّصِّينِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمَتْنِ وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ لِحَايِضِ الْأَجْحَارِ أَيِّ لِبَالِغَةٍ أَمَّا  
وَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ بِالآيَةِ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ  
بِاخْتِاطِ الزَّيْنَةِ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَالْمُرَادُ سِتْرَ الْعَوْرَةِ  
لِاجْتِنَابِ الصَّلَاةِ لِاجْتِنَابِ النَّاسِ بَلْ ثَبُتَ وَجُوبُ سِتْرِ  
الْعَوْرَةِ لِاجْتِنَابِ النَّاسِ بِإِدْلَالِهِ أُخْرَى مِثْلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لِحَرْهِيْدٍ وَارْتِحَادِكِ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَوْرَةُ  
الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِدْلَالِ

الَّتِي تَعْرِفُ فِي كِتَابِ الْحَظَرِ وَالْإِبَاحَةِ وَهَذَا لِأَنَّ  
النَّاسَ فِي السُّوقِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ فَلَوْ كَانَ لِاجْتِنَابِ  
النَّاسِ لِقَالَ عِنْدَ كُلِّ سُوْقٍ كَذَا فِي النِّهَايَةِ فَكَانَ  
مَعْنَاهُ خِذُوا مَا يُؤَارِي عَوْرَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ لِأَنَّ  
اخْتِاطِ الزَّيْنَةِ نَفْسَهَا مُحَالٌ لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الزَّيْنَةِ  
هُنَا سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَالتَّرْفَعُ عَرْضٌ وَاخْتِاطِ الْعَرْضِ  
مُحَالٌ فَارِيدُ مَحَلَّهَا وَهُوَ الثُّوبُ مَجَازًا فَكَانَ مِنْ بَابِ  
إِطْلَاقِ اسْمِ الْحَالِ عَلَى الْمَحَلِّ وَارْتِدَادِ الْمَسْجِدِ الصَّلَاةِ  
فَكَانَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَحَلِّ عَلَى الْحَالِ كِلَاهِمَا  
جَائِزَانِ لَوْجُودِ الْإِتِّصَالِ الصُّورِيِّ مِنَ الْحَالِ  
وَالْمَحَلِّ فَيَكُونُ أَمْرُ السِّتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَمْرُ  
لِلْوَجُوبِ فَإِنَّ قَلَّتِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ الطَّوَائِفِ  
فَانْهَمَ كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً وَيَقُولُونَ لَا نَعْبُدُ اللَّهَ فِي  
ثِيَابٍ إِذْ بَنَيْنَا فِيهَا فَنَزَلَتْ الْآيَةُ فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً  
فِي وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ قَلَّتِ الْأَصْلُ

ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما  
عرف في الاصول وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل  
مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه  
واما وجه الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم  
اول كلمه ثوبان فهو ان لفظه استخبار ومعناه  
الاخبار عن حالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب  
وفي ضمنه التقوي من طريق الخوي اي اذا كان  
ستر العورة واجبا لا سيما في الصلاة وليس لكم  
ثوبان فكيف لم يعلموا جوارها في الثوب الواحد  
قاله الخطابي وفي الرواية الاخرى بمعناه واما  
المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت شرفته  
الي تحت ركبته وعورة الامة الفنة والمدبرة وامر  
الولد والمكاتبه مثل عورة الرجل مع ظهره وبطنه  
وعورة الحره جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قديمها  
روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير من

انكشاف

انكشاف العورة مانع والقليل ليس بمانع ورابع  
العضو وما قوته كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة  
ومحمد رحمهما الله تعالى سواء كان من العورة الغليظة وهي  
القبل والدبر او من العورة الحفيفة وهي ما عدا القبل  
والدبر وعند ابي يوسف ما زاد على النصف كثير وما  
دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يعتبر  
عضوا على حدة والانتيان على حدة وهو الصحيح كذا  
في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع الانتين عضوا  
واحدا او كل واحد من اذني المرة عضو على كذا في  
المرغيباني وتدبها في حال النهود تبع للصدر رمي  
كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة تبع للفخذ على ما  
هو المختار وكعب المرأة حكمه حكم الركبة وما  
بين سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضوا  
على حدة كذا في غاية البيان وسعرها النازك يعتبر  
على حدة وكذلك البطن والفخذ وكذلك ساقها

حده

فاذا انكشف رُبعُ عضوٍ من هذه الاعضاء يكون مانعاً  
عندها لجواز الصلاة وان كان اقل من الربع فلا يكون  
مانعاً عندها. والانكشاف المنفرد يجمع كالتجاسة  
المنفردة. فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها  
وسدس فخذها يجمع. فان كان يبلغ الربع من احد  
هذه الاعضاء يكون مانعاً عندها والا فلا. ثم الستر  
شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول  
الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع جازت  
صلاته كذا في المرعبياني. وقيل هذا في كشف اللحية  
وقيل لا تنفعه لحينه. ولو نظر انسان من تحت القميص  
وراي عورة المصلي لا تنفذ صلته. والثوب الرقيق  
الذي يصف ما تحته لا يكون ساتراً انه لا يبطل  
الصلاة بمجرد الانكشاف بالاجماع حتى اذا انكشفت عورته  
فندرك في حال فستر لم تبطل صلته بالاتفاق وانما  
تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يكون مع الانكشاف

٢٧  
ركنا من اركان الصلاة عند محمد رضي الله عنه وان  
يمضي زمان يمكن فيه ادا ركبن من اركانها عند  
ابن يوسف وعلي هذا الخلاف اذا قام في صف النساء  
للزخمة او علي نجاسة زايدة على قدر الدرهم. ومن  
قد الساتر صلي عرباناً قاعد ابوي اياً بالركوع والسجود  
او قائماً يركع ويسجد. والاول افضل فان وجد ما  
يستر به القبيل او الدبر يتخير وعند الشافعي رضي  
الله عنه يستر القبيل لانه يستقبل به القبلة وقيل  
الدبر لانه افحش في الركوع والسجود **قوله** فوق  
وجهك شطر المسجد الحرام ابي حنبل وجهك ابي جهته  
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطرة اي وفي اي  
مكان كنتم في براؤن خير واردم الصلاة فحولوا وجوهكم  
الي جهته. اعلم ان النبي صلي الله عليه وسلم كان  
يصلي بمكة الي الكعبة ثم امر بالصلاة الي صخرة بيت  
المقدس بعد الهجرة نالها لليهود فصلي اليها ستة عشر

أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يَتَوَقَّعُ مِزْرَبَهُ أَنْ يَحْوِلَهُ إِلَى  
الْكَعْبَةِ لِأَنَّهَا قِبْلَةٌ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَدْعَى  
الْعَرَبَ إِلَى الْإِيمَانِ كَانَهَا مَغْرِبَتَهُمْ وَمِزْرَابَهُمْ وَمَطَانِمَهُمْ  
ثُمَّ وَجَّهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَكَانَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ فِي مَسْجِدِ بَنِي سُلَيْمَةَ وَقَدْ  
كَانَ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَتَحَوَّلَ  
فِي الصَّلَاةِ وَاسْتَقْبَلَ الْمِزَابَ وَحَوْلَ الرِّجَالِ مَكَانَ  
النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ مَكَانَ الرِّجَالِ فَسُمِّيَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ  
وَذَكَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فِي الْقُرْآنِ دُونَ الْكَعْبَةِ دَلِيلٌ  
عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مِرَاعَاةَ الْجِهَةِ دُونَ الْعَيْنِ كَذَا فِي  
الْكَشَافِ ثُمَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ففَرَضَهُ أَصَابَهُ عَيْنُهَا بِالْإِجْمَاعِ  
حَتَّى لَوْ صَلَّى مَكِّيٌّ فِي بَيْتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ لَوْ أَرِيدَتْ  
الْجِدْرَانِ يَقَعُ اسْتِقْبَالُهُ عَلَى الْكَعْبَةِ لِأَمَحَالَةٍ وَمَنْ كَانَ  
فَأَيَّامًا عَنْهَا ففَرَضَهُ أَصَابَهُ الْجِهَةُ لِأَنَّ الطَّاعَةَ بِحَسَبِ  
الطَّاقَةِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ **وَقَالَ** أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيُّ

فَرَضَ

فَرَضَ الْغَائِبِ أَيْضًا أَصَابَةً عَيْنِهَا، وَفَائِدَةُ الْخِلَافِ  
تُظْهِرُنِي اشْتِرَاطَ عَيْنِ الْكَعْبَةِ فَعِنْدَهُ يَشْتَرِطُ وَعِنْدَ  
غَيْرِهِ لَا كَذَا ذَكَرَهُ حَافِظُ الدِّينِ النَّسَائِيُّ فِي كَافِيهِ  
وَأَمَّا نِيَّةُ الْكَعْبَةِ بَعْدَ مَا تَوَجَّهَ إِلَيْهَا هَلْ يَشْتَرِطُ أَوَّلًا  
فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ يَشْتَرِطُ **وَقَالَ**  
الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَامِدٍ لَا يَشْتَرِطُ فِي الصَّحِيحِ **وَقَالَ** بَعْضُ  
الْمَشَائِخِ إِنْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْمَحَارِبِ فَمَا قَالَ الْحَامِدِيُّ  
وَأَنْ كَانَ فِي الصَّخْرَةِ فَمَا قَالَ الْفَضْلِيُّ وَمَنْ كَانَ  
خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبْعٍ أَوْ مَرِيضًا لَا يَجِدُ مَنْ يَحْوِلُهُ  
إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ يَضُرُّهُ التَّحْوِيلُ أَوْ كَانَ عَلَى خَشَبٍ فِي  
الْبَحْرِ يُصَلِّي إِلَى أَيِّ جِهَةٍ قَدَّرَ لِلضَّرُورَةِ، وَمِنْ اشْتَبَهَتْ  
عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهَا اجْتَهَدَ  
وَصَلَّى وَقَبْلَ قَوْلِهِ، فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا قِبْلَةَ اللَّهِ أَيَّ مَكَانٍ  
قِبْلَةَ اللَّهِ تَرَكْتُمْ فِي الصَّلَاةِ حَالَ الْاِسْتِثْنَاءِ، وَإِذَا  
صَلَّى بِالْخُرَيْبِيِّ لَيْلًا فِي مَسْجِدٍ مُظْلَمٍ لِعَدَمِ الْمَخْرِجَاتِ



وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَرَعُ أَبْوَابِ النَّاسِ لِلسُّوَالِ وَلَا طَلَبُ  
الْقِبْلَةِ مِمَّنْ جَدَّارِ مَخَافَةِ الْهَوَامِ كَذَا فِي الشَّامِلِ  
ثُمَّ الْأَسْتِخْبَارُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ حَتَّى لَوْ  
كَانَ بِمَفَازَةِ قَاخِرَةَ رَجُلَانِ إِلَى جَانِبِ وَتَحْرِي هَوَالِي  
جَانِبِ آخِرَانِ كَانَا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَخَذَ بِقَوْلِهِمَا  
وَالْأَفْلَاكَ كَذَا فِي الْكَافِي. وَلَوْ عَلِمَ خَطَاؤُهُ فِي صَلَاةٍ شَرَعَ  
فِيهَا بِالتَّحْرِي أَسْتَدَارَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَإِنَّمَا كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ  
قُبَا، وَإِنْ أَعْلَمَ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا لَا يُعِيدُ عِنْدَ تَأْخُلَافًا  
لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ شَرَعَ بِبَلَا تَحْرِي لَا تَجُورُ صَلَاتُهُ  
وَإِنْ ظَهَرَ صَوَابُهُ **وَرَوَى** عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
أَنَّهُ يَكْفُرُ لَا سْتِخْفَافَهُ بِالذِّبْنِ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ  
جَازَتْ صَلَاتُهُ لِحُضُورِ الْمُقْصُودِ وَهِيَ صَابَةُ الْقِبْلَةِ  
وَلَوْ صَلَّى رُكْعَةً إِلَى جِهَةٍ بِالتَّحْرِي ثُمَّ تَحَوَّكَ رَأْيُهُ إِلَى جِهَةٍ  
آخَرِي تَوَجَّهَ إِلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يَقَعِ تَحْرِيهِ عَلَى شَيْءٍ قِيلَ  
يُؤَخَّرُ وَقِيلَ يُصَلِّي كُلَّ رُكْعَةٍ إِلَى جِهَةٍ مِنَ الْجِهَاتِ

الأربع

الأربع وَلَوْ صَلَّى إِلَى الْجِهَاتِ الْحَمْسِ لَمْ تَجْزُ وَإِنْ اشْتَبَهَتْ  
الْقِبْلَةُ عَلَى قَوْمٍ فَصَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ بِالتَّحْرِي مَعَ  
الْأَمَامِ وَكَلِمَةُ خَلْفَهُ وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ جَازَتْ صَلَاتُهُمْ  
كَأَنَّ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي السَّفِينَةِ  
لَا زِمٌ بِخِلَافِ الدَّابَّةِ **وَقَالَ** بَعْضُهُمُ الْكَعْبَةُ قِبْلَةٌ مَنْ  
يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ قِبْلَةٌ مَنْ يُصَلِّي فِي مَكَّةَ  
وَمَكَّةَ قِبْلَةٌ أَهْلُ الْحَرَمِ وَالْحَرَمَ قِبْلَةٌ الْعَالَمِ وَقَالَ  
بَعْضُ الْعَارِفِينَ قِبْلَةُ الْبَشَرِ الْكَعْبَةُ وَقِبْلَةُ أَهْلِ السَّمَاءِ  
الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ وَقِبْلَةُ الْكُرُوبِيِّنِ الْكُرْسِيُّ وَقِبْلَةُ حَمَلَةَ  
الْعَرْشِ الْعَرْشُ وَمَطْلُوبُ الْكَلِّ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى كَذَا  
فِي الْمَرْغِيْبَانِي ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْبَقْعَةُ الْمَعْظَمَةُ  
إِلَى عِنَانِ السَّمَاءِ عِنْدَ نَادُونَ الْبِنَائِمِ اسْتَقْبَلَهَا  
كَأَنَّ كَمَنْ اسْتَقْبَلَ بِنَائِمًا. فَلَوْ نَقَلَ الْبِنَاءُ إِلَى غَيْرِهَا لَمْ تَجْزُ  
الصَّلَاةُ إِلَيْهِ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا السَّنَةُ فَمَارُورِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جِئِنَ عِلْمَ الْأَعْرَابِيِّ إِنْ كَانَ الصَّلَاةَ

أمره في ذلك باستقبال القبلة المراد من الاعرابي هو  
الذي صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخفف في صلاته فأمره بالعادة وعله كيف يصلي  
وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين بأسناده إلى أبي  
هريرة رضي الله عنه أنه قال إن رجلاً دخل المسجد  
ورسوك الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية  
المسجد فصلى ثم جافسك عليه فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعليك السلام أرجع فصل فانك لم تصل  
فرجع فصلى كما صلى ثم جافسك فقال صلى الله عليه وسلم  
وعليك السلام أرجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك  
ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما  
أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلاة  
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما  
تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راعاً  
ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

استدل



استدل الفقهاء بهذا الحديث على فرضيه ما ذكر فيه  
سواء كان مما يفعل في الصلاة أو خارجها وعلى عدم  
فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة. أما فرضية ما ذكر  
فيه فلكونه ما موراً به والامر للوجوب كما في  
الاصول. وأما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلاة  
فلأن المقام مقام تعليم الصلاة وتعريف أركانها  
وذلك يقتضي إحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا  
يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يجوز.  
وتفصيل ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمره في هذا  
الحديث بالوضوء والاستقبال القبلة والتكبير  
وقراءة القرآن بما نيسر والركوع والرفع منه  
والسجدة الأولى والرفع منها. والثانية والرفع  
منها فبدك الأمر على وجوب هذه الأشياء. وقوله  
حتى تطمئن راعاً وحتى تطمئن ساجداً وحتى تطمئن  
جالساً وحتى تستوي قائماً يدك على وجوب تعديل الأركان

ن

فِيهَا هَذَا مَا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى  
عَدَمِ وَجُوبِ مَا لَمْ يَذَكَرْ فِيهِ فَمِنْهُ اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى عَدَمِ  
وَجُوبِ دُعَا الْأَسْتِفْتَا حَ لَانَّهُ لَمْ يَذَكَرْ فِيهِ وَمِنْهُ مَا  
اسْتَدَكَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الشَّهْدِ لِذَلِكَ  
وَمِنْهُ مَا اسْتَدَكَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ  
السَّلَامِ لِذَلِكَ وَقَدْ كَثُرَ كَلَامُ الْقَهْقَاهِ فِيهِ طَرْدًا  
وَعَلَسًا **قَالَ** بَعْضُ السَّارِحِينَ رَدًّا لِاسْتِدْلَالِهِمْ  
وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ فَلَا يَفِيدُ فَرَضِيَّةَ شَيْءٍ  
أَصْلًا . أَقُولُ الْاسْتِدْلَالُ مِنْهُمْ صَحِيحٌ . أَمَّا عَلَى قَوْلِ  
الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَظَاهِرٌ لَأَنَّهَا يَرِيَانِ  
إِثْبَاتِ الْفَرَضِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فَكَذَلِكَ  
لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاسْتِدْلَالُ اعْتَبِرَ بِهِ الْاسْتِدْلَالُ لِنَفْسِ  
مَفْهُومِ النَّصِّ الْخَبَرَ الْقَطْعِيِّ عَلَى إِثْبَاتِ فَرَضِيَّةِ شَيْءٍ إِذَا  
كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ قَطْعِيَّةً شَائِعَةً كَثِيرَةً فَيَأْتِي الْعُلَمَاءُ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُسْتَقْبَلًا فِي إِثْبَاتِهِ لِعَدَمِ قَطْعِيَّةِ

ثبوت

ثبوتِهِ وَيَقْصُدُونَ بِذَلِكَ تَأْكِيدَ مَضْمُونِ الْقَطْعِيِّ بِهِ  
الْأَثَرِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ فِي كِتَابِهِمْ  
لِإِثْبَاتِ فَرَضِيَّةِ شَيْءٍ أَنَّهُ فَرَضٌ بِالنَّقْلِ وَالْعَقْلِ وَمَقْصُودُ  
مِنْ أَيْرَادِ الْعَقْلِ بِقُوَّةِ مَضْمُونِ النَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ بِالْقِيَاسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ مُسْتَقْبَلًا لِإِثْبَاتِ  
الْفَرَضِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ فَوْقَ الْقِيَاسِ لَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ  
بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ أَنْ يَصِحَّ الْاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى فَرَضِيَّةِ  
شَيْءٍ بِقُوَّةِ النَّصِّ الْقَطْعِيِّ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَانظُرْ بَعْدَ  
ذَلِكَ فِيهَا تَجَدُّهُ مِنْ مَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَعَ مُوَافَقًا  
لِلدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ فَقُلْ بِفَرَضِيَّتِهِ وَمَا تَجَدُّهُ مُوَافَقًا لِذَلِكَ  
لِأَنَّهُ بِفَرَضِيَّتِهِ لِأَنَّ الْفَرَضَ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ  
وَالْأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ . وَالتَّكْبِيرِ . وَالْقِرَاءَةِ .  
وَالرُّكُوعِ . وَالسُّجُودِ وَقَعَ مُوَافَقًا لِلنَّصِّ الْقَطْعِيِّ . وَهُوَ  
قَوْلُهُ . فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ  
فَاقْرَأْ أَمَّا يُسْرَرُ مِنَ الْقُرْآنِ . وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا

هم

فَلَوْ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فَرَضْنَا وَالْأَمْرُ بِعَادَةِ الصَّلَاةِ  
لَتَرَكَ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلنَّصِّ الْقَطْعِيِّ  
بَلْ وَقَعَ مُخَالَفًا لِأُطْلَاقِهِ فَلَا يَلُونُ تَعْدِيلَ الْأَرْكَانِ  
فَرَضًا بَيَانَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا بِالرُّكُوعِ وَهُوَ أَحْنَا  
الظَّهْرُ وَبِالسُّجُودِ وَهُوَ الْأَخْفَاظُ لَعِنَةَ فَتَتَعَلَّقُ الرُّكْبَةُ  
بِالْأَوَّلِيِّ فِيهَا لَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ لَا يَقْتَضِي الدَّوَامَ  
**قوله** وَيَتَعَلَّقُ الْكَلَامُ بِالسُّنَّةِ لِئَلَّا يَلْزَمَ نَسْخَ الْكِتَابِ  
مُخْبِرِ الْوَاحِدِ إِذَا زِيَادَةُ نَسْخِ عَلِيٍّ مَا عُرِفَ فِي الْأَصُولِ  
وَبَاقِي الْكَلَامِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِتَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ يَأْتِي عِنْدَ  
بَيَانِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ خِلَافٌ  
لِابْنِ يَوْسُفَ وَالشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قوله** أَمَّا  
الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ  
تُصْبِحُونَ، الْآيَةُ الْمُرَادُ مِنَ الشَّبِيحِ هُنَا الصَّلَاةُ كَمَا  
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِيبِينَ،  
وَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ تَجِدُ الصَّلَاةَ الْخَمْسِينَ فِي

القرآن

القرآن قال نعم وتلاه هذه الآية **وقال** جمعت الآية  
الصلوات الخمس وموافقيتها، وإنما سُميت الصلاة  
بالشبيح لوجود الشبيح فيها كما سُميت بالركوع والتجويد  
في قوله تعالى واسجدني وأركعني لكونها بعض أركانها  
فمعنى قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون أي فصلوا  
لله حين تمسون أي حين تدخلون في وقت المساء  
وهو خلاف الصباح لغة ويعني به صلاة المغرب  
والعشاء كذا في التفاسير، قوله وحين تصبحون  
أي وصلوا أيضًا حين تدخلون في وقت الصباح  
ويعني به صلاة الفجر وله الحمد في السموات والأرض  
أي يحمده أهل السموات والأرض كذا في تفسير  
المصنف **وقال** صاحب الكشاف معناه أن علي  
الميرز بن كلهم من أهل السموات والأرض إن حمده  
لأنهم في نعيه، وقوله وعشيًا أي وصلوا أيضًا  
صلاة العشي على حذف المضاف ويعني به صلاة العصر

ص

كذافاله المفسرون **وقال** الجوهرى العشي والعشية  
من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال العشا بالكسر  
والمد مثل العشي والعشا ان المغرب والعتمة ورعم  
قوم ان العشا من زوال الشمس الى الفجر الى هنا  
لفظ الصحاح فعلى هذا يكون تسمية صلاة العصر  
صلاة العشي باعتبار المعنى الثاني دون الاول  
سميت بها لوقوعها بعد الزوال ولهذا سمي الظهر  
احد صلاتي العشي في الحديث **وعن** ابي هريرة  
رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوتي  
العشي الظهر والعصر فسلم في ركعتين وقوله وحين  
تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت  
الظهر وهو بعد الزوال ويعني به صلاة الظهر  
وقوله وعشياً متصل بقوله حين تمسون وقوله  
وله الحمد في السموات والارض اعراض بينهما كذا  
في الكشاف **قال** صاحب الكشاف في قول المراد

بالنسيج

بالنسيج يعني من قوله فسبحان الله ظاهرة الذي  
هو تزيه الله تعالى من السوء والساعية بالخير  
في هذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعم الله الظاهرة  
فعلى هذا لا يكون في الآية دليل على المدعي وجمهور  
المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل اول  
من صلى صلاة الفجر ادم عليه السلام حين اهبط  
من الجنة واطم عليه الدنيا وحين الليل ولم يكن  
راي قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الفجر  
صلى ركعتين شكر الله تعالى الركعة الاولى  
للنجاه والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك  
سبب كونها ركعتين وفرضت علينا واول من صلى  
بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين ترك الفداء  
عن ولده صلى اربع الركعة الاولى شكر الدهاب  
غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضي  
الله تعالى حيث نوذي قد صدقت الرويا والرابعة

لصبر ولديه علي معرة الدج وكان ذلك منه تطوعاً ورضاً <sup>علينا</sup>  
وأول من صلى العصر بؤنس عليه السلام حين إجماع  
الله من أربع ظلمات وقت العصر ظلمة الرلة وظلمة  
الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعاً بالله  
وامرنا بها. وأول من صلى المغرب عيسى عليه السلام حين  
خاطبه الله بقوله أنت قلت للناس اتخذوني وأخي  
الهيمن من دون الله الآية وكان ذلك بعد غروب  
الشمس فالأولى لنفي الألوهية عن نفسه. والثانية  
لنفيها عن والدته. والثالثة اثباتها لله تعالى وكان ذلك  
منه تطوعاً وامرنا بها. وأول من صلى العشاء مؤثي عليه  
السلام حين خرج من مدين وصل الطريق وكان  
في غم أخيه هرون وغم عدوه فرعون وغم اولاده فلما  
إجماع الله من ذلك كله ونودي من شاطئ الوادي  
الابمن صلى أربعاً تطوعاً وامرنا بذلك كل ذلك مذكور  
في شرح الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي منقولة عن

ابن الفضل رحمه الله مع زيادات نقلتها مختصرة  
**قوله** أمي جبريل عليه السلام الحديث حديث  
إمارة جبريل حديث مشهور وهو يدل على المقصود  
ومع تفصيله وهو كون الوقت شرطاً للصلاة  
المفروضة وقد وقع بيننا لجمال الكتاب وهو قوله تعالى  
إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وانضم  
اليه الآية السابقة اعني قوله تعالى فسبحان الله الابه  
فلا جرم يثبت كونه شرطاً والاجماع ايضاً منعقد عليه  
ثم ان بعض من هو مانه مسلم بين العلماء ولا نزاع لاحد  
فيه فلا يحتاج فيه الي كلام سوي كشف بعض الفاطيه  
وفي بعضها خلاف بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول  
صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض  
الذي ينشئ في الاقوي يسمى الفجر الصادق واخر  
وقتها الجرو والمنصل بطلوع الشمس بهذا الحديث  
فان جبريل عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه

وَسَلَّمَ فِيهَا فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي الْيَوْمِ  
الثَّانِي حِينَ اسْتَفْرَجِدَ أَوْ كَادَتْ الشَّمْسُ تَطْلُعُ كَذَا فِي  
الْهَدَايَةِ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَا يَبِينُ هَدِيرَ وَقْتِ  
لَكَ وَلَا مَتَدَّ. وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ هُوَ  
الْفَجْرُ الصَّادِقُ لَا الْفَجْرُ الْكَاذِبُ الَّذِي تَسْمِيهِ الْعَرَبُ  
دَنْبَ السَّرْحَانِ وَهُوَ الْبِيَاضُ الَّذِي يَبْدُو أَطْوِيلًا ثُمَّ  
يَعْقِبُهُ ظِلَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَا يَحْرُمُ الْأَكْلُ  
عَلَى الصَّائِمِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْرَنُكُمْ إِذَا نَ  
بَلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنْ كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَطْلُعَ  
الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ أَيِ الْمُنْتَشِرِ وَأَوَّلُ وَقْتُ الظُّهْرِ  
مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِمَامَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ  
الْأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ  
إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سُوْيَ فِي الزَّوَالِ وَقَوْلُهَا  
رَوَايَةٌ عَنْهُ وَفِي الزَّوَالِ هُوَ الظِّلُّ الَّذِي يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ  
وَقْتُ الزَّوَالِ وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ أَنْ يَغْرُزَ حَسْبَهُ مُسْتَوِيَةً

فِي أَرْضٍ مُسْتَوِيَةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ وَيَجْعَلُ لِمَبْلَغِ الظِّلِّ  
عَلَامَةً فَإِذَا مَ يَنْقُصُ مِنَ الخَطِّ فَهُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا  
وَقَفَ لَا يَزِيدُ أَدْوَلًا يَنْقُصُ فَهُوَ سُمِّيَ فِي الزَّوَالِ وَهُوَ  
الظِّلُّ الْأَصْلِيُّ فَإِذَا اخْتَدَّ الظِّلُّ الزِّيَادَةَ فَقَدْ زَالَتِ  
الشَّمْسُ لَهَا إِمَامَةٌ جَبْرِيَّةٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ صَلَّى  
العَصْرَ فِي يَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ  
**فَإِنْ** قُلْتُمْ **لِمَا** صَلَّى الظُّهْرَ فِي يَوْمِ الثَّانِي فِي الْوَقْتِ  
الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ نَسَخَ الْأَوَّلَ بِالثَّانِي  
قُلْتُمْ مَعَ أَمَاكِنِ التَّوْفِيقِ لَا يُصَارُ إِلَى النِّسْخِ وَهَذَا مِمَّا مَكَّنَ  
بِأَنَّ يُقَالُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ زَادَ عَلَى  
الْمِثْلِ وَالظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَزِيدَ لَكِنْ قَرِيبٌ  
مِنْهُ أَوْ يُقَالُ الْمُرَادُ مِنَ الْمِثْلِ فِي الْعَصْرِ هُوَ الْمِثْلُ بِالْأَوَّلِ  
فِي الزَّوَالِ وَفِي الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ فَلَا يَكُونَانِ فِي  
وَقْتٍ وَاحِدٍ. وَلَهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْرُدُوا  
بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ أَيُّ

في

ادخلوا صلاة الظهر في البرد اي صلوهها اذا سكنت  
شدة الحر وفتح جهنم شدة حرها واشد الحر في ديارهم  
حين يصير ظل كل شيء مثله وقد اختلف رواية  
الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي انه صلاها  
حين صار ظل كل شيء مثله **وروي** انه صار ظل كل  
شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الآثار  
فان رواية صلاة العصر في اليوم الاول حين صار  
ظل كل شيء مثله يدك على خروج وقت الظهر وحديث  
الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل عليه السلام  
في الظهر في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم  
خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا ان  
اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت. واما حديث  
الامامة فعلي رواية المثليين فظاهر وكذا على رواية  
المثليين الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت  
الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول

بالثاني

بالثاني فلما تعارضت الآثار بقي ما كان على ما كان  
**وقت** الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزوك بالشك  
وقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واوك  
وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف الترخمين  
يعني عند ابي حنيفة رضي الله عنه اذا صار ظل كل  
شيء مثليه سوي في الزوال خرج وقت الظهر ودخل  
وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيء مثله  
سوي في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت  
العصر كذا في شروح الهداية. واخر وقتها ما لم  
تغرب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك  
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها  
واما ما يوخرها جبريل عليه السلام الى اخر وقتها  
للتحرز عن الكراهية فانه صلى الله عليه وسلم جاء  
ليعلمه الاختيار من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم  
يوخر العشا الى ثلث الليل وبعده وقت العشا باق



بالاجماع. وَاوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ  
وَأَخْرَجْنَاهَا مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ وَبِهَذَا اللَّفْظُ وَرَدَ فِي  
الْحَدِيثِ صَرِيحًا وَأَنَّ صَلَاةَ جِبْرِيلَ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي  
وَقْتٍ وَاحِدٍ لِاخْتِرَازِ عَنِ الْوَقْعِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ  
لَا نَّ نَاجِيزًا الْمَغْرِبِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَكْرُوهٍ. وَأَمَّا قُلْتُ  
أَنَّهُ صَلَاةُ فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ لَأَفْرَقَ  
بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَاةً حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ  
صَلَاةً حِينَ أَفْطَرَ الصَّيِّمَ أَيَّ حِينَ دَخَلَ وَقْتُ  
الْإِفْطَارِ وَهُوَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَيْضًا وَهَذَا كَمَا يُفَاكُ  
أَصْبَحَ إِذَا دَخَلَ فِي وَقْتِ الصَّبَاحِ. وَأَشْتَأُ إِذَا دَخَلَ  
وَقْتُ الشِّتَاءِ الشَّفَقُ هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي يَعْقِبُ الْحُمْرَةَ  
فِي الْإِتِّقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ وَالشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هِيَ الْحُمْرَةُ وَقَوْلُهُمْ رَوَايَةٌ عَنْهُ وَهَذِهِ  
مَسْئَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَذَهَبَ مَرُورِي  
عَنْ عُمَرَ. وَعَلِيٍّ. وَابْنِ مَعْجُودٍ. وَمَذْهَبُهُ مَرُورِي عَنْ

أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَنْ  
الْمُبَرَّدِ أَنَّهُ الْحُمْرَةُ **وَعَنْ** أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّهُ الْبَيَاضُ وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ وَالْأَخْبَارُ  
بَقِيَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ كَانَ ثَابِتًا  
يَقِينُ فَلَا يَخْرُجُ بِالشَّكِّ وَوَقْتُ الْعِشَاءِ يَكُنْ ثَابِتًا  
يَقِينُ فَلَا يَدْخُلُ بِالشَّكِّ وَبِهِ يَثْبُتُ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى  
قَوْلِهَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْكُتُبِ وَمَجْمَعُ الْبَحْرَيْنِ وَذَلِكَ  
لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مِنْ حَمْلِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
الشَّفَقُ عَلَى الْحُمْرَةِ. وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا غَابَ  
الشَّفَقُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ السَّابِقِ وَهَذَا لِأَنَّ جِبْرِيلَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أُمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ  
الْعِشَاءِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ وَأَخْرَجَ  
وَقْتِهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ **قَالَ** الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
فِي رَوَايَةٍ يَخْرُجُ وَقْتُ الْعِشَاءِ مَتَى مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ

وَبِنِي رَوَايَةٍ مَتَى مَضَى بَصْفُهُ الْأَنْ تَلَوْنَ مُسَافِرًا  
يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَهُ إِمَامَةٌ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَانَّهُ  
صَلَاهَا فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ مَا مَضَى ثَلَاثُ اللَّيْلِ  
وَلَنَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ مَا  
لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَدِيثُ  
إِمَامَةِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْتِحْبَابِ تَوْفِيقًا  
بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَلِأَنَّهُ لَمَا كَانَ وَقْتُ الْمَسَافِرِ كَانَ وَقْتُ  
الْمَقِيمِ أَيْضًا لِأَنَّ نَائِبَ السَّفَرِ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ لِأَنِّي زِيَادَةَ  
الْوَقْتِ وَوَقْتُ الْوَتْرِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَّا أَنَّهُ مَا مَوْرَثُ بِنْدِهِ  
الْعِشَاءُ لِلرَّتْبِ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَعِنْدَهُمَا أَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِرْعُ  
اِخْتِلَافِهِمْ فِي صِفَتِهِ فَعِنْدَهُ الْوَتْرُ وَاجِبٌ وَالْوَقْتُ مَتَى  
جَمَعَ صَلَاتَيْنِ وَاجْتَمَعَتَيْنِ يَلَوْنَ وَقْتًا لَهَا جَمِيعًا وَإِنْ  
أَمَرَ بِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا كَالْفَائِتَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ وَعِنْدَهُمَا هُوَ  
سُنَّةٌ شَرَعَتْ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَرَكْعَتِي الظُّهْرِ وَفَائِدَةُ الْاِحْتِلَافِ

تظهر

تظهر فِيمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَحْدَثَ فَنَوَضًا وَصَلَّى السُّنَّةَ  
وَالْوَتْرَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى الْعِشَاءَ بِلا وُضوءٍ فَانَّهُ يَعِيدُ  
الْعِشَاءَ وَالسُّنَّةَ وَلَا يَعِيدُ الْوَتْرَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهَا يَعِيدُ  
فَإِنَّمَا إِذَا أَوْتَرَ قَبْلَ الْعِشَاءِ مَتَعَدًّا فَلَا يَجُوزُ بِالْاِتِّفَاقِ  
فَإِذَا عَلِمَ الْمَقْصُودُ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى كَشْفِ بَعْضِ الْفَاطِحَاتِ  
**قَوْلُهُ** أَمِنِي جَبْرِيلُ أَي صَارَ أَمَامًا لِي لِيَعْرِفَنِي كَيْفِيَّةَ  
الصَّلَوَاتِ وَأَوْقَاتِهَا **قَوْلُهُ** يَوْمَيْنِ يَعْنِي يَوْمًا صَلَّى  
الصَّلَوَاتِ فِي الْأَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ وَيَوْمًا فِي أَوَاخِرِهَا  
فِي أَوْقَاتِ الْأَخْيَارِ وَالْاِسْتِحْبَابِ لَا الْجَوَارِ **قَوْلُهُ**  
حِينَ اسْفَرَ جِدًّا أَي حِينَ تَنَوَّرَ وَأَيْضًا إِضَاءَةً نَامَةً  
أَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَنَا فِي الْفَجْرِ هُوَ الْاِسْفَارُ فِي السَّفَرِ  
وَالْحَضْرُ صَيْفًا وَشِتًا الْاَيُّومَ مَرْدَلِفَةٌ فَإِنَّ التَّغْلِيصَ  
بِهَا أَفْضَلُ ثُمَّ أَنَّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ بَيِّنَةٌ بِالْاِسْفَارِ  
وَتَحْتَمُّ بِهِ **قَالَ** الطَّحَاوِيُّ بَيِّنَةٌ بِالْاِسْفَارِ وَتَحْتَمُّ  
بِالْاِسْفَارِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِطَوِيلِ الْقِرَاءَةِ **قَالَ** ابْنُ مَيْمُونٍ

التخمي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي  
رضي الله عنه يستحب التعجيل في كل صلاة ودليله  
وجوابه يعرف في المطولات **قوله** مقدار سراك  
الغمل السراك احد شيور النعلة التي على وجهها وذكر  
مقداره هنا ليس على معنى التحديد بل معنى للحديث انه  
صلاها حين تحقق الزوال وانما ذكره تقريرا الى الاذهان  
وهذا لان زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من  
الظل في جانب المشرق. وكان الظل وقت امامته  
بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال  
ثم اعلم ان في الزوال يختلف بالاختلاف في الامكنة  
والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء في عند  
الزوال في كل موضع الامكنة والمدينة في اول ايام السنة  
فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض وبالمدينة ناخذ  
الشمس الجيطان الاربعة **قوله** حين افطر الصائم

اي

اي حين دخل في وقت الافطار يعني صلاها حين غربت  
الشمس في الوقت المستحب **قوله** وصلي العشا حين ما  
مضى ثلث الليل اي حين ما مضى ثلثه يعني انه صلاها في  
وقتها المستحب فان تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب  
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اسق علي امي لآخرت  
العشا الى ثلث الليل فان قيل ينبغي ان يكون سنة  
كالسواك حيث قال فيه لولا ان اسق علي امي لامرهم  
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنة السواك  
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولوها قلنا باستحباب  
ايضا ولا مواظبة هنا ولانه قال ثمة لامرهم وهو  
للوجوب وانه ممتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون  
سنة اما هنا فقد قال لا خرت الفعل مطلقا يدك  
على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشا الى نصف  
الليل مباح والى نصف الاخير بلا عذر مكرره ذكر  
تتميم الفائدة **قوله** هذا وقت الانبياء من

ته

قبلك اي الوقت الذي صليت فيه لك اما ما في اليومين  
وقت لصلواتك المفروضات ووقت ايضا لصلوات  
الانبياء من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه  
خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبياء  
من قبلك خمسون صلاة علي ما نقلناه عن النبي  
والكشاف في اول الكتاب ففي كل وقت عليهم عشر  
فرايض علي ما هو الظاهر فان قلت هل هذا الحديث  
مخالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرائض الخمسة صلي  
كل واحدة منها واحدا من الانبياء عليهم السلام في وقته  
والظاهر انه مخالف اد الحكاية تدل علي ان كل نبي تفرد  
في كل وقت بالصلاة فيه والحديث يدل علي اشتراك  
الكل في كل وقت بالصلاة فيه قلت المخالفة ليست  
بيقينية لانه علي تقدير ان يكون كل وقت من هذه  
الاوقات وقتا للنبي من الانبياء ولم يكن كل وقت منها  
وقتا لجميع الانبياء فانهم **قوله** ما بين هذين الوقتين

هكذا

هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة  
والذي وقع في الكتب المشهورة من كتب الحديث والفقهاء  
مثل المصاحح وشروح الهداية وغيرها هكذا الوقت  
ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت فيقدر هنا  
ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه ان  
ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي  
صليت فيه او لا و آخر وقت لك بين الوسط بالقول  
والاول والاخر بالفعل فعلي هذا التقدير يكون  
المراد من اخر الوقت هو اخر الوقت في الاحتمال للجواز  
بل الجواز باق بعد الاثري انه يجوز صلاة الظهر بعد  
الابراد ما لم يدخل وقت العصر والعصر ما لم تغرب  
الشمس والمغرب ما لم يغيب الشفق والعشاء ما لم يطلع  
الفجر والفجر ما لم تطلع الشمس ويقال هدايان للوقت  
المستحب اذ الاداة في الاول الوقت مما يستعسر علي  
الناس ويؤدي الي تقليد الجماعة وفي التاجري

اخرا الوقت خشية الفوات فكان المتحجب ما بينهما  
مع قوله صلى الله عليه وسلم خيرا الامور اوسطها كذا في  
التصفي **قوله** تقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله  
الاية يعنى ما امرهولا الكفار في النوراة والاجيل  
الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين اي في  
حال كونهم جاعين الدين خالصا لله تعالى وقرابن  
معود رضى الله عنه الا ان يعبدوا بمعنى ان يعبدوا  
كذا في الكشاف. وقال ابن عباس رضى الله عنه  
وما امروا في النوراة والاجيل الا باخلاص العباد لله  
تعالى موطين لا يعبدون معه غيره كذا في الوسيط  
والاية وان نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل  
على كون الاخلاص فرضا على كل ميزبوا سطة دلالتها  
على فرضيته النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص  
فهو انها سبقت لدم اهل الكتاب لترحم الاخلاص فيجب  
على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى ليلا يدم كما ذموا

٥١  
وفي غيرها من الاي ايضا ما يدك على فرضيته مثل  
قوله صلى الله عليه وسلم قل اني امرت ان اعبد  
الله مخلصا له الدين **وقال** الله تعالى الا لله الدين  
الخالص اي هو الذي وجب اخصاصه بان تخلص له  
الطاعة من كل شايبة كدر لا تطلع عليه القيوب  
والاسترار كذا في الكشاف. وقد مدح الله تعا  
المخلصين بقوله تعالى واخلصوا دينهم لله ولان الله  
تعالى هو الحقيق بان تخلص له الطاعة ولا يشرك  
به غيره لانه هو المنعم على عباده وخذة فيجب عليهم الشكر  
له وخذة. واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو  
ان الاخلاص في العباداة عبارة عن ترك الربا  
وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري  
فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا يعنى من النية الا  
القصد. وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص قال  
ان لا يحب محمداة الناس **قوله** انما الاعمال بالنيات

اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت  
او مالية او مركبة منها لا تحصل الا بالنية ومن  
جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح  
مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف  
في موضعه وقوايده كثيرة حتى قال الشافعي رضي الله  
عنه انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا  
يوجد عمل حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف  
في بعض الرواية بلام التعريف وهو لا يستغراق الجنس  
ظاهرا ومؤكد في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا  
من الاعمال يوجد حسا بلا نية كقتل الثوب والبدن  
والمكان عن الجنس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد  
من ان يفدر شي يستقيم معناه وهو ان تفد به حكم  
الاعمال واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدار اعني  
الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي هو عبارة عن  
الجوار والفساد وبين حكم الآخرة الذي هو عبارة عن الثواب

والعقاب

والعقاب، او هو مقتضى على رأي البعض فلا بد ان يكون  
ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الآخرة لانه مراد بالاجماع  
ولا يفدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة  
العمل على ما ورا موضع الضرورة فيكون تفد به ان  
حكم الاعمال الآخرة واعتبارها بالنيات اي لا يكون  
الا بالنية فاذا اخلت عن النية فلا عبرة لها كما يقال  
الاجساد بالارواح اي قيام الاجساد وحياتها بالارواح  
والصلاة من افضل الاعمال الآخرة فلا بد من النية  
فيها لتكون معتبرة ولان ابتد الصلاة بالقيام والقيام  
متردد بين العبادات والعبادة فلا بد من التمييز ولا  
يقع التمييز الا بالنية واستندك الشافعي رضي الله عنه  
بهذا الحديث على وجوب النية في الوضوء وليس بصحيح  
علي ما ياتيك بيانه في فضل بيان انواع الوضوء **قوله**  
ولكل امرئ ما نوي اي لكل رجل يحصل من عمله جزا  
ما نواه من ثواب لاجل او حظوظ العاجل فان من قصد

السَّجْدَ وَجَلَسَ فِيهِ بِنَيْهِ الْاِعْتِكَافِ اَوْ اِنْظَارِ الصَّلَاةِ  
اَوْ سَمَاعِ الْعِلْمِ حَصْلُ لِهَ الثَّوَابِ . وَمَنْ قَصَدَ فِيهِ شُغْلًا مِنْ  
الْاَشْغَالِ الدُّنْيَا وَبَيَّةً كَالْتَّحَدُّثِ بِالْبَاطِلِ اَوْ مَجَالَسَةِ  
اِخْوَانِ الْهَوْلِمْ يَحْصُلُ لِهَ الثَّوَابِ بَلْ يَسْتَحِقُّ الْعِقَابَ  
وَقِيلَ فِيهِ اِشَارَةٌ اِلَى اَنْ تَعْيِينَ الْمُنَوِيِّ شَرْطٌ وَمَا  
كَانَ يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنَ الْاَوَّلِ اِعْنِي مِنْ قَوْلِهِ الْاَعْمَالُ  
بِالْيَتَاتِ فَانَّ الَّذِي يُسْتَفَادُ مِنْهُ ظَاهِرًا اِشْتَرَاطِ النَّبِيَّةِ  
فَقَطَّ لَا تَعْيِينَ الْمُنَوِيِّ فَيَتَوَهَّمُ مِنْهُ اَنْ لَا يَشْرُطَ تَعْيِينَ  
الْمُنَوِيِّ فَذَكَرَهُ لِيُرْوَلَ ذَلِكَ التَّوَهَّمُ فَيَشْرُطُ تَعْيِينَ النَّبِيَّةِ  
بَيَانُهُ اَنْ قَوْلُهُ مَا نُوِي عَامٌ يَتَنَاوَلُ الْاِطْلَاقَ وَالتَّقْيِيدَ  
وَالْاِطْلَاقَ قَدْ لَا يَقْتَدِي فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ كَمَا اِذَا كَانَ عَلَيَّ  
اِنْسَانٍ قَضَا فَرِيضَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَنَوِي قَضَا الصَّلَاةِ  
مُطْلَقًا فَانَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ عَمَّا عَلَيْهِ بَعِيْنُهُ لِاَنَّهُ قَالَ لِكُلِّ امْرِي  
مَا نُوِي وَهُوَ نُوِي الْاِطْلَاقُ فَلَهُ الْاِطْلَاقُ وَالْاِطْلَاقُ لَا يَقَعِي  
عَنِ التَّقْيِيدِ مَخْلَافٍ مَا اِذَا عَيَّنَ الْمُنَوِيُّ بِاَنْ نُوِي الظُّهْرُ

مثلا

مَثَلًا فَانَّ لَهُ مَا نُوِي وَقَدْ نُوِي النَّعِيْنُ وَهُوَ الظُّهْرُ فَلَهُ  
ذَلِكَ هَذَا اِخْوَالِهِمْ وَفِيهِ ضَعْفٌ **قَوْلُهُ** مَنْ كَانَتْ  
هَجْرَتُهُ اِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَعْنَاهُ مَنْ قَصَدَ هَجْرَتَهُ وَجَهَ  
اللَّهِ وَاتَّبَعَ رَسُوْلَهُ فَهَجْرَتُهُ مُقْبُوْلَةٌ وَكَانَ اِجْرُهُ عَلَيَّ اللَّهِ  
كَذَا قَالُوْا وَكَانَ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْمَلْزُوْمِ وَارَادَةَ الْاَلَامِ  
لَاَنَّ الْهَجْرَةَ اِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَسْتَلْزِمُ الْقَبُوْلَ فَهُوَ لَا زَمَّهَا  
وَذَكَرَ الْمَلْزُوْمَ وَارَادَةَ الْاَلَامِ مَجَازٌ وَاِنَّمَا اَوْلُوهُ بِذَلِكَ  
لِيَلَا يَكُوْنُ الشَّرْطُ وَالْمَجْزَاؤُ اَوْ اِحْدًا اَوْ كَانَهُ اِقْتِبَاسٌ مِنْ  
قَوْلِهِ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا اِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
ثُمَّ يَذُرْ رُكْعَةَ الْمَوْتِ فَقَدْ وَقَعَ اِجْرُهُ عَلَيَّ اللَّهِ . وَيَجُوْزُ  
اَنْ يَكُوْنُ مَعْنَاهُ مَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ اِلَى رَسُوْلِ اللَّهِ اَيَّ  
اِلَى مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ وَذَكَرَ اللَّهُ لِلنَّعِيْمِ وَالتَّبَرُّكِ  
كَامِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَاَعْلَمُوْا اِنَّمَا عِنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَانَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ  
وَلِلرَّسُوْلِ فَهَجْرَتُهُ مِنْ مَدِيْنَةِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْمَوْتِ اِلَى مَحَلِّ رِضْوَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَهُوَ اِحْتِ

كذافي الاشراق، والاولي في الجواب ما قاله ابن  
مالك، وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة  
وعدم التغير فيتحذ بالمبتدأ الفظا لقول ابي النجم  
، انا ابو النجم وشعري شعري ،

اي شعري علي ما ثبت في النفوس من جزائه والنوصل  
به من المراد الي غايته وقد يفعل مثل هذا في جواب  
الشرط لقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد  
قصد من عرف بحاجة قاصده **قوله** ومنه قوله  
صلي الله عليه وسلم فمن كانت هجرته احديث **قوله**  
ومن كانت هجرته الي دنيا يصيبها او الي امرأة يتزوجها  
هجرته الي ما هاجر اليه، معناه ومن قصد بهجرته  
إصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزوج  
امرأة فهي حظه ولا يصيب له في الاخرة بسبب هذه  
الهجرة وتجاوزان يكون معني قوله ومن كانت هجرته  
الي دنيا يصيبها اي من كانت هجرته الي المدينة لإصابة

الدنيا

الدنيا فحجرتة من المدينة بالموت الي مناع الدنيا  
وليس تمه شي من متاع الدنيا فليس له شي وقيل  
انما ذكر المرأة لان امرأة يقال لها ام قيس كانت  
ذات حسن وجمال هاجرت الي المدينة فهاجر ناس  
ارادة التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوئخوا  
علي ذلك، اعلم بان الهجرة لغة اسم لضد الوصل والهجرة  
من ارض الي ارض ترك الاولي للثانية والمراد هنا  
ترك الوطن الي المدينة وكانت الهجرة قبل فتح مكة  
واجبة علي من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين  
من اظهار ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت  
الهجرة عليهم ليعلوا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان  
يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه لقوله صلي  
الله عليه وسلم لمجاشع مضت الهجرة لاهلها ولكن اباعد  
علي الاسلام والجهاد وفعل الخير **وقال** عليه السلام  
المهاجر من هجر السيئات، ثم اعلم ان الكلام في النية



يَقَعُ فِي ثَلَاثِ مَوَاضِعَ **الْأُولَى** فِي أَصْلِ النِّيَّةِ، وَالثَّانِي  
فِي وَقْتِهَا، وَالثَّلَاثُ فِي كَيْفِيَّتِهَا، أَمَا أَصْلُهَا فَهَوَانُ  
النِّيَّةِ هِيَ الْإِرَادَةُ وَالْقَصْدُ وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيُّ  
صَلَاةٍ يُصَلِّي بِحَيْثُ لَوْ سَبِيلَ عَنْهُ أَيُّ صَلَاةٍ يُصَلِّي بِكُوزٍ قَادِرًا  
عَلَى الْجَوَابِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ وَلَا اعْتِبَارٍ بِالذِّكْرِ بِاللِّسَانِ  
وَلَكِنْ يَجْسُرُ ذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ عَزَمَتِهِ، وَأَمَا وَقْتُهَا فَاجْمَعُ  
أَصْحَابُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ مُقَارِنَةً  
لِلشُّرُوعِ وَلَا يَكُونُ شَارِعًا بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ عَنِ الشُّرُوعِ  
فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ **وَعَنِ** الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْكِرْجِيِّ  
أَنَّهُ يَجُوزُ بِنِيَّةٍ مُتَأَخِّرَةٍ كَمَا فِي الصَّوْمِ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلِهِ  
إِلَى مَتَى يَجُوزُ قَيْلٌ إِلَى النُّعُودِ، وَقَيْلٌ إِلَى الرُّكُوعِ،  
وَقَيْلٌ إِلَى أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ نَوِيَ  
قَبْلَ الشُّرُوعِ، فَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لَوْ تَوَضَّأَ بِنِيَّةِ الصَّلَاةِ  
وَلَمْ يَشْتَغَلْ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مِثْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ  
حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ تَكْفِيهِ تِلْكَ النِّيَّةُ **وَقَالَ** أَبُو

يوسف

يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْنِهِ نِيَّةُ  
الصَّلَاةِ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الظُّهْرَ جَازَتْ صَلَاتُهُ كَذَا فِي  
الْيَنَابِيعِ، وَأَمَا كَيْفِيَّتُهَا فَبِي أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا  
يَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ سُنَّةً فِي  
الصَّحِيحِ وَإِنْ كَانَتْ فَرَضًا فَلَا بُدَّ مِنَ النُّعْيِينَ فَيَقُولُ  
نَوَيْتُ ظُهْرَ الْيَوْمِ أَوْ عَصْرَ الْيَوْمِ أَوْ فَرَضَ الْوَقْتِ أَوْ  
ظُهْرَ الْوَقْتِ، فَإِنْ نَوِيَ الظُّهْرَ لِغَيْرِ أَوْ الْفَرَضَ لِغَيْرِ  
لَا يَجُوزُ وَقَيْلٌ يَجُوزُ، وَلَوْ نَوِيَ فَرَضَ الْوَقْتِ فِي الْجَمْعَةِ  
لَا يَجُوزُ لِاخْتِلَافِ فِيهَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَعْدَادُ الرُّكْعَاتِ  
وَلَوْ نَوِيَ الظُّهْرَ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا يَصِحُّ وَيُلْغَوُ النُّعْيِينَ كَذَا  
فِي الشَّامِلِ هَذَا إِذَا كَانَ مُؤَدِّيًا، أَمَا إِذَا كَانَ قَاضِيًا  
فَإِنْ صَلَّى قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِخُرُوجِهِ  
فَنَوِيَ الظُّهْرَ أَوْ فَرَضَ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ، وَالْأَوْلَى أَنَّ  
يَنْوِيَ ظُهْرَ الْيَوْمِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ سَوَاءً كَانَ الْوَقْتُ خَارِجًا  
أَوْ بَاقِيًا كَذَا فِي الْمَحِيطِ وَبَسُوطِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ

كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج إلى  
تعيين الظهر وتعيين ظهر كذا، فإن أراد تسهيل  
الأمريين أو ظهر عليه أو أخر ظهر عليه كذا في  
المرغيباني، ولو عزم على الظهر فجري على لسانه العزم  
يخزيه، ولو نوي أنها ظهر الثلاث فبان أنها ظهر  
الأربعاء جاز، ولو افتتح المكتوبة فظنها تطوعاً فاتها  
فهي مكتوبة، ولو شرع على أنها صلاة السبت  
فأداهي صلاة الأحد لا يصح وبالعكس يصح، والقضاء  
بنيّة الأداة يجوز والصحيح كذا في المرغيباني  
وفي الجنائز ينوي الصلاة لله تعالى والدعاء للميت  
كذا في الكافي، والوتر والكسوف كالفرض عند بعض  
العلماء كذا في الشامل، وإن كان مقتدياً يحتاج إلى  
تبيين نيّة الصلاة ونيّة المناجعة، ولو نوي صلاة  
الامام اجزأة وقام مقام نيتين كذا في شرح الطحاوي  
**وقال** في الخلاصة لا يجوز وقيل يحتاج المقتدي

إلى أربعة اشياء نيّة الصلاة وتعيينها ونيّة الافتداء  
و نيّة القبلة والصحيح ما ذكرنا أولاً كذا في غاية البيان  
وإن أراد تسهيل الأمر على نفسه فالأحسن أن يقول  
نويث أن أصلي مع الامام ما يصلي الامام كذا  
في فتاوي قاضي خان، وينبغي للمقتدي أن لا يعين  
الامام عند كثرة القوم، وكذا في صلاة الجنائز ينبغي  
أن لا يعين الميت، ولو اقتدي بنية صلاة الامام  
ولم يدر أنها ظهر أو جمعة جاز، ولو لم ينو صلاة  
الامام ولكن نوي الظهر والاقتداء به فإداهي  
جمعة لا يجوز وبالعكس يجوز هو الصحيح، ولو نوي  
الجمعة ولم ينو الاقتداء به قيل يخزيه، ولو اقتدي  
بامام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز، ولو قال  
اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب يصح وبالعكس لا يصح  
ولو ظن أنه زيد فبان أنه عمرو يصح، ولو قال اقتديت  
بزيد أو نوي الاقتداء به فبان أنه عمرو ولا يصح كذا

كذاني الشامل ولو نوي الاقندا والامام لم يشرع  
بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوي الاقندا به  
علي ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز. رجل لم  
يعرف ان الصلوات الحتمية فرض على العباد الا انه  
يصلها في مواعيدها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو  
الفرض. وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها لا ولم يعرف  
الفريضة من السنة. وان نوي الفرض في الكل جاز  
وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة فصلى  
مع القوم ونوي صلاة الامام جازت. وان كان يعلم  
الفرايض من السنن لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض  
والسنن جازت صلاته. وان ام هذا الرجل غيره  
وهو لا يعلم الفرائض من النوافل ونوي الفرض في  
الكل جازت صلاته. اما صلاة القوم وكل صلاة ليست  
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا  
وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا يجوز

صلاة القوم كذاني المرغيباني واذا اراد النقل او  
السنة يقول اللهم اريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها  
مني. وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت  
او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني وكذاني سائر  
الصلوات. وفي صلاة الجنازة اللهم اني اريد  
ان اصلي لك وادعوا لهذا الميت فيسره لي وتقبله  
مني. والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي  
فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله  
مني. ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او  
يشك في النية يكتفي بالنكلم بلسانه. لا يكلف الله  
نفسا الا وسعها. كذاني القنية. وانما يذكر  
فضيلة التكبير اذا قارت عند الامام وما دام في الشا  
عندها. وقيل ما دام في الفاححة وهو ضعيف  
كذاني الشامل **قوله** وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح  
ركن بالكاتب والسنة. واعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض

مِنْ فَرَايِضِ الصَّلَاةِ بِالْإِجْمَاعِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ لِأَحَدٍ  
إِلَّا لِأَبْنِي بَكْرٍ الْأَصَمِّ وَاسْمَعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ فَانْهَاهُمَا يَقُولَانِ  
يَصِيرُ شَارِعًا بِحَرْدِ النِّيَّةِ وَلَا اعْتِبَارًا لِمَا خَالَفَهَا بَعْدَ  
إِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَى فَرَضِيَّتِهِ فَلَا يَصِيرُ شَارِعًا بَدُونَ التَّكْبِيرِ  
إِلَّا إِذَا كَانَ أُمِّيًّا أَوْ آخَرَسَ وَلَا يَلْزَمُهَا تَحْرِيكُ اللِّسَانِ  
فِي الصَّحِيحِ كَذَا فِي الشَّامِلِ وَأَمَّا هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ  
وَلَمْ عَدَّهَا الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَرْكَانِ وَمَا يَظْهَرُ مِنْ ثَمَرَةِ  
الْإِخْتِلَافِ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ قَوْلُهُ **وَأَمَّا أَرْكَانُهَا**  
**فَسِتَّةٌ** فَلَا نَعِيْدُهُ وَيَقَعُ الْكَلَامُ هُنَا عَلَى اثْبَاتِ  
فَرَضِيَّتِهَا وَشَرْطِيَّتِهَا بِالذَّلِيلِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ  
**قَوْلُهُ** وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ  
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَنِي يَعْنِي قَدْ فَارَ وَنَجَّى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ  
تَعَالَى وَرَكَنِي نَفْسُهُ مِنَ الشِّرْكِ بِالتَّوْحِيدِ وَقِيلَ  
غَيْرَ ذَلِكَ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ يَعْنِي تَوْحِيدَ رَبِّهِ فَصَلَّى  
الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ

**وَقَالَ** صَاحِبُ الْكَشَافِ وَبِهِ يَحْتَجُّ عَلَى وَجُوبِ  
تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِنَاحِ وَعَلَى انْتِهَالِ بَسْتٍ مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ  
الصَّلَاةَ مَعْطُوفَةً عَلَيْهَا وَعَلَى أَنَّ الْإِفْتِنَاحَ جَائِزٌ بِرُكْنِ  
اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى هُنَا لِقَوْلِ الْكَشَافِ  
فَإِنَّ قُلْتَ كَيْفَ يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ مَعَ وَجُودِ الْإِخْتِلَافِ  
مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي مَعْنَاهُ فَانَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَعْنَاهُ ذَكَرَ مَعَادَهُ  
وَمَوْقِفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ فَصَلَّى لَهُ **وَعَنْ الضَّحَّاكِ**  
وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فِي طَرِيقِ الْمُصَلِّي فَصَلَّى صَلَاةَ الْعِيدِ  
**وَقَالَ** بَعْضُهُمْ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ  
قُلْتُ كَوْنُهَا فَرَضٌ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَاقِعِ  
سُنْدُ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ يَكْفِي لِلسُّنْدِ **قَوْلُهُ** وَرَبُّكَ فَكَبَّرَ  
وَالْمُرَادُ مِنْهُ تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِنَاحِ بِالْإِجْمَاعِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ  
كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَلِأَنَّ الْأَمْرَ لِلْإِحْتِجَابِ وَمَا وَرَاءَهَا  
لَيْسَ بِفَرَضٍ فَتَعَيَّنَ هَذَا التَّكْبِيرُ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَعْطِيلِ

النص وقيل معناه واخص ربك بالتكبير وهو الوصف  
بالكبريا. وقيل قل الله اكبر **وروي** انه لما نزل قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت  
خديجة رضي الله عنها ايضا وفرحت وايقنت انه  
الوحي. فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت  
الفاء لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلان دع تكبيره  
كذا في الكشاف **قوله** مفتاح الصلاة الطهور والحل  
قد تقدم الكلام عليه مستوفيا عند قوله وانما قلنا  
بان الطهارة من الحديث شرط بالكاتب والسنة  
فلا نعيده. ثم المقصود بالذكر هنا هو قوله  
وتحرمتها التكبير والباقي انما ذكرناه تسميا للحديث  
فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب  
والسنة دليلا على فرضية تكبير الافتتاح على ما  
بينه فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا  
وانتم تقولون بانها شرط قلت نعم في الآية الاولى

دليل عليه على ما نقلناه من كلام صاحب الكشاف  
ويبانه باستطمنه هو ان الله تعالى قال  
وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبير الافتتاح  
على ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلاة فقال  
فصلي. ولو كان التكبير ركنا في الصلاة كانت  
من الصلاة فلا يستقيم عطف الصلاة عليها **ح**  
لان الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزه  
فانه لا يقال زيد وزيد ولا زيد وزيد وانما  
يقال زيد وعمرفعل انما ليست من الصلاة  
ولانها لا تنكر ككرر الاركان. ولو كانت  
ركنا لكررت كساير الاركان **وقال** الشافعي  
رحمة الله انما ركن لانه ذكر مفروض للقيام  
فكان ركنا للقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط  
لساير الاركان من الطهارة وسائر العورة واستنجا  
القبلة والوقت والنية كذا في النهاية ولانما قلنا

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ بَأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ  
لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ فَقُلْنَا اشْتَرَطَ ذَلِكَ لِلْقِيَامِ الْمُنْصِلِ  
بِالتَّحَرُّمِ وَهُوَ رُكْنٌ لَا لِلتَّحَرُّمِ نَفْسَهَا. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ  
الِاقْتِنَاحَ لِلصَّلَاةِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ مَا لَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
إِلَّا بِقَوْلِهِ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
بِهِ وَبِقَوْلِهِ اللَّهُ الْأَكْبَرُ فَقَطْ. وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ بِمَا  
قَالَ وَبِقَوْلِهِ اللَّهُ الْكَبِيرُ. وَفِي اللَّهِ كِبَرٌ عَنْهُ رَوَايَاتُ  
وَلَا يَجُوزُ بغير ذلك أن كان يحسن التكبير **وقال**  
أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز بكل لفظ يفيد  
تَعْظِيمَ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ لِقَوْلِنَا اللَّهُ الْأَكْبَرُ أَوْ أَجَلُّ أَوْ  
أَعْظَمُ. أَوْ الرَّحْمَنُ الْأَكْبَرُ أَوْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. أَوْ يَا اللَّهُ. أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ. أَوْ تَبَارَكَ اللَّهُ  
أَوْ اللَّهُ أَوْ الرَّحْمَنُ أَوْ الرَّحِيمُ. وَقِيلَ فِي الرَّحِيمِ لَا يَصِحُّ  
الِاسْتِرَاكُ. وَقِيلَ صِحَّةُ الشَّرُوعِ بِالِاسْمِ وَحْدَهُ  
رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنِ الْأَمَامِ لَا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ.

وقيل

وَقِيلَ مُخْتَلَفٌ بَيْنَ الْأَمَامِ وَمُحَمَّدٍ وَالْأَفْضَلُ أَنَّ  
يَقُولُ اللَّهُ وَيُكْرَهُ غَيْرُهُ وَقِيلَ لَا يُكْرَهُ وَهُوَ الْأَفْضَلُ  
وَقِيلَ أَنْ كَانَ يُحْسِنُ التَّكْبِيرَ يُكْرَهُ وَلَا يَصِحُّ بِقَوْلِهِ  
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي. وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ. أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ. أَوْ النُّعُودُ. أَوْ الْبَسْمَلَةُ  
فِي الصَّحِيحِ. أَوْ قَالَ أَجَلُّ أَوْ أَعْظَمُ. وَلَمْ يَزِدْ وَأَخْلَفَ  
فِي قَوْلِهِ اللَّهُمَّ ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَرَبِيِّ عِنْدَ  
أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى وَذَكَرَ  
اسْمَ رَبِّهِ يُؤَيِّدُ مَدَّ هَبِهِ فَافْهَمْ **قوله** وَقَوْمُوا  
لِلَّهِ قَانِئِينَ. وَجَهُ الْأَسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
أَمْرًا بِالْقِيَامِ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ وَلَا وَجُوبَ خَارِجَ  
الصَّلَاةِ فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ انْعِقَدَ  
الْإِجْمَاعُ أَيْضًا **قوله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
الْمُرْتَضِ قَائِمًا الْحَدِيثُ دِلَالَةٌ الْحَدِيثِ عَلَى فَرْضِيَّةِ  
الصَّلَاةِ ظَاهِرَةٌ وَأَرَادَ بِقَوْلِهِ فَسْتَلْقِيَا عَلَيَّ قِفَاهُ أَنْ

صح

نوضع وسادة تحت راسه حتى يكون شبه القاعدة  
ليتمكن من الايماء بالرکوع والسجود اذ حقيقة  
الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فليفت المريض قاله  
الامام الكردي **قوله** فان لم يستطع فالله تعالى  
اولي بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية احق بقبول  
العدر منه فكان اولي بالتجاوز والكرم ثم معناه  
على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر  
على الايماء اي اولي بالتجاوز والكرم عن مواخذة  
الناخير لا عن مواخذة الاستعاط وعلى قول من  
يقول بعدم القضاء وهو الاصح كذا في النهاية  
اي اولي بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاستعاط  
وعلى ما وقع في الهداية يكون تقديره على القول  
اي احق بقبول عذر الناخير لا على عذر الاستعاط  
**قوله** اما الكتاب قوله تعالى فاقروا ما ينسر  
من القران وجه الاستدلال به ان الله تعالى

امر

امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف  
في الاموال والقراءة لا تجب خارج الصلاة بالاجم  
فتجب فيها **فان** قلت كيف يصح الاستدلال  
بالاية على فرضية القراءة مع وجود اختلاف اهل  
التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من القراءة  
الصلاة ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى  
ان ربك يعلم انك تقوم ادني من ثلثي الليل  
الي ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم  
اي علم انكم لن تقدر واعي حفظ ساعات  
الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدر فاقرؤا  
ما ينسر من القران اي فصلوا ما ينسر عليكم  
من صلاة الليل عبر عن الصلاة بالقراءة لانها  
بعض اركانها وكانت صلاة الليل المقدر فرضا  
ثم انتسخت الي غير المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلاة  
الخمسة كذا في الكشاف ومع وجود هذا القول

ع

ت

منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا  
فقد قيل ايضا ان المراد منها هي قراءة القرآن  
بعينها ويذكر عليه السياق وهو قوله عقيبها  
واقيموا الصلاة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها  
والاولك يجازها والحقيقة اولي من المجاز علي  
ان هدا في الواقع سند الاجماع وهو يفي للسند  
فان القراءة في الصلاة ركن بالاجماع ولا خلاف  
فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعي  
الاجماع وقد خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال  
القراءة في الصلوات ليست بفرض اصلا ذكره  
في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الي قول  
الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه  
الانحاث مما ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار  
الربانية ولم اعثر عليها في كلام احد والمنه لله تعالى  
ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز الصلاة الا

به هواية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندنا  
ثلاث ايات قصارا وايه طويلة مثل اية الكرسي  
وهي رواية عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا  
علي قوله في جواز الصلاة بالاية القصيرة اذا كانت  
كلمة واحدة كمد هاتان او حرفا واحدا  
كقوله ص ق ن اما اذا كانت مشتملة  
علي كلمتين كقوله ثم قيل كيف قدر ثم نظر  
فلا اختلاف بينهم علي قوله حيث يجوز بالاتفاق  
ولو قرأ اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما  
قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان  
فيه اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرأ  
بما في مصحف عثمان ولو قرأ بما في غير مصحف العامة  
تفسد صلاته عند الشيخين والاصح انه لو قرأ  
بما في مصحف ابن مسعود واي لا يعتد به ولا  
تفسد وعن احمد كراهة قراءة جُمرة والكسائي



وَهُوَ غَلَطٌ كَذَا فِي الشَّامِلِ . وَأَمَّا الْكَلَامُ عَلَى كَوْنِ الْقِرَاءَةِ  
فَرَضًا عَلَى جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ أَوْ بَعْضِهَا فَصَحِيحٌ فِي الْفَصْلِ  
الَّذِي يَلِيهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . ثُمَّ أَنَّ الْمُقْتَدِيَّ لَا  
يُجَوِّزُهُ أَنْ يَقْرَأَ خَلْفَ الْأَمَامِ عِنْدَنَا الْقَوْلَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ لَهُ أَمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْأَمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ  
وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ كَذَا فِي الْهَدَايَةِ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا السُّنَّةُ  
فَارُوي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ذِكْرَهُ مُسَلَّمٌ فِي  
صَحِيحِهِ . وَدَلَالَتُهُ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ  
ظَاهِرَةٌ وَأَسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ بِهِ عَلَى فَرَضِيَّةِ الْقِرَاءَةِ  
فِي جَمِيعِ الرُّكْعَاتِ وَعَلَى كُلِّ مُصَلٍّ سَوَاءً كَانَ أَمَامًا  
أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُتَفَرِّدًا وَعِنْدَنَا الْمَأْمُومُ لَا يَقْرَأُ  
قُلْنَا **قَوْلُهُ** أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا لِلَّهِ . قِيلَ كَانَ  
النَّاسُ أَوَّلَ مَا اسْلَمُوا يَسْجُدُونَ بِالرُّكُوعِ وَيَرْكَعُونَ

بِالاسْتِجْوَادِ فَأَمَرُوا أَنْ تَكُونَ صَلَوَتُهُمْ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ  
كَذَا فِي الْكَشَافِ **قَوْلُهُ** وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ أَيُّ  
اقْتَصَدُوا وَابْعَادَتْكُمْ فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ وَجَهَ اللَّهُ  
ذِكْرَهُ فِي الْكَشَافِ **قَوْلُهُ** وَافْعَلُوا الْخَيْرَ أَيُّ أَكْثَرُوا  
مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْخَيْرَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَبَادِرُوا  
الِيهَا كَذَا فِي تَفْسِيرِ الْمُصَنِّفِ . وَقِيلَ الْمُرَادُ مِنَ الْخَيْرِ  
هُنَا صَلَةُ الْأَرْحَامِ وَمَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ كَذَا ثَقَلُ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَوْلُهُ** لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ يَعْنِي  
افْعَلُوا هَذَا كُلَّهُ وَأَنْتُمْ رَاجِعُونَ لِلْفَلَاحِ طَائِعُونَ فِيهِ  
غَيْرُ مُسْتَيْقِنِينَ . وَلَا تُشْكِلُوا عَلَيَّ أَعْمَالَكُمْ كَذَا فِي  
الْكَشَافِ . وَقَالَ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ مَعْنَاهُ لَلَّذِي تَشْعُدُوا  
وَتَقُورُوا بِالْجَنَّةِ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا السُّنَّةُ فَارُوي عَنْ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ حِينَ عَلَّمَ الْأَعْرَابِيَّ  
أَرْكَانَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْمَرَا  
دُ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ الَّذِي اسْتَأْنَى صَلَاتَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ

في سنة ١٠٧٠  
بمكة  
بها

الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله وإنما  
قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمي المصنف القعدة  
الاخيرة ركنًا وفيه خلاف بين اصحابنا وقد بينا  
وجهه عند قوله. واما اركانها فستة. ولو قال  
فرض مكان ركن كان اولي **قوله** اما الكتاب  
فقوله تعالى الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا  
وعلى جنوبهم. وهو اعني قوله الذين يذكرون الله  
نعت لما قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى  
قال اولًا. ان في خلق السموات والارض واختلاف  
الليل والنهار لايات لاولي الالباب  
اي لذوي العقول ثم وضعهم فقال الذين يذكرون  
الله كذا في معالم التنزيل. وقال المصنف  
في تفسيره يعني يصلون لله قيامًا ان استطاعوا  
على القيام وقعودًا ان لم يستطع القيام وعلى جنوبهم  
ان لم يستطع القعود وبهم زمانة. ويقال الذين

يذكرون

يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام  
والقعود والاضطجاع كما قال في آية اخري اذكروا  
الله ذكرا كثيرا. ابي هنا لفظ المصنف رحمه الله  
ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم  
التنزيل. وليس في الآية كما ترى ما يدرك على فرضية  
القعدة على كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول  
تعرض للصلاة في حالة القعود فيكون القعود مذكور  
في الجملة فيمكن ان يستأنس به على فرضية القعود  
فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات  
فرضيته تمسيه لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت  
جميع فرائض الصلاة بالكتاب والسنة مع  
وضعه لا يخفى والمشهور من اصحابنا انهم يستدلون  
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي صلى  
الله عليه وسلم لا ينم عن قعود حين علمه التشهد  
اذا قلت هذا اوفعت هذا فقد تمت صلاتك وجه

الاسْتِدْلَالُ هُوَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ تَمَامَ  
الصَّلَاةِ بِالْفَعْدَةِ قَرَأَ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ فَلَا يَتِمُّ قَبْلَهَا لَانَ الْمَعْلُوقَ  
بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِهِ فَإِنْ قُلْتَ كَلِمَةٌ أَوْ  
لَا حُدُوثِ الشَّيْءِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَمَامَ الصَّلَاةِ مُعْلَقًا  
بِهِ بِفَعْلِ الْقَعْدَةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ لِأَعْلَى النُّعْيَيْنِ لَا بِفَعْلِ  
الْقَعْدَةِ وَحْدَهُ قُلْتَ نَعَمْ لَكِنَّ قِرَاءَةَ الشَّهَادَةِ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ  
فِي غَيْرِ الْقَعْدَةِ أَجْمَاعًا فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ إِذَا قُلْتَ  
هَذَا أَيْ قِرَأْتَ الشَّهَادَةَ وَأَنْتَ قَاعِدٌ أَوْ فَعَلْتَ هَذَا  
أَيْ قَعَدْتَ وَلَمْ تَقْرَأْ شَيْئًا فَكَانَ التَّخْيِيرُ فِي الْقَوْلِ  
لِأَنَّ فِعْلَ الْفَعْلِ إِذَا الْفِعْلُ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ لِمَا بَيَّنَّا  
فَكَانَ التَّمَامُ مُعْلَقًا بِالْفِعْلِ قَطْعًا فَإِنْ قُلْتَ خَبَرَ  
الْوَاحِدِ كَيْفَ يُفِيدُ الْفَرْضِيَّةَ قُلْتَ الْإِنَّمَا ثَابِتٌ  
بِالْكِتَابِ لِأَنَّ نَفْسَ الصَّلَاةِ ثَابِتٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى  
اقِيمُوا الصَّلَاةَ وَتَمَامُهَا الْآتَانُ طَرِيقَةً مَجْمُولَةً لَا يَغْرَبُ  
فِي أَيْ وَقْتٍ هُوَ وَهَذَا الْحَدِيثُ مُبَيَّنٌ لِلْكَفِيَّةِ الْإِنَّمَا

فَصَارَ الْفَرْضُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَخْبَرِ الْوَاحِدِ  
ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ قِيلَ الْقَدْرُ الْمَفْرُوضُ فِي الشَّهَادَةِ هُوَ  
مَقْدَارُ مَا يَأْتِي فِيهِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَتَيْنِ اسْتِدْلَالًا بِشَدِيدِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَصْحَحُ أَنَّ الْمَفْرُوضَ هُوَ قَدْرُ مَا يَتِمُّ  
فِيهِ مِنْ قِرَاءَةِ الشَّهَادَةِ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُكَ وَرَسُولُهُ لِأَنَّ  
أَقْلَ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الشَّهَادَةُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عَلِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ  
سُجْدَةٍ وَقَعَدَ قَدْرَ الشَّهَادَةِ فَقَدِمَتْ صَلَاتُهُ **قَوْلُهُ**  
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَارُويٌّ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ بَعْدَ مَا قَعَدَ قَدْرَ الشَّهَادَةِ  
فَقَدِمَتْ صَلَاتُهُ إِلَى آخِرِهِ وَجَهُ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّقَ تَمَامَ الصَّلَاةِ بِالْفَعْدَةِ قَدْرَ  
الشَّهَادَةِ فَلَا يَتِمُّ قَبْلَهُ لِأَنَّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ مَعْدُومٌ قَبْلَ  
وُجُودِهِ ثُمَّ أَنَّهُ وَقَعَ مَبِينًا لِمَجْمُولِ الْكِتَابِ عَلَى الطَّرِيقِ الَّذِي  
قُلْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَيُثَبِّتُ بِهِ الْفَرْضِيَّةَ

وَمَعْنِي أَحَدَتْ أَي صَارَ ذَا حَدِيثٍ كَذَا فِي الْكُشْفِ  
وَهُوَ مَا يُبْطَلُ الْوُضُوءُ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْكَلَامَ أَعْنِي قَوْلَهُ  
فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ عَلَى إِطْلَاقِهِ عَلَى قَوْلِهَا وَأَمَّا  
عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ فَمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ شَاوِيًا  
بِأَنَّ وَقَعَ بِاخْتِيَارِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ شَاوِيًا بَانَ وَقَعَ  
بِدُونِ اخْتِيَارِهِ فَلَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ  
بِصُنْعِهِ فَرَضٌ عِنْدَهُ فَيَسْتَخْلَفُ فَيَنْصَرِفُ وَتَوَصَّأُ  
وَيُسَلِّمُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ ح. أَي قَرَّبْتُ إِلَى التَّمَامِ **قَوْلُهُ**  
وَصَلَاةٌ مَنْ خَلَفَهُ إِنْ كَانَ حَالُهُمْ مِثْلَ حَالِهِ أَي وَتَمَّتْ  
أَيْضًا صَلَاةٌ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِنْ كَانَ حَالُهُمْ مِثْلَ  
حَالِ الْإِمَامِ بَانَ كَانُوا مُدْرِكِينَ وَهُمْ الذِّبْنَ كَانُوا مَعَ  
الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ إِلَى آخِرِهَا وَهِيَ اخْتِرَازُ عَنِ  
الْمُسْبُوقِ وَاللَّاحِقِ فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا لَا تَكُونُ تَامَةً وَذَلِكَ  
لِاشْتِهَائِهِ فِيهِ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي بَطْلَانِهَا فَيَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ  
وَقُوعَ الْحَدِيثِ بِأَمْرِ شَاوِيٍّ لَا تَفْسُدُ بِالْإِتْفَاقِ فَيَقُومَانِ

فَيَتَمَّانِ

فَيَتَمَّانِ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِمَا وَإِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِهِ فَلَذَلِكَ  
عِنْدَهُمَا وَعِنْدَ الْإِمَامِ تَفْسُدُ صَلَاةُ الْمُسْبُوقِ وَفِي  
صَلَاةِ اللَّاحِقِ رَوَايَتَانِ كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَهَذَا  
الْخِلَافُ فِي الْمُسْبُوقِ فَمَا إِذَا لَمْ يُقَيَّدِ الرَّكْعَةُ بِالسُّجُودِ  
فَأَمَّا إِذَا أُقَيَّدَتْهَا لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ لِتَقَرُّرِ حُكْمِ الْإِنْفِرَادِ  
كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ الْمُسْبُوقُ مَنْ اقْتَدَى بِالْإِمَامِ  
بَعْدَ مَا صَلَّى رَكْعَةً وَاللَّاحِقُ مَنْ اقْتَدَى بِهِ مِنْ أَوَّلِ  
صَلَاتِهِ وَلَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ فِي آخِرِهَا أَوْ وَجَدْ مَعَهُ فِي  
آخِرِهَا أَيْضًا وَلَكِنْ فَاتَ مِنْهُ أَدَا بَعْضَ صَلَاتِهِ مَعَهُ  
بِسَبَبٍ عَارِضٍ غَيْرِ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ وَجَدَ فِي أَشْيَائِهَا  
مِثْلَ النَّوْمِ وَسَبَقَ الْحَدِيثُ وَانْصَرَفَ لِلْوُضُوءِ وَاسْتَقْبَالَ  
الْعُدُوقَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ. وَالمَذْرُوبُ مَنْ وَجَدَ مَعَ  
الْإِمَامِ مِنْ أَوَّلِ صَلَاتِهِ إِلَى آخِرِهَا مِنْ غَيْرِ عَرُوضٍ  
شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ هَذَا مَا ظَهَرَ لِي مِنْ تَعْرِيفِ  
هُوَ لَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا وَاجِبَاتُهَا فَسَبْعٌ قَدْ

تَقَدَّمَ مَعْنَى الْوَاجِبِ لُغَةً وَشَرَعًا عِنْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ اعْلَمْ  
بِأَنَّ لِلصَّلَاةِ شَرَائِطَ وَأَرْكَانًا وَوَجِبَاتٍ وَأُمَّسًا  
كُونَهَا سَبْعًا فَقَدْ زَادَ فِي الْهَدَايَةِ تَكْبِيرَاتَ الْعِيدِ  
وَمُرَاعَاتَ التَّرْتِيبِ فِيمَا شَرَعَ مُكْرَرًا وَأَوْلُو زِدَتْ  
عَلَى هَذَا الْمَجْمُوعِ قِرَاءَةُ الشَّهَادَةِ فِي الْفَعْدَةِ الْأُولَى  
وَالنَّسْلِيمِ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ لِأَنَّ جُمْلَةَ  
وَأَجِبَاتِ الصَّلَاةِ أَحَدُ عَشَرَ وَالْمُرَادُ مَا شَرَعَ مُكْرَرًا  
لِلسُّجُودِ لِأَنَّهُ شَرَعَ مُكْرَرًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَمُرَاعَاتِ  
التَّرْتِيبِ فِيهِ وَاجِبَةٌ لَا فَرِيضَةٌ حَتَّى إِذَا تَرَكَ سَجْدَةً  
مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَأَنفُسِدُ صَلَاتُهُ وَبِحُجُوزِ قِضَاؤِهِ  
فِي الثَّانِيَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُشْرَعْ مُكْرَرًا كَالرُّكُوعِ  
فَأَنَّهُ إِذَا تَرَكَ فِي رَكْعَةٍ لَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ أَصْلًا  
كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَسَيَجِي مَا يَنَاسِبُهُ مِنَ الْكَلَامِ  
عِنْدَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا  
سَمَّيْنَاهُ رُكْنًا شَاءَ اللَّهُ **قَوْلُهُ** تَعْيِينُ فَاجِحَةِ الْكَلَامِ

وَشَيْءٌ مَعَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ  
أَيُّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْفَرَائِضِ الَّتِي  
عَلَى ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَأَمَّا قَيْدُ التَّعْيِينِ  
لِأَنَّ مُطْلَقَ الْقِرَاءَةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْفَاجِحَةِ وَلَا بَعْضِهَا  
فَرَضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَأَمَّا قَيْدُ بِلَوْنِهَا فِي الْأُولَتَيْنِ  
فَأَنَّ الْقِرَاءَةَ مِنْ غَيْرِ الْأُولَتَيْنِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْدَنَا  
عَلَى مَا يَأْتِيكَ بَيَانُهُ ثُمَّ إِنَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ  
مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ وَاجِبَةٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا بَانَ  
يَكُونُ فِي الْأُولَتَيْنِ مُوَافِقًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي خُلَاصَةِ  
الْفُتَاوَى فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا وَاجِبَاتُ الصَّلَاةِ عَشْرَةٌ  
وَذَكَرَ مِنْهَا تَعْيِينَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ  
وَمَا ذَكَرَهُ الْأَسْبِجَابِيُّ فِي شَرْحِ الطَّهَاوِيِّ مُخَالَفًا  
لِهَذَا فَإِنَّهُ قَالَ قَالَ أَصْحَابُنَا الْقِرَاءَةُ قَرَضٌ فِي الرَّكْعَتَيْنِ  
بِغَيْرِ أَعْيَانِهِمَا أَنْ شَاقَرَا فِي الْأُولَتَيْنِ وَأَنْ شَاقَرَا فِي  
الْآخِرَتَيْنِ وَإِنْ شَاقَرَا فِي الْأُولَى وَالرَّابِعَةَ وَأَنْ شَاقَرَا

في الثانية والثالثة. وفضلها في الاولتين وكذلك  
قال القدوري في شرح مختصر الكرخي واطلاق  
صاحب الهداية يدك ايضا على هذا حيث قال  
القراءة في الفروض واجبة في الركعتين ولم يقيد  
بالاولتين وإنما قيدنا بقولنا من الفرائض لان القراءة  
في جميع ركعات النفل والوتر واجبة وإنما قيدنا  
الفرائض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات  
لان القراءة فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام هنا  
في موضعين في كونها اعني تعيين الفاتحة وشي  
معها من القران واجبين وفي كونها في الركعتين  
اما كونها واجبين فذهبنا. وقال مالك رضي الله  
عنه هما ركائني. وقال الشافعي رضي الله عنه قراءة  
الفاتحة ركن كما لك رضي الله عنه. قوله صلى الله  
عليه وسلم لاصلاة الابفاتحة الكتاب وسورة معها  
من القران. والشافعي رضي الله عنه قوله لاصلاة

الابفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب  
ما روياه علي ما يظهر وجهه ولنفي الركينة اطلاق  
قوله تعالى فاقروا ما ينشر من القران لان  
المفهوم منه مطلق القراءة بجزئي على اطلاقه كما هو  
الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة اعم من ان  
تكون قراءة الفاتحة او غيرها فتجوز الصلاة باي  
قراءة كانت عملاً باطلاقه فلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة  
بهذا الخبر وهو خبر الواحد يلون خبر لو اريد  
معارضاً للكتاب بابطال اطلاقه وهو لا يجوز  
لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها. واما كونها في  
الركعتين فذهبنا ايضا وقال الحسن البصري  
القراءة في الفروض واجبة في ركعة واحدة فقط  
**وقال** مالك رضي الله عنه في ثلاث ركعات  
وقال الشافعي رضي الله عنه في الجميع كما في النفل  
وجه قول الحسن ان الله تعالى امر بالقراءة بقوله

فَأَقْرَأَ مَا نَيْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَمْرُ لَا يَقْتَضِي التَّنْكِارَ  
كَأَعْرَفَ فِي الْأَصُولِ فَلَا يَفْتَرِضُ الْإِنْفِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ  
وَمَا لَكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصَلَاةِ الْإِبَالِ الْقِرَاءَةِ  
فَيَفْتَرِضُ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَقَامَةَ الْأَكْثَرِ مَقَامِ الْكَلْبِ  
وَلِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَكُلَّ رَكْعَةٍ  
فِي صَلَاةٍ فَلَا يَجُوزُ إِخْلَاؤُهَا عَنِ الْقِرَاءَةِ وَلَنَا مَا قَالَهُ  
الْمُحَسَّنُ الْإِنْفِي وَأَوْجَبْنَا فِي الثَّانِيَةِ اسْتِدْلَالَ الْأَبَالِ الْأُولَى  
لِأَنَّ الثَّانِيَةَ تَمَازِلُ الْأُولَى ثُبُوتًا وَسُقُوطًا وَصِفَةً  
وَقَدْرًا فَإِنَّ كُلَّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْأُولَى وَجِبَتْ  
عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ وَإِذَا اسْقَطَتْ سَقَطَتْ وَتَمَازِلُهُمَا أَيْضًا  
فِي الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ وَفِي ضَمِّ السُّورَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ  
فَأَمَّا الْآخِرِيَّانِ فَيُفَارِقَانِهَا فِي حَقِّ السُّقُوطِ بِالسُّفْرِ  
وَصِفَةِ الْقِرَاءَةِ وَقَدْرَهُمَا فَلَا تُلْحَقَانِ بِهَا **قَوْلُهُ** وَالْفَعْدَةُ  
الْأُولَى أَيْ الْأُولَى وَاجِبَةٌ لِذَلِكَ لِمَوَاطِنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ وَلَوْ جُوبِ

سَجُودِ السُّهُوِ أَيْضًا تَرْكُهَا وَصُورَةُ الْقَعْدَةِ أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَفْرَشَ  
رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ الْيَمْنَى نَصْبًا وَوَجَّهَ  
أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْغَيْلَةِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي الْفَعْدَةِ الْآخِرَةِ  
هَكَذَا وَصَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعُودُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ  
وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ وَتَشْهَدُ بِرُؤْيِ ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ وَابِلٍ  
وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ تَتَوَرَّكُ فِي الْفَعْدَتَيْنِ لِأَنَّهَا اسْتَرَتْ  
لَهَا وَتَنْسِيْرُهُ أَنْ تَجْلِسَ عَلَى يَسْرَى الْيُسْرَى وَتُخْرِجَ  
رِجْلَهَا مِنْ الْجَانِبِ الْإِيمَنِ **قَوْلُهُ** وَقِرَاءَةُ التَّشْهَدِ  
فِي الْفَعْدَةِ الْآخِرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْقَعْدَةَ الْآخِرَةَ  
فَرِضٌ وَأَمَّا قِرَاءَةُ التَّشْهَدِ فِيهَا فَوَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ  
بِفَرِضٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ فَرِضٌ  
لِمَا لَغَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْلِيمِهِ حَتَّى  
قَالَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا سُورَةَ مِنَ  
الْقُرْآنِ وَلِنَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ  
هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ مَتَّ صَلَاتُكَ أَنْ شِئْتَ  
أَنْ تَقُومَ فَعْمُ وَأَنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ فَعَلِقَ  
النَّيَامَ بِالْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ كَمَا مَرَّ مِنْ قَبْلِكَ فَقَامَتْ  
دِلَالَتُهُ الْفَرْضِيَّةُ فِي الْفِعْلِ دُونَ الْقَوْلِ وَإِنَّمَا ثَبَتَ  
وَجُوبُ قِرَاءَةِ الشَّهْدِ بِمُوَاطَئَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمَا رَوَاهُ أَيْضًا يَدُكَ عَلَى الْوَجُوبِ فَقُلْنَا  
بِوَجُوبِهَا وَالشَّهْدُ أَنْ يَقُولَ اللَّهِ الْحَيَّاتُ  
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يُزِيدُ عَلَيَّ هَذَا فِي الْقَعْدَةِ  
الْأُولَى ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ قَدْ جَرَتْ فِي بَيِّنَاتٍ  
الْإِخْلَافِ فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ فَإِنَّهُ لَمَّا صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَلَغَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فِي مَكَانٍ  
مُرْتَفِعٍ وَمَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى جَاوَزَ سِدْرَةَ  
الْمُنْتَهَى فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَمْ أَجَاوِزْ  
هَذَا الْمَوْضِعَ وَلَمْ يَوْمَرْ بِالْمَجَاوِزَةِ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ  
غَيْرَكَ فَجَاوَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَلَغَ  
الْمَوْضِعَ الَّذِي شَاءَ اللَّهُ فَاسْتَأْذَنَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ بِأَنْ سَلَّمَ  
عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَيَّاتُ  
لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
فَارَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ لِأُمَّتِهِ  
حِطٌّ فِي السَّلَامِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ فَقَالَ جِبْرِيلُ وَأَهْلُ السَّمَوَاتِ كُلُّهُمْ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ كَذَا ذَكَرَ الْمَصْنُفُ فِي تَفْسِيرِهِ فَالْبَنِي صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَثْنَى عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ



رَدَّ اللهُ تَعَالَى فِي مُقَابَلَتِهَا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ السَّلَامِ بِمُقَابَلَةِ  
الْحَيَّاتِ وَالرَّحْمَةِ بِمُقَابَلَةِ الصَّلَوَاتِ وَالْبِرَّةِ  
بِمُقَابَلَةِ الطَّيِّبَاتِ وَأَمَّا سَمِي هَذَا الذِّكْرُ الْمُخْصُوصُ  
تَشَهُدُ الْأَشْمَالِ عَلَى كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ وَيُسَمَّى أَيْضًا  
بِالْحَيَّاتِ لَوْجُودِ لَفْظِ الْحَيَّاتِ فِيهِ وَيُسَمَّى أَيْضًا عَا  
لَا شَمَالَهُ عَلَيْهِ فَإِنَّ قَوْلَكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَالسَّلَامُ  
عَلَيْنَا دُعَاءٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ الْحَيَّاتُ لِلَّهِ أَيِ الْعِبَادَاتِ  
الْقَوْلِيَّةُ لَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ  
فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا وَالصَّلَوَاتُ أَيِ الْعِبَادَاتِ الْفِعْلِيَّةُ  
لِأَنَّهَا مِنْ تَحْرِيكِ الصَّلَوَاتِ فَكَانَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى  
وَالطَّيِّبَاتُ أَيِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى  
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَهَذَا تَفْسِيرُ الْفَقْهَاءِ  
وَقَدْ قِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ وَهَذَا عَلَى مِثَالِ مَنْ يَدْخُلُ عَلَى  
عُظْمَاءِ الْمُلُوكِ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السَّلَامَ وَالشَّاءُ أَوْلَا ثُمَّ يَقُومُ  
فِي الْخِدْمَةِ ثُمَّ يُبَدِّدُ الْمَالَ وَمَعْنَى قَوْلِنَا السَّلَامُ عَلَيْكَ

بِعَنَى

يَعْنِي ذَلِكَ السَّلَامُ الَّذِي رَدَّهُ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ وَهَذَا إِحْكَامِيَّةٌ ذَلِكَ السَّلَامُ لِأَنَّ  
السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا قَالُوا ثُمَّ إِنَّ  
كَانَ مَصْدَرًا فَمَعْنَاهُ السَّلَامُ لَكَ وَمَعَكَ وَإِنْ كَانَ اسْمًا  
اللهِ تَعَالَى فَمَعْنَاهُ اللهُ عَلَيْكَ أَيِ عَلَى حِفْظِكَ كَذَا قَالَهُ الْهَامِ  
بَدْرُ الدِّينِ الْكُرْدِيُّ وَفِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ يُصَلِّي عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ ثُمَّ هِيَ أَيِ الصَّلَاةِ  
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَتْ بَعْرُضٍ  
عِنْدَنَا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ  
مَعَ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ  
تَعْدَادِ فَرْضِ الْكُفَايَةِ وَيَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ الْأَدْعِيَّةَ الْمَأْثُورَةَ  
فَهُوَ أَنْ يَدْعُو بِمَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَالْمَغْفِرَةِ  
وَمِثْلِهَا أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا  
أَخَّرْتُ وَمَا سَرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا سَرَوْتُ وَمَا أَنْتَ  
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُوَخَّرُ لِأَنَّ الْإِنْتَ

وَمَثَلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ  
إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ  
إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَكَانَ ابْنُ مَعِينٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَا  
عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَلَا يَدْعُو بِنِهَايَةِ كَلَامِ النَّاسِ  
فَهُوَ أَنْ يَدْعُو بِمَا لَا يَسْتَحِيلُ سُؤَالُهُ مِنَ النَّاسِ لِقَوْلِهِ  
اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي فُلَانَةَ وَأَعْطِنِي كَذَا وَارْزُقْنِي كَذَا  
وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ وَفِنَا عَذَابَ الدِّينِ كَذَا فَقَالَ  
حَافِظُ الدِّينِ الشَّافِعِيُّ عَنِ اسْتِثْنَاءِ رَجْمِهِ اللَّهُ  
**قَوْلُهُ** وَالْقَنُوتُ فِي الْوُتْرِ الْقَنُوتُ بِحَقِّ مَعْنَى  
الطَّاعَةِ وَمَعْنَى الدُّعَاءِ وَفِي قَوْلِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ  
طَوَّلُ الْقَنُوتِ الْفِيَّامُ وَقَالَ فِي الْكُشَافِ الْقَنُوتُ  
أَنْ يَذْكَرَ اللَّهُ فَايْمًا وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ الدُّعَاءُ  
الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ إِلَىٰ آخِرِهِ وَقَوْلُهُ  
دُعَاءُ الْقَنُوتِ إِضَافَةٌ بَيِّنَةٌ كَذَا فِي الْمَغْرِبِ ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ

الوتر واجب عند الامام سنة عند صاحبيه وهو ثلاث  
ركعات عندنا بسليمة واجدة وقد بينا وقته عند  
بيان اوقات الصلوات ويقرا في كل ركعته فاتحة  
الكتاب وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة  
الثالثة بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع واذا اراد  
ان يقنت كبر ورفع يديه وقت يقول اللهم  
اننا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك  
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك  
من يفتخر اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك  
نسعي ونخفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك  
الجذب بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الحاء على معني  
لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ونجوز  
بفتحها ايضا كذا في غايه البيان ولا يذكر احد في قوله  
ان عذابك الجذب بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع

وَالْقَوْمُ يَنَابِعُونَ الْإِمَامَ إِلَى هُنَا فَذَا شَرَعَ الْإِمَامُ  
فِي الدُّعَاءِ قَالَ أَبُو يُونُسَ وَيَتَابِعُونَهُ وَيَقْرَؤُ زَمْعَهُ  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ لَا يَتَابِعُونَهُ لَكِنْ يُؤْمِنُونَ وَالدُّعَاءُ اللَّهُمَّ  
اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَتَوَلَّنَا  
فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنَا شَرَّ مَا  
قَضَيْتَ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ  
وَالَيْتَ وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ  
فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ سَتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ وَتَسُوبُ  
إِلَيْكَ وَقِيلَ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ  
كَذَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَمَنْ لَا يَحْسُنُ الْقَنُوتَ  
يَقُولُ رَبَّنَا إِنِّي أَلِدُّنَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً  
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ وَعَنِ الْفَقِيهِ  
أَبِي الْبَلْثِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَهَلْ يُصَلِّي  
فِي الْقَنُوتِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ

→

لَا يُصَلِّي كَذَا فِي شَرْحِ قَاضِي خَانَ وَالْمُخْتَارُ فِي الْقَنُوتِ  
الْأَخْفَاءُ لِأَنَّهُ دُعَاءُ كَذَا فِي الْهُدَايَةِ **قَوْلُهُ** وَتَعْدِيلُ الرُّكُوبِ  
الْمُرَادُ مِنْ تَعْدِيلِ الرُّكُوبِ هُنَا تَعْدِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
فَقَطُّ وَهُوَ الطَّمَأِينَةُ وَالْقُرَارُ فِيهَا وَالِدَوَامُ عَلَيْهِمَا  
بِمَقْدَارِ تَسْبِيحَةٍ وَهَذَا لِأَنَّ عَدَّ تَعْدِيلِ الرُّكُوبِ مِنْ  
وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا لَا يَقُولَانِ بِوُجُوبِهِ إِلَّا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ  
خَاصَّةً وَهُوَ أَيْضًا رَوَايَةٌ عَنْهَا أَخْبَارُهَا الْكَرْخِيُّ  
وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُرْجَانِيِّ أَنَّ التَّعْدِيلَ  
فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عِنْدَهُمَا بَلْ هُوَ سُنَّةٌ  
وَأَمَّا التَّعْدِيلُ فِي غَيْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَعْنِي فِي الْقَوْمَةِ  
بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فَسُنَّةٌ عِنْدَهُمَا  
بِاتِّفَاقِ الرِّوَايَاتِ عَنْهَا كَذَا فِي شَرْحِ الْهُدَايَةِ **وَقَالَ**  
أَبُو يُونُسَ تَعْدِيلُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِتْمَامُ الْقِيَامِ  
بَيْنَهُمَا وَإِتْمَامُ الْقَعُودَيْنِ السُّجُودَيْنِ كُلُّ ذَلِكَ فَرَضٌ

بطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رضي الله عنه  
قال في غاية البيان ولقب المثلة ان تعديل الاركان  
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر ما  
يلون دليلا للفريقين في بيان حديث الاعرابي  
عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق  
بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما  
على تخرج الكرخي وبين القومة والجلسة فانها سنن  
عندهما بانفاق الروايات عنهما هو ان تعديل  
الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف  
القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق  
بين الركنين فيكون سنة فالحاصل ان ما هو  
مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو  
سنة كذا ذكره جلال الدين الخباري فاذا قلت  
اذالم تكن القومة بين السجدين واجبة عندهما  
ولا بد من رفع الرأس بينهما حتى يحقق السجدين

فانقداره قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية  
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه  
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه  
يعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة  
لورفع مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع راسه  
نجوز وقيل اذا زايلت جهته الارض بحيث تجري  
الريح بين جهته وبين الارض ثم اعادها جاز عن  
السجدين وهو الفياس اذ الركنية في ساير الاركا  
منعلقة باذني ما ينطلق عليه الاسم فلذا هذا النعلق  
الركنية في رفع الرأس باذني ما ينطلق عليه اسم  
الرفع كذا في الكافي **قوله** والجهر فيما يجهر فيه  
والمخافة فيما تخافت فيه اي جهر الامام بالقراءة  
واجب في الجهرية وهي الفجر والمغرب والعشا  
والجمعة والعيدان والوتر في رمضان ومخافته  
ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان

كان بعرفة وما بعد اولى المغرب والعشائ فان تركه  
بان جهرا فيما خافت او خافت فيما يجهر بقرنه سجود السهو  
وهذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه  
كذا في النهاية وشرح الاقطع واختلفت الرواية في  
المقدار والاصح قد رما تجوز به الصلاة في الفضلين  
جميعا كذا في الهداية لان النحر عن قليل الجهر  
والاخفاء متعدد وعن الكثير غير متعدد وما تصح  
به الصلاة كثير غير ان ذلك اية عند الامام ثلاث  
ايات عندهما ولو جهر في السمية والتعود والتأخير  
لا يجب عليه سجود السهو كذا في المرعياني واما  
قيدنا في بيان الوجوب بقولنا اي جهرا لا ماما  
ومخافته احتراز عن المنفرد فان المنفرد لا يجب  
عليه سجود السهو بالانفاق اما في الجهرية فهو  
مخير بين الجهر والاسرار فلا يتمكن التقصان  
في صلته جهرا وخافت واما في السرية فجهر

المنفرد

المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه وهو غير منهي عنه  
لهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي فان ظن  
انه امام فجهرا كما يجهر الامام روي ابو سليمان يلزمه  
سجود السهو كذا في المرعياني واجمع الشافعي  
لعدم وجوب السهو في الامام ايضا بما روي ابو قتادة  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الامة والاثنين  
اجبانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافة ليس  
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة لا من اصل  
القراءة فكان سنة كالقومة بين الركوع والسجود  
ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم  
والائمة بعد لم يتركوا ذلك الي يومنا هذا وانه امانة  
الوجوب وما رداه محوك على العهد لبيان ان القراءة  
مشروعة فيها وسجود السهو لا يجب بالعهد ثم حذ  
الجهر ان يسمع غيره والمخافة نفسه وهذا عند  
الهند واني ومحمد بن الفضل فان مجرد حركة اللسان

مِنْ دُونَ الصَّوْتِ لَا يَسْمَى قِرَاءَةً وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ  
تَصَحَّحَ الحُرُوفِ كَافٍ لِأَنَّ القِرَاءَةَ فَعَلَ اللِّسَانُ  
وَسَمَاعِ الصَّوْتِ يَتَعَلَّقُ بِالصَّمَاخِ وَعَلَى هَذَا الاخْتِلَافِ  
جَمِيعٌ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّطِقِ كَالِاطِّلاقِ وَالعِنَاوِ وَالِاسْتِثْنَاءِ  
وَعَبْرَ ذَلِكَ **قَوْلُهُ** قَالَ بَعْضُهُمْ هُمَا وَاجِبَانِ وَقَالَ  
بَعْضُهُمْ هُمَا سُنَّتَانِ أَيُّ الجَهْرِ فِيمَا جَهْرًا وَالْمَخَافَةِ فِيمَا  
يَخَافُ وَاجِبَانِ عِنْدَ نَاسٍ سُنَّتَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَيَجِبُ  
بِتَرْكِ سَاهِيًا سَجُودِ السُّهُوِّ عِنْدَ نَاحِلًا فَالَهُ هَكَذَا  
ذَكَرَ الخِلافَ فِي النِّهَايَةِ وَشَرَحَ الاقْطَعُ وَابَهُمُ الخَبَارِي  
فِي فَوَائِدِهِ صَاحِبُ الخِلافِ وَلَمْ يَبَيِّنْ مَنْ هُوَ كَمَا  
ابْتَهَمَهُ المَصْنِيفُ فَقَالَ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ لِاجْتِبَاءِ  
سَجُودِ السُّهُولِ لِأَنَّ الجَهْرَ وَالْمَخَافَةَ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ  
وَكَانَ كَالقَوْمَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِهْنَالِ الفِطْرَةِ  
**فصل** قَوْلُهُ وَأَمَّا سُنَّتُهَا فَاثْنَتَا عَشْرَةَ قَدِمَتْ  
نَفْسِ السُّنَّةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ قَوْلِهِ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ

لِلصَّلَاةِ

لِلصَّلَاةِ شَرَائِبُ وَأَرْكَانًا وَاجِبَاتٌ وَسُنَنًا. وَمَرَّةً  
عِنْدَ قَوْلِهِ فِي أَوَّلِ الكِتَابِ ثَبَتَ فَرَضُهَا بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّلَاةِ سُنَنًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا  
المَصْنِيفُ فِي المَثْنِ مِثْلَ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلتَّحْرِيمَةِ  
إِلَى الأَذْيَانِ لِلرَّجُلِ. وَالمَنْدِيلِينَ لِلْمَرَاةِ وَوَضْعَ اليَمِينِ  
عَلَى اليَسَارِ رَحَّتِ السُّرَّةَ لِلرَّجُلِ وَعَلَى الصَّدْرِ لِلْمَرَاةِ  
وَقِرَاءَةَ طَوَالِ المَفْصَلِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرِ وَأَوْسَطَهُ  
فِي العَصْرِ وَالعِشَاءِ. وَقِصَارُهُ فِي المَغْرِبِ وَحَسَبِ  
الحَالِ فِي السَّفَرِ وَالضَّرُورَةِ وَالقَوْمَةِ بَيْنَ الرُّكُوعِ  
وَالجَلْسَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَوَضْعَ اليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ  
عَلَى الأَرْضِ فِي السُّجُودِ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فِي القَعْدَةِ الأَخِيرَةِ ثُمَّ أَنَّ وَضْعَ اليَمِينِ عَلَى  
اليَسَارِ سُنَّةٌ قِيَامٌ فِيهِ ذَكَرَ مَسْنُونٌ عِنْدَهَا وَسُنَّةٌ  
قِيَامٌ فِيهِ قِرَاءَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَيُعْتَمَدُ فِي حَالَةِ الشَّوِّ وَالقَنُوتِ  
وَصَلَاةِ الجَنَازَةِ عِنْدَهَا وَيُرْسَلُ فِي القَوْمَةِ بَيْنَ

الطَّالِقُ المَفْصَلُ  
وَالأَوْسَطُ إِذَا الشَّوُّ وَالصَّلَاةُ الأَوْسَطُ

الرُّكُوعِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ وَهَذَا خِيَارٌ صَاحِبِ  
الْهُدَايَةِ وَقَالَ فِي الدَّخِيرَةِ يُعْتَمَدُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْأَعْيَادِ  
وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِرَسُولٍ فِي الشَّاءِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَفِي الْفِيَامِ  
مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيُرْسَلُ بِالِاتِّفَاقِ **قَوْلُهُ** الشَّاءُ  
يَعْنِي إِذَا كَبَّرَ لِلْإِفْتِنَاحِ يَذْكُرُ عَقِيْبَهُ الشَّاءَ وَهُوَ قَوْلُنَا  
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَمُحَمَّدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُ  
أَيْضًا وَجَهْتُ وَجِهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ  
خَيْفًا مَثَلًا وَمَا نَامَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِينِي  
وَمِحْيَايَ وَمَمَاتِي بِاللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ  
أَمَرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. أَنَّ شَاقِدَمَ عَلِيَّ الشَّائِرَانَ  
شَاخَرَ كَذَا فِي الْكَافِي وَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَبَّرَ شَرَعَ  
فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ لِمَالِكٍ حَدِيثُ أَنْسَرَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ  
يَفْتَحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَا يَبْنِي

والشَّاءُ

وَالشَّافِعِيُّ رَوَاهُ ابْنُ عِمْرَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِقَوْلِهِ وَجَهْتُ وَجِهِي إِلَى آخِرِهَا  
ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَمُحَمَّدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ  
وَتَعَالَى جَدُّكَ إِلَى آخِرِهَا وَمَذْهَبُنَا مَنْ يَقُولُ عَنْ أَبِي  
بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَارُ وَيَاهُ  
مُحَمَّدُكَ عَلَى التَّجْدِ بِالنَّافِلَةِ إِذَا لَمْ تَرُقْ أَوْ سَعُ فَمَا شَاءَ  
الْفَرَايِضُ فَلَا يَزِيدُ عَلَيَّ مَا اشْتَهَرَتْ بِهِ الْأَثَرُ وَمَارُ وَاهُ  
مَالِكٌ مُحَمَّدُكَ عَلَى الْفَتْحِ الْقِرَاءَةِ **قَوْلُهُ** وَالتَّعْوِذُ يَعْنِي  
إِذَا فَرَعَ مِنَ الشَّاءِ يَتَعَوَّذُ فَهُوَ أَنْ يَقُولَ أَعُوذُ بِاللهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. أَوْ يَقُولُ اسْتَعِينْ بِاللهِ مِنَ  
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. الْأَوَّلُ خِيَارٌ أَبِي عَمْرٍو وَعَاصِمِ  
وَأَبْنِ كَثِيرٍ. وَالثَّانِي خِيَارٌ حَمْرَةَ وَسُنَّتَهُ بِاجْتِمَاعِ  
السَّلَفِ كَذَا فِي الْكَافِي وَسَيَاتِي بَيَانُ مَعْنَى الشَّيْطَانِ  
الرَّجِيمِ فِي بَيَانِ الْأَدْعِيَةِ أَنَّ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ إِنَّ  
التَّعْوِذَ يَتَّبَعُ لِلْقِرَاءَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَبَعُ لِلشَّارِ وَفَايِدَةُ الخِلَافِ تَظْهَرُ  
فِي المَقْنَدِيِّ فَعِنْدَهُمَا لَا يَتَعَوَّدُ اصْلاً لِأَنَّهُ لَا يَقْرَأُ وَعِنْدَهُ  
يَتَعَوَّدُ بَعْدَ الشَّارِ وَفِي المَتَّبُوقِ اِيضاً فَعِنْدَهُمَا يَتَعَوَّدُ  
إِذَا قَرَأَ لِيقْضِي مَا فَانَّهُ لِأَنَّهُ يَقْرَأُ **ح** وَعِنْدَهُ يَتَعَوَّدُ بَعْدَ  
الشَّارِ وَفِي الصَّلَاةِ لِلعِيدِ اِيضاً فَعِنْدَهُمَا يَتَعَوَّدُ بَعْدَ التَّلْبِيَّاتِ  
لِأَنَّهُ وَقْتُ القِرَاءَةِ وَعِنْدَهُ بَعْدَ الشَّارِ قَبْلَ التَّلْبِيَّاتِ  
**قَوْلُهُ** وَالتَّسْمِيَةُ وَهُوَ لَيْسَ بِاللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَلَا يَأْتِي بِهَا الأَمَنُ يَقْرَأُ القُرْآنَ بِالانْتِقَاقِ وَتَقْدِيرُهُ  
ابْتَدَى بِاسْمِ اللهِ القِرَاءَةَ فِي هَذِهِ الرُّكْعَةِ أَوْ فِي هَذِهِ  
الصَّلَاةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ السَّلَامُ عَلَيَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَاهُ فِي أَوَّلِ  
الْكِتَابِ وَيَقَعُ الكَلَامُ هُنَا فِي مَوْضِعَيْنِ **الأوَّلُ** فِي أَنَّهَا  
هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الفَاحِشَةِ وَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ فَعِنْدَهُ  
اخْتِلَافٌ بَيْنَ القُرَّاءِ وَبَيْنَ الفُقَهَاءِ فَعِنْدَنَا هِيَ آيَةٌ  
مِنَ القُرْآنِ انزَلَتْ لِلفَضْلِ بَيْنَ السُّورِ لَيْسَتْ مِنْ  
الفَاحِشَةِ وَلَا مِنْ رَأْسِ كُلِّ سُورَةٍ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا

آيَةٌ مِنَ الفَاحِشَةِ وَمِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ وَهَذَا يَجْهَرُ بِهَا  
عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَتْ مِنَ القُرْآنِ الأَمَّا فِي التَّمَلُّكِ  
خَاصَّةً وَلَا يَقْرَأُ عِنْدَهُ فِي الصَّلَاةِ اصْلاً الأَمَّا فِي التَّمَلُّكِ  
**والثَّانِي** هَلْ تَكَرَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ لَا فَعِنْدَ الأَمَامِ أَنَّهُ  
يُسَمَّى فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ فَقَطْ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ يَأْتِي بِهَا فِي أَوَّلِ  
كُلِّ رُكْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَهُوَ اقْرَبُ لِلأَحْيَاطِ لِاخْتِلَافِ  
العُلَمَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَالأَثَارُ فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنَ الفَاحِشَةِ  
فَيُسَمَّى بِهَا أَحْيَاطًا وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَقْرَأُ فِي أَوَّلِ كُلِّ  
سُورَةٍ اِيضاً إِذَا خَافَتْ اتِّبَاعًا لِلْمُصْحَفِ وَإِنْ جَهِرَ بِهَا  
لَمْ يَقْرَأْهَا اخْتِرَازًا عَنِ الجَمْعِ وَالمَخَافَةِ **قَوْلُهُ**  
وَالثَّامِينَ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ آمِينَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَلَا الضَّالِّينَ  
ثُمَّ أَنَّ الثَّامِينَ لَيْسَ مِنَ الفَاحِشَةِ انْتِقَاقًا وَمَعْنَاهُ  
فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ وَقِيلَ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى  
فَمَعْنَاهُ آمِينَ اسْتَجِبْ أَيَّ يَا آمِينَ وَقِيلَ هُوَ تَعَرُّبٌ  
هَمِيْنُ أَيَّ هَمِيْنُ بَادٍ وَالمَدُّ وَالقَصْرُ فِيهِ لَعْنَانٌ وَالنَّشْدُ



خَطَأُ فَاحِشٌ كَذَا قَالُوا وَمُرَادُهُمْ أَنَّ اقَامَةَ الشَّدِّ مَقَامَ  
امِينِ الْمُخْفِ خَطَا لَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ خَطَأٌ فَانَّهُ فِي نَفْسِهِ  
لُغَةً صَحِيحَةٌ بِمَعْنَى قَاصِدِينَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا  
أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ أَنَّهُ يَقُولُهَا الْإِمَامُ عِنْدَنَا كَمَا  
يَقُولُهَا الْمُقْتَدِي. وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ وَخُفِيهَا  
خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْجَهْرِيَّةِ. وَلَوْ سَمِعَ مِنَ الْإِمَامِ وَلَا  
الضَّالِّينَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَةِ قِيلَ بَوْمَنُ وَاحْتِجَ مَالِكٌ  
بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ وَلَا الضَّالِّينَ  
فَقُولُوا آمِينَ فَانَّهُ قَسَمَ الْأَدْكَارَ وَالْفِسْمَةَ تَقَطُّعَ الشَّرْكَةِ  
قُلْنَا نَعَمْ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكْتُ هُنَا مَا قَالَ فِي إِجْرِهِ فَإِنَّ الْإِمَامَ  
يَقُولُهَا وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ فَمَنْ وَافَقَ تَامِينَهُ تَامِينَ  
الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْمُرَادُ مِنَ الْمَوَافَقَةِ  
هِيَ الْمَوَافَقَةُ مِنْ حَيْثُ الْإِخْلَاصُ لِامُؤَافَقَةِ فِي التَّلْفِظِ  
بِهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ قَالَهُ حَافِظُ الدِّينِ النَّسْفِيُّ وَالسَّامِعِيُّ  
بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَنَّ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَانَّهُ

يَدُكَ عَلَيَّ أَنَّهُ يَجْهَرُ لِأَنَّهُ عَلِقَ تَامِينَهُمْ بِتَامِينِهِ وَرَوَى  
وَإِيلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَرَأَ وَلَا الضَّالِّينَ  
قَالَ آمِينَ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. وَلَنَا مَا رَوَى عَنِ ابْنِ  
مَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعٌ يُخْفِيَهُنَّ الْإِمَامُ: التَّعْوِذُ  
وَالشَّمِيَّةُ. وَآمِينَ. وَرَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ لِأَنَّهُ ذَكَرَ  
وَدَعَا فَكَانَ اخْفَاؤُهَا أَوَّلِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى ادْعُوا رَبَّكُمْ  
تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الذِّكْرِ  
الْحَجْفِيُّ وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي وَمَوْضِعُ النَّامِينَ مَعْلُومٌ  
وَهُوَ مَا بَعْدَ وَلَا الضَّالِّينَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى سَمَاعِ نَامِينَ  
الْإِمَامِ وَحَدِيثُ وَإِيلَ طَعَنَهُ ابْرَهَيْمُ الْحَجْفِيُّ **قَوْلُهُ**  
وَالشَّمِيَّةُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ  
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَمَعْنَاهُ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ وَقَبْلَهُ  
كَأَيُّ قَوْلٍ سَمِعَ الْإِمَامُ زَيْدًا يَنْتَقَاهُ بِالْقَبُولِ  
ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ يَأْتِي بِالشَّمِيَّةِ بِالِاتِّفَاقِ وَالْكَلامِ فِي أَنَّهُ  
هَلْ يَكْتَفِي بِهِ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتَفِي بِهِ

وقال وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد  
والموت لا يأتي به عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه  
واما المنفرد هل يأتي به وحده او بالتحميد وحده او  
يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان  
كان يروي الاكثرا بالشميع ويروي بالتحميد كذا  
في الهداية. وقال حافظ الدين النسفي في الكافي  
والصحيح من مذهب ابي حنيفة انه يأتي بالتحميد لا  
غير. وعزاه الى المحيط ووجه قولها في جمع الامام بين  
الشميع والتحميد ما روي ابو هريرة رضي الله عنهما  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه  
يخضع غيره فلا يجوز ان ينسب نفسه فيستحق التوبخ  
قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون. وانا مروى  
الناس بالبر وتنتون انفسكم وله قوله صلى الله عليه  
وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا  
لك الحمد قسم الذكرين الامام والمقندي والقسمة

تفصي

تفصي قطع الشركة الا اذا دل الدليل كما في الثامن  
علي ما بيننا ولهذا الاياتي الموت بالشميع عندنا لان  
الامام بحث من خلفه علي التحميد فلا معنى ان يقابله  
القوم عندنا بالحث بل ينبغي لهم ان يشغلوا بالتحميد  
والامام بالتحريض والدلالة عليه ات به معني  
لقوله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله  
فان قلت لو كانت الدلالة على الشر كفعله لما التحق  
الوعيد المنصوص لان كل فاعل او امر يكون فاعلا  
**ح** قلت الوعيد في الآية انما هو الامر الغير الفاعل  
مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث انما هو  
لامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الاتري  
ان العالم الفقير اذا امر الناس بالزكاة واجب ثواب  
عليه ولا ياتم بتركها لعدم القدرة عليها ولو كان قادرا  
ياتم بالترك ثم ان الامام غير قادر علي التحميد هنا لاجل  
المقندي بقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك

لوقع تجميده بعد تجميد المعتدي ضرورة وهو خلاف  
موضوع الامامة الاقنند اما عقد موافقة او متابعه  
لاستابقة وما روياه محجور على حالة الاتفراد بالتجدد  
في الليل والامرفيه واسع ووجه ما صححه حافظ  
الدين في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه  
على التجميد وليس معه احد تحت عليه فلا ياتي بالتسميع  
**قوله** والتجميد وهو ان يقول الموم عند تسميع  
الامام ربنا لك الحمد اوربنا ولك الحمد او اللهم  
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن  
والكل منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا  
في الكافي وقال في شرح الطحاوي والظاهر ربنا  
لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد اولا فقد تقدم  
الكلام عليه لان ثم قيل المحل في القول بربنا لك  
الحمد هي ان يوافق مبدأ الركعة بالحمد لله رب العالمين  
نحتها بربنا لك الحمد والفرق بين المبدأ والمختم هو ان

المبدأ يشير الى المحامد كلها لله تعالى والمختم يشير  
الى نهالة لا غيره **قوله** وتسيحات الركوع وهي  
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لما روي  
انه لما ترك قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم  
وكانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وقال  
صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه  
سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك اذناه اي ادني كمال  
السنة كذا قاله البخاري وقال ابو مطيع هذا الشيخ  
فرض لا يجوز تركه ونحن نقول لا يجوز اثبات <sup>صحته</sup>  
بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد  
الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات  
الوجوب ايضا لانه صلى الله عليه وسلم حين علم الاعراب  
الفرايض والواجبات لم يعلم تسيح الركوع والسجود  
ثم انه يكره التقص عن الثلاث وان زاد فهو افضل

بَعْدَ أَنْ يَخْتَمَ بِالْوَتْرِ فَيَقُولُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَهَذَا فِي الْمَنَفَرَةِ  
وَإِنَّمَا الْأَمَامُ فَلَا يُطَوَّلُ حَتَّى لَا يَمْلِكَ الْقَوْمُ بَلْ يَقُولُ ثَلَاثًا  
وَقِيلَ أَرْبَعًا فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يُرَاعَى حَالُ قَوْمِهِ رُوِيَ أَنَّهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالْمَعْوِذِ ثَبِينَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ  
يَوْمًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا أَوْجَرْتَ قَالَ سَمِعْتُ بِكَاصِبِي فَخَشِيتُ  
عَلَى امْنِهِ أَنْ تَفْتَنَ فَذَكَرْتُ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْأَمَامِ مُرَاعَاةُ  
حَالِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ فَسَمِعَ خَفَقَ  
النِّعَالِ فَاطَّاعَ لِأَجَلِهِ رُوِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَرِهَ  
ذَلِكَ وَقَالَ أَحْسَنُ عَلَيْهِ أَمْرًا عَظِيمًا يَعْنِي الشِّرْكَ وَقِيلَ  
هَذَا إِذَا كَانَ الْجَائِزُ غَنِيًّا أَوْ مَنْ يَعْرِفُهُ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ  
لَا بَأْسَ بِهِ بِمُقَدَّارِ تَسْبِيحَةٍ أَوْ تَسْبِيحَتَيْنِ وَقِيلَ يُطَوَّلُ  
بِالتَّسْبِيحَاتِ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَدَدِ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ بِبَيْتَةِ  
الْإِعَانَةِ عَلَى لَطَاعَةٍ وَكَذَا تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ كَذَا فِي الشَّامِلِ  
وَالْمُرْعِيَانِي **قَوْلُهُ** وَتَسْبِيحَاتِ السُّجُودِ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ  
فِي سُّجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ

قَوْلُهُ تَعَالَى سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلُوهَا فِي سُّجُودِكُمْ وَكَانُوا يَقُولُونَ  
فِي السُّجُودِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَمَنْ قَالَ فِي سُّجُودِهِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثَلَاثًا  
فَقَدَّمَتْ سُّجُودَهُ وَذَلِكَ إِذْ نَاهَى أَيُّ أَدْبِي الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ  
وَلَوْ رَفَعَ الْأَمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ أَنْ  
يُسَبِّحَ الْمُقْتَدِي ثَلَاثًا أَخْلَفُوا فِيهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُتَابِعُ  
الْأَمَامَ لِأَنَّهُ مُتَابِعُهُ الْأَمَامُ فَرَضُ فَلَا يَتْرُكُهَا لِلشَّنَةِ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَتَمُّ الشَّبِيحُ ثَلَاثًا لِأَنَّ مِنْ عُلَمَائِنَا  
مَنْ لَمْ يَجُوزِ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يَسُبِّحْ ثَلَاثًا كَذَا فِي فَنَائِزِ قَاصِي  
خَانَ وَبِاقِي الْكَلَامِ الْمُتَعَلِّقُ بِهِ يُعْرَفُ مِمَّا يُقَدِّمُ  
مَنْ بَحَثَ تَسْبِيحَ الرُّكُوعِ وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ سُبْحَانَ  
رَبِّي الْأَعْلَى أَيُّ قُلِّ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَقِيلَ  
كَانَ بَدَأَ قَوْلَهُ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى أَنْ يَمِيكَابِلَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ خَطَرَ عَلَى بَالِهِ عِظَةُ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ وَسُلْطَانُهُ

فَقَالَ يَا رَبِّ اعْطِنِي قُوَّةً حَتَّى أَنْظُرَ إِلَى عَظَمَتِكَ وَسُلْطَانِكَ  
فَاعْطَاهُ قُوَّةً أَهْلَ السَّمَوَاتِ فَطَارَ خَمْسَةَ أَلْفِ سَنَةٍ  
فَنَظَرَ فَإِذَا الْحُجُبُ عَلَى حَالِهَا وَأَحْتَرَقَ جَنَاحُهُ مِنْ نُورِ  
الْعَرْشِ ثُمَّ سَأَلَ الْقُوَّةَ فَأَعْطَاهُ الْقُوَّةَ ضَعْفَ ذَلِكَ  
فَجَعَلَ يَطِيرُ وَيَرْتَفِعُ عَشْرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ حَتَّى أَحْتَرَقَ  
جَنَاحَهُ وَصَارَ فِي آخِرِهِ كَالْفَرْخِ وَرَأَى الْحُجُبَ وَالْعَرْشَ  
عَلَى حَالِهِ فَخَرَّ سَاجِدًا وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثُمَّ  
سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى مَكَانِهِ وَإِلَى حَالِهِ الْأَوَّلِ  
كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِهِ **قَوْلُهُ** وَقِرَاءَةُ  
الشَّهَادَةِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيَّ إِذَا الْقَعْدَةُ  
الْأُولَى وَاجِبَةٌ وَقِرَاءَةُ الشَّهَادَةِ فِيهَا هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ  
أَمْ سُنَّةٌ اخْتَلَفُوا فِيهَا وَالْمَذْكُورُ فِي عَامَّةِ النَّسَخِ أَنَّهَا  
وَاجِبَةٌ أَيْضًا وَإِلَيْهَا أَشَارَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا  
حَيْثُ أَوْجِبَ سَجْدَةُ الشُّهُوبِ بِرُكْعَيْهَا وَلَا يَجِبُ سُجُودُ الشُّهُوبِ  
الْأَيْتَرُ الْوَاجِبُ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مُوَاطَنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ فَكَانَتْ وَاجِبَةً لِقِرَاءَةِ  
الشَّهَادَةِ فِي الْقَعْدَةِ الْآخِرَةِ وَقَالَ بَعْضُ مَسَائِدِنَا  
مِنْهُمْ <sup>الْقَاضِي</sup> الْأَمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسَدِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُصَنِّفِ  
وَصَاحِبِ الثَّقَنَةِ أَنَّهَا سُنَّةٌ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ لِأَنَّ  
الْقَعْدَةَ الْآخِرَةَ لَمَّا كَانَتْ فَرِيضَةً كَانَتْ الْقِرَاءَةُ فِيهَا  
وَاجِبَةً فَالْقَعْدَةُ الْأُولَى لَمَّا كَانَتْ وَاجِبَةً يَنْبَغِي أَنْ  
تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِيهَا سُنَّةً **قَوْلُهُ** وَقِرَاءَةُ فَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيمَا بَعْدَ  
الْأُولَيَيْنِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهِ  
صَرَّحَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْمَخْتَصِرَاتِ بِمِثْلِ الْمَجْمَعِ وَالْمُبْتَدِعِ  
وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ يَجِبُ السُّجُودُ  
بِتَرْكِهَا شَاهِدًا رَوَاهُ الْحَسَنُ وَعَنْهُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ أَنْ شَاءَ  
سَكَتَ مَقْدَارَ تَسْبِيحَةٍ وَإِنْ شَاقَرَ الْكِنَ عَلَى جِهَةِ الشَّنَاءِ  
لَا عَلَى جِهَةِ الْقِرَاءَةِ وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ الْمُنَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا  
كَذَا فِي النِّهَايَةِ وَإِنْ شَاسَجَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ إِلَى

هَذَا اِشَارَةٌ فِي الْمَحِيطِ وَتَحْفَةُ الْقَتَا وَهُوَ الْمَاثُورُ عَنْ  
عَلِيٍّ وَابْنِ مَعُودٍ وَعَايِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ فِي الْمَهْدِيَّةِ  
إِلَّا أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقْرَأَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمًا  
عَلَى ذَلِكَ كَأَنَّهُ ارْتَادَ بِذِكْرِ الْأَفْضَلِ نَقِيًّا رِوَايَةَ الْحَسَنِ  
وَالْأَفْضَلَ كَرِهَ مِنَ الدَّلِيلِ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
دَائِمًا عَلَى ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ وَالْيَهُ إِشَارَةٌ فِي النَّهْيَةِ  
**قَوْلُهُ** وَالتَّكْبِيرَاتُ الَّتِي تُتَخَلَّلُ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ  
سَوِيَّ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ وَهِيَ أَنْ يَكْبُرَ حِينَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ  
وَحِينَ يَهْوِي لِلسُّجُودِ بَعْدَ مَا اسْتَوَى قَائِمًا مِنَ الرُّكُوعِ  
وَحِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ يَهْوِي لِلسُّجُودِ  
**الثَّانِي** بَعْدَ مَا اطَّأَنَّ جَالِسًا مِنَ الْأَوَّلِ وَحِينَ  
يَنْهَضُ لِلْفِيَامِ بَعْدَ مَا اطَّأَنَّ فِي السُّجُودِ الثَّانِيَةِ وَهَذَا  
لِأَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْبُرُ عِنْدَ كُلِّ خَفِضٍ وَرَفَعٍ  
وَإِنَّمَا قَالَ سَوِيَّ تَكْبِيرَةِ الْاِفْتِتَاحِ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْاِفْتِتَاحِ  
فَرَضٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَالْمَعْنَى فِي ذَلِكَ التَّكْبِيرُ عِنْدَ

ابتداء

ابتداءً لكل ركنٍ وَالنَّهْيَةُ هُوَ أَنْ يُقَالَ إِنَّ تَعَالَى أَكْبَرُ  
وَاعْظَمُ مِنْ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ بِهَذَا الْفَدْرِ مِنَ الْعِبَادَةِ  
بَلْ حَقُّهُ أَغْلَى مِنْ هَذَا كَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ مَا عَبَدْنَاكَ  
حَقَّ عِبَادَتِكَ فَإِنْ قُلْتَ إِذَا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
يَكْبُرُ عِنْدَ كُلِّ خَفِضٍ وَرَفَعٍ فَلَمْ يَكْبُرْ عِنْدَ رَفَعِ الرَّأْسِ  
مِنَ الرُّكُوعِ قُلْتَ قِيلَ الْمُرَادُ مِنَ التَّكْبِيرِ أَنْ لَا يَجْلُوا أَجْزَاءَ  
مِنَ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الذِّكْرِ فَبَعْدَ الرُّكُوعِ يُوجَدُ  
الذِّكْرُ وَهُوَ النُّسْبُوعُ أَوْ التَّحْمِيدُ أَوْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا مَرَّ  
بَيَانُهُ فَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرَ لِأَجْلِ هَذَا ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُ يُجِبُ  
أَنْ يَحْذَرَ التَّكْبِيرَ حَذْرًا قَائِمًا وَلَا يُطَوَّلُ لِأَنِّي كَلِمَةُ اللَّهِ وَلَا  
فِي كَلِمَةِ الْأَكْبَرِ لِأَنَّ تَطْوِيلَهُ أَمَا نَفْسُهُ لِلصَّلَاةِ وَأَمَا خَطَأً  
لِأَنَّهُ إِذَا مَدَّ هَمْزَةَ اللَّهِ أَوْ هَمْزَةَ الْأَكْبَرِ نَفْسُهُ صَلَاتُهُ  
وَلَوْ تَعَدَّدَ يَكْفُرُ أَيْضًا لِأَنَّ شَاكًا فِي كِبَرِيَا اللَّهِ تَعَالَى  
وَإِنْ مَدَّ فَتَحَةَ الْبَاءِ مِنَ الْأَكْبَرِ وَسَطَ الْفَائِنِ الْبَاءُ وَالرَّاءُ  
فَقَالَ أَكْبَارُ فَهُوَ خَطَأٌ لُغَةً وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَقَالَ

بَعْضُهُمْ تَقْسِدُ بِخِلَافِ مَا لَوْ فَعَلَ الْمُؤَدِّنُ ذَلِكَ فِي إِذَانِهِ  
حَيْثُ لَا يَجِبُ اعْتَادَةُ الْإِذَانِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً مِنْهُ  
لَا نَأْمُرُ الْإِذَانِ أَوْ سَعُ كَذَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ  
لِلْإِمَامِ الْمُجَبُّونِيِّ وَبِحَرَمِ الرَّائِمِينَ التَّكْبِيرِ وَإِنْ كَانَ  
أَصْلُهُ الرَّفْعُ بِالْخَبَرِيَّةِ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّحِيْبِيِّ  
مَوْثُوقًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَنَّهُ قَالَ الْإِذَانُ جُزْمٌ وَالْإِقَامَةُ جُزْمٌ وَالتَّكْبِيرُ  
جُزْمٌ كَذَا فِي النِّهَايَةِ **قَوْلُهُ** وَأَصَابَهُ لَفْظَةُ السَّلَامِ  
وَهِيَ أَنْ يَقُولَ إِذَا ارْتَدَّ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ السَّلَامُ  
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ  
أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ مَالِكٌ  
يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً نَلْقَاءُ وَجْهِهِ لَنَا مَا رَوَى ابْنُ  
مَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْرِي بِيَاضِ خَدِّهِ الْيَمِينِ  
وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يَبْرِي بِيَاضِ خَدِّهِ الْيُسُورِ ثُمَّ اعْلَمْ

انَّ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا وَهُوَ أَنَّ أَصْلَ لَفْظَةِ السَّلَامِ  
سَنَةٌ لِمَا ذَكَرَ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ مِثْلَ الْهُدَايَةِ وَشَرْحِ  
وَالْكَافِي وَشَرْحِ الْمَجْمَعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَانْهَمُ قَالُوا جَمِيعًا  
أَنَّ أَصْلَ لَفْظَةِ السَّلَامِ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا وَلَيْسَتْ  
بِفَرْضٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي كَلَامِ  
الْفَقِيهِ ابْنِ جَعْفَرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى سُنِّيَّةِ السَّلَامِ مِثْلَ مَا  
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ قَالَ أَنَّ الْمُقْتَدِرِي بَصِيرٍ  
خَارِجًا عَنِ الصَّلَاةِ بِسَّلَامِ الْإِمَامِ بِشَرْطِ أَنْ يُسَلِّمَ مَعَ  
الْإِمَامِ حَتَّى يَبْصُرَ خَارِجًا بِسَّلَامِ نَفْسِهِ فَيَلْوَنُ مُقِيمًا  
لِلسُّنَّةِ كَذَا فِي الْمَحِيطِ فَإِنَّهُ قَالَ فَيَلْوَنُ مُقِيمًا لِلسُّنَّةِ  
وَلَمْ يَقُلْ لِلْوَجِبِ وَجْهٌ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ  
أَنَّ السَّلَامَ ثَنَاءٌ مِنْ وَجْهِهِ بِاسْمِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ  
اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ النَّاسِ مِنْ وَجْهِهِ لِصِغَةِ الْخِطَابِ  
وَلِذَلِكَ كَانَ مَخْطُورًا الصَّلَاةَ وَيُؤَدِّي مَخْرَقًا عَنِ الْقِبْلَةِ  
وَإِنَّمَا شَرَعَ لِلْخُرُوجِ وَهُوَ كَمَا يَحْضُرُ بِالسَّلَامِ يَحْضُرُ بِكَلَامِ

اخر الآيات الخروج به يُعتبر للاكمال لانه موافق للسنة  
فكان سنة ووجه الظاهر قوله عليه <sup>السلام</sup> وتجليها للنبي  
والشافعي رضي الله عنه اثبت به فرضية السلام ونحو  
وان لم تثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل  
من ان يثبت به الوجوب احيانا وتبوي بالنسبة  
الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة  
وكذلك في الثانية لانه يستقبلهم بوجهه  
ومخاطبهم بلسانه فينبوهم بحبانه اذ السلام قربة  
والاعمال بالنيات ولا يقال لو كان هذا تسليما  
عليهم لكان الجواب مستحقا عليهم لان الجواب انما  
يستحق اذ لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هاهنا  
وهو التسليم من صاحبه ولا يتبوي النساء في زماننا  
ولا من شركة له في صلاته هو الصحيح لان الخطاب  
حظ الحاضرين ولا بد للمعتدي من نيبة امامه فان  
كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم وان كان في

الايسر نواه فيهم وان كان جذاه نواه في الاولي  
عند ابي يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد  
وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه نواه فيهما  
لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار الى الترجيح  
والمتفرد بتبوي الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم  
والامام يتبوي بالسليمنين هو الصحيح لانه يخاطبهم  
بها فينبوهم فيهما ولا يتبوي في الملايكة عدد المحضورا  
لان الآثار في عدد دم قد اختلفت فقال ابن عباس  
رضي الله عنه مع كل مؤمن خمسة من الحفظة واحد  
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب  
السيئات وواحد امامه يلقينه الخيرات وواحد  
وراه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب  
ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه  
وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن ملكان احدهما  
عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب



بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة  
صاحبه وان قعد فاحدها عن يمينه والاخر عن يساره  
وان مشي فاحدها امامه والاخر خلفه وان نام فاحدها  
عند راسه والاخر عند رجليه **وقال** بعضهم مع كل  
مؤمن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل مع كل  
مؤمن ستون ملكا وذكر البخاري ان في الاخبار وكل  
بكل عبد مائة وستون ملكا يدبون عنه كما يدب عن  
ضعفة السار في بعض اليوم الصايف الدباب ولو بدوا  
لكم لرايتوهم على كل سهل وجبل كلم باسط يده فاغرفاه  
ولو وكل العبد الى نفه طرفه عين لا تخطفنه الشياطين  
فاذا اختلفت الروايات فلا معنى لغرض النية على عدد  
فصار كالإيمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان لا  
يعين عدد في الإيمان بهم للاختلاف في عددهم بل  
يقول أنت بجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد صلي  
الله عليه وسلم. وعن صدر الاسلام هذا شي يعنى

النية في السلام تركه جميع الناس له فلما ينوي احد  
شيئا قال صاحب البيان وهذا حق لان النية في  
السلام صارت كالشريعة المستوحاة ولهذا لو سالت  
الوف الوفاء من الناس ايش نويت بسلامك لا يكاد يجيب  
احد منهم بما فيه طيبك الا في الفقهاء وفيهم نظر **قوله**  
وما سوي ذلك يكون اذا ابا يعنى قد بينا شرائط الصلاة  
واركانها واجباتها وسننها وما سوي ذلك مما يتعلق  
بالصلاة يكون من ادائها وذلك مثل ان يقوم المصلي  
حين قيل حي على الصلاة وشروع الامام من ذلك  
قد قامت الصلاة ونشر الاصابع عند رفع اليد  
للتحريمة وجه الامام بالنكير وان يكون بين قدي  
المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون بصره  
عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه  
وفي السجود واربعته وفي القعود حجره وعند التسليم  
الاولى منكبه الايمن وعند الثانية منكبه الايسر

ومثل اخفا التعمود والنايين، ومثل الاعتماد على ركبتيه  
في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية الرأس بالعجز  
فيها ومثل الصم في حالة السجود وان يبدي ضبعيه ويجافي  
بطنه عن فخديه فيه في غير رجمة وان تحفض المرأة  
وتلصق بطنها بفخذها وان يضع وجهه بين كفيه وان  
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخديه  
ويبسط اصابعه في العمود ومثل ان يضع ما كان اقرب  
الي الارض اولاً في السجود بان يضع ركبتيه اولاً ثم يديه  
ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان اقرب الي  
الارض ولا يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء  
في الفعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وما  
سوي ذلك يكون اذ ابا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته  
في اول الفصل اذ ابا ايضا ولكن العلماء صرحوا بكونه  
سنة **قوله** ولو ترك شيئاً مما سمىناه شرطاً لا يصح دخوله  
في الصلاة سواء كان عامداً او ناسياً معناه واضح والنسيان



هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضراً في الذهن  
قوله الشيخ علا الدين في الكشف والشهوما يتنبه له  
صاحبه باذني تنبيهه والخطا ما لا ينسبه له صاحبه او  
تنبيه له لكن بعد انغاب وكابه قوله جمال الدين  
الحلحالي **قوله** ولو ترك شيئاً مما سمىناه ركناً وهو ان  
يكون في الصلاة الي اخره الواو في وهو للحال اي  
والحال ان يكون الركن في الصلاة اي كينونه ووجوده  
حاصلاً فيها فان ركن الشيء يكون داخل في ماهيته  
بخلاف الشرط فانه يكون خارجاً عن ماهيته ويجوز  
ان يكون الضمير في وهو راجعاً الي المصلي وان لم يكن  
مذكوراً الظهوره كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك  
شيئاً لذلك فيكون معناه اي والحال ان يكون المصلي  
اي كينونه ووجوده حاصل فيها ولم يخرج منها بعد  
فيكون ذكره لبيان ان كان القضاء والوجه الاو  
اولي لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاؤه

ليبان القضاء فيعني عن الوجه الثاني **قوله** فإن كان  
مما يمكن قضاؤه قضاؤه وذلك مثل ان يترك القراءة  
في الشفع الاول فإنه يقضيها في الشفع الثاني وهذا  
علي تقدير ان تكون القراءة فرضا في الشفع الاول بعينه  
لا هو اختيار البعض حتى يكون قضاؤه في الشفع الثاني  
فاما علي تقدير ان يكون فرضا في الركعتين لا علي التبعين كما  
هو رأي البعض فلا يكون قضا في الثاني وقد مر بيان  
ذلك في اول فصل الواجبات ومثل ان يترك السجدة  
الصليية فإنه يقضيها مادام في الصلاة والاولي ان  
يعيد هاجين ذكرها ثم يعيد الركن الذي تذكر فيه  
لنفع افعال الصلاة مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعيد  
اجزاه خلافا للرؤوس الشافعي ويسجد للسجود الترتيب  
وهذه الصورة ايضا في الواقع من قبيل ترك الواجب  
فان رعاية الترتيب في السجود واجبة عندنا لا في  
فريضة ومثل ان يترك القيام والركوع او القعدة

الاخيرة فإنه يقضيه مالم يتحلل بين محله وادائه ركعة  
فان تحللت فلاحتي لو شرع في الصلاة وترك القيام  
فانه ياتي مالم يسجد ويعيد الركوع لا ارتفاعه بالقيام  
وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي مالم يسجد فان  
سجد بعين قيام او ركوع لا تعد تلك الركعة وكذلك لو ترك  
القعدة الاخيرة وقام الي الخامسة فإنه يعود اليها ويقضيها  
مالم يسجد فان لم يعيد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه  
ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نफلا والاصل فيه ان  
مادون الركعة يقبل الرفض لا اتفاق وبه صرح في  
النهاية لانه ليس له حكم الصلاة بدليل امثلة اليمين  
حيث لا يحث بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك  
بمحله وان الزيادة ان كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا  
خلافا للشافعي كذا في النهاية فيقوت المتروك عن محله  
وان الترتيب ليس شرط فيما بين الركعات فهذا قلنا  
ان المشوق يقضي اول صلانه وكذا فيما بين السجدة

لكونها اركاناً متكررة كالركعات وكذا بين السجدة  
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها  
في الركعة الرابعة جازت صلته وان الترتيب شرط  
فيما بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض وكذا  
فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود  
وكذا فيما بين القراءة والركوع وقاك جلاك الدين  
الحجازي في فوايده الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته  
في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو تعدد قدر الشهد ثم عاد  
الى السجدة الصليبية او تذكر في الركوع انه لم يقرأ السورة  
فعاد الى قراءة السورة يرتفع ما ادى قبله من الركوع  
والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته  
في كل ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع  
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى  
فاخط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع  
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى

فلنا

فلنا ان السبوق يعقبي اول صلته الى هنا لفظ الحجازي  
وهو قريب من معني ما ذكرناه يعرف ذلك بالناظر  
وانما كان كذلك لان ما اتحدت شرعيته براعي وجوده  
صورة ومعني في محله لانه كذلك شرع فاذا اغره فقد  
قلب الفعل وعكسه وقلب الم شروع باطل ولا كذلك  
ما تعدد شرعيته او نقول انما لا يجوز ناخير فرض  
من فروض الصلوة عن القعدة وترتفع القعدة باثباته  
لانه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلوة بالقعدة  
في قوله اذا قلت هذا اوفعت هذا فقد تمت صلواتك  
ولو قلنا يجوز غير ناخيرها عنها لان تمام الصلوة بذلك  
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا ناخير  
القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة  
الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على  
الركوع او السجود لا يلزمه القيام والوسايل مقدمة  
على المقاصد وكذلك لا يجوز ناخير القراءة عن الركوع

لأنها زينة القيام فلما كان القيام مقدما على الركوع  
كانت زينته أيضا مقدمة عليه استخلصت هذه  
الزيادة من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي  
فقد تناقض في كافيته في بعض هذه المسائل فانه ذكر  
في باب صفة الصلاة ان ترتيب القيام على الركوع وترتيب  
الركوع على السجود فرض وذكر في باب سجود السهو  
ان مراعات هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا للفرق  
ولا يمكن ان يكون مراده من الواجب الفرض لان  
ما قبله يناهيه نامل ندر ثم اعلم ان في كل موضع بشرط  
فيه الترتيب بتركه الركن الذي هو فيه حتى اذا ركع  
بعد السجود لا يقع معتدابه بالاجماع وبه صرح في النهاية  
فاما هل تفسد الصلاة بالكلية فينظر فان كانت  
الزيادة ركعة نامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا  
تقبل الترفض عندنا حتى يراعي الترتيب المشروط  
برفضها واما اذا كانت الزيادة مادون الركعة فلا

تفسد

تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو حيث  
قال الفرض لا يفسد بزيادة مادون الركعة فيلزمه  
ان يترك الفعل الذي هو فيه فيأتي بالمتروك ثم ما بعده  
على الترتيب وفي يده بما دون الركعة اشارة الى انه  
يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة وذكر اعني صاحب  
النهاية في باب صفة الصلاة ما يدك على ان الصلاة  
لا تفسد بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال لو ترك  
قدر الشاهد ثم عاد الى السجدة الصليبية ثم نذكر في الركوع  
انه لم يقرأ فيه القران فعاد لقراءة القران برتفض ما  
كان فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسائل  
الفقه لا يجوزها الا اولوا الالباب وجعلناها سهلا واهلت  
من لم يكن اهلا بعون الله تعالى **قوله** وان كان مما  
لا يمكن قضاؤه فسدت صلته وذلك مثل ان يترك  
القراءة في ركعة صلاة الفجر والوتر او في ركعتين من  
المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل ان

يترك القيام أو الركوع إلى أن يصلي ركعة مثل أن يترك  
القعدة الأخيرة في الفرايض والوتر إلى أن يقيد الركعة  
الزائدة بالسجدة فان صلته تفسد في هذه الصور  
ويظهر وجهه مما تقدم إلا أن **قوله** ولو ترك شيئا  
مما سئناهُ واجباً سجود السهو واجب وقيل سنة  
والأول هو الصحيح لأنه شرع لجبر نقصان يمكن في  
العبادة فكان واجباً كدم الجبر في الحج ثم أنه لا يجب ألا  
يترك واجب أصلي سهواً حتى إذا ترك فرضاً لا يجبر بسجود  
السهولان الأقوي لا يجبر بالأدنى وكذا إذا ترك  
سنة لأن شرع الإيجاب فوق النقصان بمنع حتى  
قلنا إن المنافع لا تضمن بالاعيان فإن قيل إنما اشنع  
تمه لئلا يؤدي إلى الربا ولا ريباً بين المولى وعنده قلنا  
إن الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين بل معاملة الأحرار  
بقوله تعالى واقضوا الله قرضاً حسناً وانما قيدنا الوجود  
الأصلي ونعني به ما واجب من أفعال الصلاة بالجمعة

بيان  
كعدم الجبر في الحج

كوجوب

كوجوب الفاتحة وضم السورة وما شبه ذلك اخترازا  
عما وجب بعارض كسجدة تلاوة إذا وجبت في الصلاة  
فإنه إذا خرد ساهياً إلى آخر الصلاة لا يجب سجوداً وإنما  
قيدنا بقولنا سهواً لأنه لا يجب بالعهد إلا في موضعين  
أحدهما بنا خير أحدي سجدتي السهو إلى آخر الصلاة  
والثاني ترك القعدة الأولى الفرد به صاحب السابع  
ناقل عن الناطقي وقال الشافعي لما وجب بالسهولان  
يجب بالعهد أولى قلنا الملازمة بين السبب والمسبب  
شروط والعهد جنابة محضه والسجدة عبادة فلا يصلح  
سبباً لها وصورة سجود السهو أن يكبر ويسجد ويسبح  
فيه ثم يرفع رأسه مكبراً ثم يفعل ذلك ثانياً ثم يشهد  
ثم يسلم وموضعه آخر الصلاة بالاتفاق وبعد السلام  
عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد  
السلام وللنقصان قبله. للشافعي ما روي أنه  
صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو قبل السلام ولنا

قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام  
ذكرة أبو بكر الرازي في شرح الطحاوي بأسناده  
إلى ثوبان وروى أنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي  
السهو بعد السلام فنعارضت روايتا فعله وبقي التمسك  
بقوله أو نقول معنى سجدتي السهو قبل السلام أي قبل  
سلام السهو فإن عندنا يسلم بعد سجود السهو أيضا كذا  
في مبسوط فخر الإسلام ومعنى سجد بعد السلام أي بعد  
سلام الصلاة وهو الذي بعده سجدة السهو توفيقا  
بين الحديثين ثم إن هذا الخلاف في الأولوية كذا في  
الهداية حتى أنه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا  
أيضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه فيكون نارا كاللاولي  
ولو سجد بعد السلام يجوز عنده أيضا وإنما مالك فقد  
الزمه أبو يوسف فإنه روى أن أبا يوسف كان مع  
هرون الرشيد فحاملك فسأله أبو يوسف عن هذه  
المسئلة فاجابه مثل ما نقلنا عنه فقال له أبو يوسف ما

قوله

قوله لو زاد ونقص فحير ملك فقال أبو يوسف الشيخ نارة  
يخطي ونارة لا يصيب فقال مالك رضي الله عنه هكذا  
أدركنا مشايخنا فظن مالك أنه قال له وتارة يصيب  
ثم أعلم أن علماءنا اتفقوا على أن سجود السهو بعد السلام  
ولكنهم اختلفوا في أنه هل يأتي بتسليمتين قبل سجود  
السهو أو بتسليمة واحدة فاختار شمس الأئمة السرخسي  
وصدرا الإسلام وصاحب الهداية وظهر الدين المرغينا  
أنه يأتي بتسليمتين ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور  
إلى ما هو المعهود واختار فخر الإسلام وشيخ الإسلام  
وصاحب الأيضاح أن يسلم تسليمة واحدة لأن الحاجة  
إلى السلام ليفصل بين الأصل والزيادة الملحق وهذا  
يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج إلى تكرار السلام لكونه  
عبئا ولو فعله ينقطع الأحرام فلا يأتي بسجود السهو  
بعده ثم إن فخر الإسلام اختار أن تكون تلك التسليمة  
نلقا وجهه للتخليل والنجية والمقصود هنا التخليل عن

في

أصل الصلاة دون النجاسة فلا يخرف عن القبلة لأن  
ذلك معنى النجاسة دون التحليل واختلفوا أيضا في  
أنه هل يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا  
في قعدة الصلاة أم لا قعدة سجود السهو واختار فخر  
الاسلام وصاحب الهداية بأن يأتي بهما في قعدة السهو  
لأن الدعاء موضعه آخر الصلاة فإن قلت الأصل أن  
لا يؤخر أحكام الشرع عن غيرها فلا يبي ما روعي  
هذا الأصل هنا حيث آخر سجود السهو عن زمان  
العلة وهو السهو إلى آخره الصلاة فلت نعم الأصل ذلك  
ولكن ترك تحرز عن التكرار لأنه إذا سجد حيث  
وقع السهو ثم إذا سجد فلاحا أما أن يسجد ثانيًا أو لآخر  
لم يسجد بقي نقص لا يوجب التكرار وإن سجد يلزم التكرار  
وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لأنه لو سجد  
لهذا رعايته وثانيا وثالثا فيؤدي إلى ما لا يتناهي فلاجل  
هذا المعنى آخر عن زمان العلة وهذا المعنى افضي

تأخيره عن السلام أيضا **قوله** ولو ترك شيئا مما سمينا  
سنة سواء كان ساهيا أو عامدا لا يجب عليه سجودنا  
السهو معناه واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب  
السهو بترك السنة وفي إطلاق هذا السلام نظر لأنه  
يفهم منه أن لا يجب سجود السهو بترك القعدة الأولى  
لأنه من جملة السنن عندنا على ما ذكره عند تعدادها  
وليس كذلك فإنه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو  
فيه حيث قال وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة نحو  
أن يترك الشهد في القعدة الأولى بوجوب سجود السهو  
هكذا نقله صاحب الهداية وإن جعلته واجبا كما هو  
مذهب الأكثرين فالأمر واضح **قوله** ولا تفسد صلته  
اعلم أن في النصيح بعدم فساد الصلاة بترك السنة  
دون ترك الواجب مع أن الصلاة لا تفسد بترك الواجب  
أيضا إشارة إلى أنها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب  
وذلك لفحش التقصان حتى احتج إلى الجابر بخلاف ترك السنة



فإن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بتركها  
فهذا يحتاج إلى الجواب **قوله** إلا أنه إذا كان عامداً  
يكون مئياً إذا كان تركها عامداً يكون يعني إلا أن  
نارك السنة أي يكون مستوجبا ساءاً وكراهية كذا  
ذكره فخر الإسلام فيلام على تركها مع حقوق ثم يسر  
كذا ذكره صدر الإسلام أبو اليسر وهذا لأن السنة  
لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة  
كان سبيلها الأخيادون الأمانة فكانت حقا  
علينا فعوئنا على تركها على أن يكون الترك بطريق الهوان  
والاستخفاف يكفرا ويفسق لرُجوع ذلك إلى صاحبها  
ثم إن هذا فيما إذا ترك سنة الهدى والسنة التي ذكرها  
المصنف رحمه الله منها فاما سنة الزوايد فناركتها لا يستوجب  
إساءة وبه صرح فخر الإسلام وسياق الكلام في الفرق  
بينها عند قوله فصل ثم أعلم بان السنة على نوعين **قال**  
**فصل** قوله ثم أعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل

ومستحبات

ومستحبات وادابا وكراهية ومناهي فان قلت ما  
السري في ان المصنف رحمه الله ذكر للوضوء فرايض وسننا  
ونوافل وغير ذلك ولم يذكر له وجوبا قلت السري فيه عد  
الوجوب في الوضوء وانما انفي عنه الوجوب لئلا يلزم  
المساواة بين النعيين اعني تبع ثبوت التفرقة وتبع الوضوء  
مع الصلاة ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلاة  
والوضوء وذلك لان الوضوء احوط رتبة من الصلاة لانه  
فرض لغيره اذ هو شرط والشروط اتباع والصلاة فرض  
لعينه فلو قلنا بالوجوب مكل الوضوء كما قلنا بالوجوب  
في مكل الصلاة يلزمه التسوية المذكورة فقلنا بالسنة  
في مكل الوضوء اظهارا للتفاوت بينها كما قالوا وشبهوا  
هذا بان غلام الوزير لا بد ان يكون ادني حال من  
غلام الامير لكون الوزير ادني رتبة من الامير والوجه  
ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات الدلائل السمعية  
وقدم مربيان التفاوت عند قوله ثم أعلم بان للصلاة

شرايط لعدم الوجوب في الوضوء لعدم ما يثبتته وهو  
ان يوجد دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت  
قطعي الدلالة على ما مر منه ثم اعلم ان كون الدلالة النص  
ظنية تكون بكون معناه متراكما وبلونه معارضا بنصر  
اخر ويسوغ استعماله في المعنى المجازي فلا يرد الشواك  
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات ولا خبر التسمية  
ولا غيرها على ما ستعرفه فاذا علم هذا فارجع الى بيان  
ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضأت وهو  
الحن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضا مخصوصة  
بصفة مخصوصة وفيه المعنى اللغوي لانه يحسن  
الاعضا التي يقع فيها الغسل حتى قيل الحكمة في غسل  
هذه الاعضا هي هذا المعنى فان العبد اذا توجه لخدمة  
ملك يجب تجديد نظافته وايسرها تقيية الاطراف  
التي تلسف كثيرا ومتى انصرف نقيه من الوسخ نظيفة  
من الدرن قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى

مره

شرع لنا ديننا ذكر انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع  
ما استحسنوه في عقولهم وارتضوه فيما بينهم وقيل في  
وجه الحكمة غير هذا وقد مر تفسير الفرض والسنة  
مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل  
ثم اعلم بان للصلاة شرايط والنوافل جمع نافلة وهي  
في اللغة عبارة عن الزيادة وتسمى الحافد وهو ولد  
الولد نافلة لكونه زايد اعلى مقصود النكاح فانه شرع  
لتخصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه ومنه  
التفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي زايد اعلى سهمه  
والجمع الانفاك ويسمى ايضا نفس الغنية نفلا لكونها  
زايدة على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى  
ونوافل العبادات هي التي يبتدئ بها العبد زيادة  
على الفرائض والسنة المشهورة وحكمها ان يثاب  
العبد على فعلها ولا يدم على تركها لانها جعلت زيادة  
له لا عليه كذا قاله الفاضل الامام ابو زيد والمستحبات

جَمَعَ مُسْتَحَبَّ وَالْأَدَابُ جَمْعُ أَدَبٍ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّفْلِ  
وَالْمُسْتَحَبِّ وَالْأَدَابِ عَسِيرٌ فِي الْأَصْطِلَاحِ جَدًّا بَلَّا لَفَرْقَ  
بَيْنَهُنَّ وَبِهِ صَرَّحَ الشَّيْخُ عَلَا الدِّينُ فِي كَشْفِهِ حَيْثُ قَالَ  
وَأَمَّا حَدُّ النَّفْلِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْمَنْدُوبِ وَالْمُسْتَحَبِّ وَالنَّهْيِ  
فَقِيلَ مَا فَعَلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، وَقِيلَ هُوَ مَا يُدْعَى الْمَكْلَفُ  
عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يَدْرُمُ عَلَى تَرْكِهِ، وَقِيلَ هُوَ الْمَطْلُوبُ فَعَلَهُ  
شَرْعًا مِنْ غَيْرِ دَرَمٍ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا إِلَى هُنَا لِقِطْعَةٍ، وَذَكَرَ  
فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ أَنَّ الْأَدَابَ هُوَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ وَلَمْ يُوَاطَبْ عَلَيْهِ وَالْمُصَنَّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَفَ النَّفْلَ فِي أَوَّلِ الْمَقْدَمَةِ بِمَا عُرِفَ بِهِ  
الْأَدَابُ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ حَيْثُ قَالَ وَأَمَّا النَّفْلُ فَمَا  
فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَقْتٍ وَتَرْكُهُ فِي  
وَقْتٍ وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ لِأَمْتِهِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُنَّ  
إِلَّا أَنَّ الْمُصَنَّفَ وَزَعِ الْمُسَمَّيَاتِ عَلَى أَسْمَائِهَا الْمُتَرَادِفَةِ  
شَرْعًا، وَأَضَافَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَ الْمُسَمَّيَاتِ

وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ عَشْرًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فَثَلَاثُهَا سِتَّةٌ فَأَضَافَ  
إِلَى كُلِّ اسْمٍ سِتَّةَ تَحْسِينًا لِلْكَلَامِ وَأَشَارَةَ إِلَى أَنَّ الْأَدَابَ  
أَنَّ لَا ٤٠، الْأَسْمَاءُ عَنِ الْمُسَمَّى هَذَا أَمَا وَقَعَ فِي خَاطِرِي  
بِالْهَامِ الرَّبَابِيِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاللَّهُ الْهَادِي **قَوْلُهُ**  
وَكِرَاهِيَّةٌ وَهِيَ مَصْدَرٌ كَرِهْتُ الشَّيْءَ كَرَاهَةً كَرَاهَةً  
وَكِرَاهِيَّةً إِذَا لَمْ تَجِبْهُ وَقَالَ الْأَمَامُ الْأَمَشِيُّ هِيَ  
ضِدُّ الْمَحَبَّةِ وَالْمَرْضَى وَحَدُّ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ أَوْ لِي مِنْ فِعْلِهِ  
وَتَحْصِيلُهُ وَقِيلَ الْأَوَّلِيُّ أَنَّ لَا يَفْعَلُ إِلَى هُنَا لِقِطْعَةٍ  
ثُمَّ إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ كِرَاهَةً تَنْزِيهًا وَهُوَ مَا يَكُونُ تَرْكُهُ  
أَوْ لِي مِنْ فِعْلِهِ وَقَدْ تَكُونُ كِرَاهَةً تَحْرِيمًا وَيُظْهِرُ ذَلِكَ  
لِحَسْبِ الْمَقَامِ **قَوْلُهُ** وَمَنَاهِي وَهِيَ جَمْعُ مَنِيٍّ وَهُوَ ضِدُّ  
الْمَأْمُورِ، ثُمَّ الْأَصْلُ أَنَّ يَكُونُ الْمَنِيٌّ عَنْهُ حَرَامًا أَمَا الْعَيْنُ  
وَيَعْنِي بِهِ أَنْ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بَعْدَ النَّبِيِّ كَمَا فِي نِكَاحِ  
الْمَحَارِمِ وَالنِّكَاحِ بَعْدَ شَهُودِ وَيَبِيعِ الْحَمْرَ وَالْحَرَّ وَالْمَلَايِقَ  
وَالْمَصْنَاعِينَ وَيَبِيعُ الدَّرْهَمَ بِالْأَدْرَاهِمِينَ أَوْ لِمَجَاوِرَةٍ وَيَعْنِي

به ان يكون مشرورا بعد النهي ويسمي مكرها باعتبار  
المجاور كما في النهي عن الصلاة في الارض المفضوبة  
والبيع وقت النداء وغير ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي  
عن المشي في نعل واحد والنهي عن اتخاذ الدواب  
كراسي وغير ذلك وما ذكره المصنف هنا من القسم  
الاول وهذا لان مثبت النهي عنه وهو النهي ضد  
مثبت المأمور به وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون  
مطلق الامر من مفترض الطاعة لوجوب الاثبات بالفعل  
عندنا وقد يكون لغيره بقية فكذلك الاصل  
ان يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل  
وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول  
**قوله** اما فرايضه فاربع غسل الوجه يعني احديها  
غسل الوجه وهو الاسالة وانما يتحقق ذلك بسيلان  
الماء الى حد النقاظ وعن ابي يوسف انه يحصل بال  
نقاظ فلوا مر الثلج على الاعضاء واستبان اثر الماء ولم

بنقاظ منها او سال الماء على الاعضاء ولم ينقاظ عنها لا يجوز  
و عن ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد  
حصلت وان ينقاظ ولها ان الما قبل النقاظ اما  
اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل  
اليقين بالغسل الا بعد النقاظ **قوله** والوجه ما يوا  
به الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة  
وهي تقابل الوجهين **قوله** وهو من قصاص الشعر  
الي اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طول الاذن الاصبعي  
قصاص الشعر حيث ينتهي منه من مقدمه ومؤخره  
والمراد هنا مثبت الناصية وفيه ثلاث لغات قصاص  
وقصاص وقصاص والضم اعلى **قوله** ومن شحمة الاذن  
الي شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن  
بضمين وهو خفيف ويثقل وشحمتها معلق القرط كذا  
في الصحاح **قوله** والعدازان يدخلان في الغسل  
اي وراء العدازين ويعني به البياض المغترض بين

الاذن والعِدَارُ يُدْخَلُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ عِنْدَهَا خِلَافًا  
لَهُ وَإِنَّمَا قَدَّرْنَا الْمُضَافَ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِيهِمَا بَيْنَهُمُ وَالْوَاقِعُ  
فِي عَامَّةِ النَّسَخِ مِثْلُ قِنَاوِيِّ قَاصِحِي خَانَ وَالكَافِي وَالْمَرْغِينَانِي  
وَالْمَجْمَعُ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الْعِدَارَ هُوَ جَانِبُ اللَّحْيَةِ مِنْ نَاحِيَةِ  
الاذن إِلَى الْبَيَاضِ وَلَوْ لَمْ تَقْدِرِ الْمُضَافَ لَكَانَ الْعِدَارُ  
هُوَ الْبَيَاضُ لِأَنَّ جَانِبَ اللَّحْيَةِ وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ وَخِلَافِ  
مَا فَسَّرَهُ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ أَيْضًا فَانَّهُ قَالَ عِدَارُ اللَّحْيَةِ  
جَانِبَاهَا ثُمَّ قَالَ وَتَفْسِيرُهُ بِالْبَيَاضِ خَطَأٌ وَالْخِلَافُ  
فِي الْبَيَاضِ بِإِثْقَابِ النُّقْلَةِ فَقَدَّرْنَا الْمُضَافَ لِيَكُونَ  
مُؤَافِقًا لِهَذِهِ اللَّكْبِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَنَّفُ صَوِّبَ  
مَا خَطَأَهُ صَاحِبُ الْمَغْرِبِ وَإِذَا مَنِ الْعِدَارُ تَفْسِيرُ الْبَيَاضِ  
لَا يَقْدِرُ مُضَافٌ فَكَيْفَ مَا كَانَ الْخِلَافُ فِي الْبَيَاضِ بِإِ  
شْبَهَةِ لَابِي يَوْسُفَ أَنْ الْمُوَاجِهَةَ لَا يَقَعُ بِهِ بَعْدَ الْإِلْتِحَافِ  
فَصَارَ كَالْبَشْرَةِ تَحْتَ اللَّحْيَةِ فَانَّهُ لَا يَجِبُ إِصْطِاقُ الْمَاءِ  
إِلَيْهَا لِلْحَائِلِ بَلْ هُوَ أَوْلَى لِكُونِهِ بَعْدَ وَلِهَذَا نُهُ دَاخِلُ

عَمْرُ

تَحْتَ الْإِلَاحِيَةِ فَانَّهُ كَانَ مِثْلَهُ فَرَضًا قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ وَمَا  
سَقَطَ سَقَطَ لِاسْتِنَارِهِ بِالشَّعْرِ وَلَا شَعْرَهُ نَافِقِي عَلَى مَا  
كَانَ **فَرُوعٌ** إِذَا ارَادَ الْمُتَوَضِّئُ أَنْ يَغْتَلَّ يَدَيْهِ يَأْخُذُ  
الْأَيْمَانَ الْبَيْسَرِي وَيُصَبُّهُ عَلَى الْيَمِينِي ثَلَاثًا ثُمَّ عَلَى الْبَيْسَرِي  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَيْنَةٌ صَغِيرَةٌ يَغْتَرِفُ مِنَ التُّورِ بِأَصَابِعِ  
يَدِ الْبَيْسَرِي مَضْمُونَةً لَا بِالْكَفِّ ثُمَّ يَغْتَلُّ وَجْهَهُ بِصَنْعِ  
الْمَاءِ عَلَى جَبِينِهِ حَتَّى يَخْتَدِرَ الْمَاءُ إِلَى اسْفَلِ الدَّقْنِ وَلَا يَضَعُ  
عَلَى خَدَيْهِ وَعَلَى أَنْفِهِ وَيَغْتَلُّ شَعْرَ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِينَ  
وَمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ اللَّحْيَةِ عَلَى أَصْلِ الدَّقْنِ وَلَا يَجِبُ إِصْطِاقُ  
الْمَاءِ إِلَى مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ قَلِيلًا يَبْدُو  
الْمَنَابِتُ وَلَا يَجِبُ إِصْطِاقُ الْمَاءِ إِلَى إِخْلِ الْعَيْنَيْنِ لِلخُرُوجِ  
فَقَدْ كَفَّ بَصْرُ مَنْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كَابْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا يَضُمُّ الْعَيْنَ كُلَّ  
الضَّمِّ وَلَا يَفْتَحُ كُلَّ الْفَتْحِ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَشْفَارِهِ وَجَوَابُ  
عَيْنِيهِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَلِيحًا لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتُرْسِلَ

مِنَ الدَّقْنِ وَلَا يُسْنُ تَحْلِيلُ اللِّحْيَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَ اللِّحْيَةِ أَوْ رُبْعَهَا وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ  
يَمْسَحُ كُلَّهَا وَهُوَ الْأَصَحُّ فَإِنَّ مَرَّ الْمَاءِ عَلَى شَعْرِ الدَّقْنِ ثُمَّ حَلَقَهُ  
لَا حِبُّ عَلَيْهِ غَسَلِ الدَّقْنِ كَذَا الْوَحْلُ الْحَاجِبُ وَالشَّارِبُ  
أَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ أَطَافِيرَهُ لَا يَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ  
وَلَوْ كَانَتْ عَلَى مَوْضِعِ أَعْضَاءٍ وَضَوْهَ قُرْحَةٍ خَوْ الدَّمَلِ وَعَلَيْهَا  
جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ فَتَوْضَأُ وَأَمَّا عَلَى ظَاهِرِ الْجِلْدَةِ ثُمَّ نَزَعَ الْجِلْدَةَ  
وَلَمْ يَغْسِلْ مَا تَحْتَهَا وَصَلَّى جَازَتْ صَلَاتُهُ الْكُلُّ مِنْ فَنَائِي  
خَانَ <sup>هذه</sup> أَحْمَدُ وَجْهَهُ وَلِحْيَتَهُ فَتَوْضَأُ وَلَمْ يُصَبِّ الْمَاءُ عَلَى بَشَرَتِهِ  
لَا يُجْزِيهِ. أُرْسِلَ الْمَاءُ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ فَتَزَلْ عَلَى وَجْهِهِ يَسْقُطُ  
بِهِ فَرَضُ الْمَسْحِ وَغَسَلُ الْوَجْهِ كَذَا فِي الْمَبْتَغِيِّ. وَلَوْ رَمَدَتْ  
عَيْنُهُ فَرَمَصَتْ يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَا تَحْتَ الرَّمَصِ أَنْ يَقِي  
خَارِجًا بِنَعْمِيضِ الْعَيْنِ وَالْأَفْلَاكِ فِي الشَّامِلِ **قَوْلُهُ**  
وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ أَيُّ الْفَرْضِ الثَّانِي مِنْ  
الْفَرُوضِ الْأَرْبَعَةِ غَسَلُ الْيَدَيْنِ. وَلَوْ شَلَّتْ يَدَاهُ وَعَجَزَ

لعلمه روي كما في المتن

عن

عَنِ الْوَضْوِ وَالنَّسِيمِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَذِرَاعَيْهِ  
عَلَى الْأَرْضِ وَلَوْ قَطَعَتَا مِنْ الْمَرْفُقَيْنِ أَوْ الرِّجْلَيْنِ مِنَ  
الْكَعْبِ يَغْسَلُ مَوْضِعَهَا خِلَافًا لِلزَّفْرِ وَبِقَائِمَيْهِ وَطِينِ  
فِي الْأظْفَارِ مَا نَعَى لَا الدَّرَنُ وَقِيلَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرُوقِ  
وَالْمَدَنِيِّ وَالْفَتَوِيِّ عَلَى الْجَوَائِزِ مُطْلَقًا الْكُلُّ مِنَ الشَّامِلِ  
**قَوْلُهُ** وَمَسْحُ الرَّأْسِ أَيُّ الْفَرْضِ الثَّلَاثِ مِنَ الْفَرُوضِ  
الْأَرْبَعَةِ مَسْحُ الرَّأْسِ انْفِقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ الرَّأْسَ  
فَرَضًا وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الْمَفْرُوضِ وَالْحَاصِلُ  
أَنَّ مَسْلَةَ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْمَقْدَارِ مَخْمَسَةٌ قَوْلَانِ  
مِنْ أَصْحَابِنَا أَحَدُهُمَا مَقْدَارُ النَّاصِيَةِ وَهُوَ رُبْعُ الرَّأْسِ  
الرَّأْسِ وَثَانِيهَا مَقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ. وَقَوْلُ مَالِكٍ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ  
الْأَشْتِيْعَابُ. وَقَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَإِنَّهُ يُقَدَّرُ بِأَكْثَرِ  
الرَّأْسِ. وَوَجْهُ الْكُلِّ يَطْهَرُ عِنْدَ حَلِّ الْآيَةِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى. إِنْ قُلْتَ مِنْ حُكْمِ الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ جَاحِدُهُ

كافراً وجاحداً المقدار لان تكون كافراً فكيف يكون فرضاً  
فلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علماً وعملاً وإطلائاً  
يدك عليه فانه ينصرف الى الكامل لا في الفرض الناقص  
وهو فرض الظني الذي يوجب عملاً ويعنى به ان يتتبع  
الجواز عند عدمه لا علماً كما نقول ان تعديل الاركان  
فرض عند ابني يوسف وقرارة الفاتحة فرض عند الشافعي  
والقعدة على الراش في كل شفع في النوافل فرض عند محمد  
وما نحن فيه هذا من القبيل لكونه مجتهداً فيه هكذا  
من القبيل جاحد حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجتهداً  
عليه علي انا لانم وجود الجحد من منكر المقدار لان  
الجاحد من لا يكون ما ولا وهو ما ولا يعتمد شبهة  
قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين الا ترى  
ان اهل البدع لم يكفروا بما منعوا مما دل عليه الدليل  
القطعي في نظر اهل السنة لنا ويلهم **قوله** وغسل الرجلين  
الى اللعين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة

فلذا لا يكفر

والنار في

ع

غسل الرجلين واللعب هو العظم الناري المرتفع هو الصبح  
لما نقله هشام عن محمد انه المفضل الذي في وسط  
القدم عند معقد الشراك لان ذلك سهو عن هشام  
في نقله وانما قال محمد ذلك في المحرم اذا لم يجد تغلبن  
يقطع خفيه اسفل من كعبته واسار محمد بيده الى موضع  
القطع فنقل هشام الى الطهارة ووجوه اشتقاقه يدك  
على الارتفاع ومنه الكاعب وهي اجارية التي تبدا  
تديها للنهود، ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها  
على سائر البيوت، ولو جعل شحار في شقوق رجله فلم  
يصل الماتحة ان كان يضره ذلك جازوا **قوله**  
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى  
فال دليل يذكر ويراد به الدال فيعمل بمعنى فاعل ومنه  
ما يقال في الدعاء يا دليل المتخيرين اي يادهم الى ما  
ترزوا به الحيرة، ومنه دليل القافلة مرشد هم  
الطريق ويذكر ويراد به العلامة المنصوبة لمعرفة

المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل  
يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا  
قطعا كان او غير قطعي حتى يسمى الجس والعقل والنس  
والقياس وخبر الواحد وطواهر النصوص كلها ادلة  
ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا اي  
اذا اردتم القيام الي الصلاة وانتم محدثون او اذا قمتم  
من منامكم فتوضوا وفيه خلاف لاصحاب الطواهر  
وقدموا الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله  
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى  
وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلماء  
في معنى الباقي برؤسكم ومنه ومنه نشا اختلافهم  
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض  
حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه  
المشيقن به وقال مالك والحسن البصري الباصلة  
زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي

تنبت

تنبت الدهن فاذا كانت مزينة وجب مسح الكل كما لو  
قيل وامسحوا برؤسكم الا ان الحسن البصري اقام  
الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير الصحيح  
اما القوك بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما  
القوك بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقنصار على  
التاكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير  
ضرورة بل الباء للصاق وعليه اجماع اهل اللغة  
غير انها اذا دخلت في اله المسح تعدى الفعل الى محله  
فيستوعبه لا الالة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي  
ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل الى الالة كما في  
الايه وتقدره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي  
استنيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة  
الفعل اليه ولم يصف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع  
اله المسح وذلك لا يستوعبها عادة او غير ممكن فيراد  
الترها والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب



نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كالوقطعت مع الكف  
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلاث  
اكثرها فافهم الكف التدبيرى مقام الكل الحقيقى فصار  
الشيئ من مراد ايهذا الطريق لا اعتبار ان البأ وضع  
له وقال بعضهم المفروض مقدار الناصية بما روي  
المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه  
ان البأ لما دخلت في محل المسح انقضت لك استتيعاب  
الالة لا المحل فيقتضى مسوحية بعض الرأس وهو  
محل يحتمل السدس والرابع والثالث وغيرها فالحق  
حديث المغيرة بياناه فان قيل المحل ما لا يمكن  
العمل به قبل البيان وهذا العمل به ممكن وهو ان ياتي  
بأذني ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ليس ذلك بمراد  
لان حوشرة او شعرتين توجد بغسل الوجه ومع  
ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا  
فعلم انه محل فان قيل المدعى مقدار الناصية وهو

عبر معين وحديث المغيرة يدك على فرضيه عين الناصية  
فكيف يصح الاستدلال به قلنا الحديث يحتمل التعيين  
وبيان المقدار ولو حملناه على التعيين يكون زيادة  
على الاطلاق الكتاب اذا المفهوم منه مطلق الرأس  
فلا اجمال فيه حتى يكون بياناً والزيادة نسخ على ما عرف  
ولو حملناه على التدبير يكون بياناً اذا الاجمال في المقدار  
على ما قلنا وخبر الواحد صالح للبيان لا للنسخ فحملناه  
على ما يصلح لا على ما لا يصلح فان قلت قد دخلت البأ  
في اية النيم وهو قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم  
في المحل مع انه شرط فيه الاستتيعاب فلا يصلح  
قولكم انه اذا دخلت في المحل لا يقتضى استتيعابه  
قلت اشتراط الاستتيعاب في النيم ممنوع على رواية  
الحسن عن ابي حنيفة فلا يرد السؤال ولين انه بشرط  
كما هو ظاهر الرواية فنقول لم يستقد ذلك من دخول  
البأ في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْمَارٍ يَكْفِيكَ ضَرْبَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ  
وَضَرْبَةٌ لِلذَّرَاعَيْنِ وَمِثْلَهَا يَزَادُ عَلَى الْكِتَابِ فَجُعِلَتْ  
الْبَاءُ زَائِدَةً بِهَذِهِ الدِّلَالَةِ وَبِدَلَالَةِ الْكِتَابِ أَيْضًا لِأَنَّهُ شَرَعَ  
خَلْفًا عَنِ الْغُلِّ فَلَزِمَ الْأَسْتِيعَابُ فِي الْخَلْفِ حَيْثُ لَزِمَهُ  
فِي الْأَصْلِ لِأَنَّ تَنْصِيفَ يَدِكَ عَلَى الْبَقَا الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ  
قَوْلُهُ **قَوْلُهُ** فَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا بِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ  
أَمَّا الْأَمْرُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فَقَطُّ وَأَمَّا دَلَالَةُ قَوْلِهِ  
تَعَالَى وَأَرْجُلَكُمْ عَلَى الْأَمْرِ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فَقِيهَا كَلَامٌ  
فَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْمَسْحُ عَطْفًا عَلَى الْمَسُوحِ  
وَهُوَ الرَّأْسُ سِوَا قُرْبِيِّ النَّصْبِ أَوْ الْجَحْرِ. أَمَّا إِذَا قُرِيَ  
بِالْجَرِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى لِقْطِهِ. وَإِذَا قُرِيَ بِالنَّصْبِ  
فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى مَحَلِّهِ مِنَ الْأَعْرَابِ النَّصْبِ وَأَمَّا  
الْجَرُّ بِدُخُولِ حَرْفِ الْجَرِّ عَلَيْهِ وَلَكِنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ مِنْهُ  
الْغُلُّ عَطْفًا عَلَى الْمَغْسُولِ وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْيَدِ سِوَا  
قُرْبِيِّ مَنْصُوبًا أَوْ مَجْرُورًا أَمَّا إِذَا قُرِيَ مَنْصُوبًا فَعَطْفُهُ

عَلَى الْمَغْسُولِ. ظ إِذَا عَطِفَ عَلَى اللَّفْظِ اقْوَى مِنَ الْعَطْفِ  
عَلَى الْمَحَلِّ وَالْعَطْفُ عَلَى الْمَحَلِّ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُؤَدِّي  
إِلَى الْأَلْتِبَاسِ لِأَنِّي مَوْضِعٌ يُؤَدِّي إِلَى الْأَلْتِبَاسِ وَالْأَسْتِيعَابُ  
فَكَذَا إِذَا قُرِيَ بِالْجَرِّ يَكُونُ أَيْضًا مَعْطُوفًا عَلَى الْمَغْسُولِ  
وَجَرُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَجَاوِرَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّ مَوَافَقَةَ الْحُكْمِ وَالْأَعْرَابِ  
عَلَى الْجَوَارِ كَثِيرٌ سِوَا مَا كَانَ بِأَحْرَفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِمْ  
مُحْرَضَتٍ مَجْرُوبٍ عَلَى جَوَارِضٍ وَأَصْلُهُ حَرْبٌ بِالرَّفْعِ  
أَوْ مَعَ حَرْفِ الْعَطْفِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَاكَ  
مُخَلَّدُونَ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَحُورٍ عِينٍ  
بِالْجَرِّ فِي قِرَاءَةِ حَمْرَةَ وَالْكَسَائِي عَطْفًا عَلَى أَكْوَابٍ مَعَ  
اخْتِلَافِ الْمَعْنَى إِذْ لَيْسَ الْمَعْنَى يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٍ مُخَلَّدُونَ  
بِحُورٍ عِينٍ وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَقَدْ جَعَلَ النَّحَاةُ لِلْجَوَارِ  
بَابًا وَأَصْلُوهُ بِقَوْلِهِمْ مَجْرُوبٌ حَرْبٌ حَتَّى اخْتَلَفُوا فِي جَوَارِ  
جَرِّ الثَّنِيَّةِ فَأَجَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَدَاقِ أَتْبَاعَهُمَا فَيَأْسَا  
عَلَى الْمَفْرَدِ الْمَسْمُوعِ وَلَوْ كَانَ لَا وَجْهَ لَهُ فِي الْفِيَّاسِ لَأَنْصَرُوا

ب

ع

عَلَى الْمَسْوُوعِ إِلَى هَذَا لِنُظْمِهِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قَدْ جَعَلَ الْكُعْبَيْنِ  
غَايَةً لَوْطَيْقَةَ الرَّجُلَيْنِ إِذِ الْمَسْحُ لَمْ يُضْرَبْ لَهُ غَايَةٌ فَبِمَا  
ذَكَرَ الْغَايَةَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُمَا مَغْسُولَانِ أَوْ نَقُولُ لِمَا كَانَ  
مُحْتَمَلًا لِهَذَا وَهَذَا صَارَ كَالْمَجْمَلِ فَتَوَقَّفَ عَلَى الْبَيَانِ وَقَدْ رَوَى  
أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَقَالَ  
هَذَا أَوْضُوؤٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ فَيَكُونُ بَيَانًا لِلْمَا فِي  
الآيَةِ وَذَكَرَ فِي الْكُشَافِ أَنَّ الْأَجْمَلَ مِنْ بَيْنِ الْأَعْضَاءِ  
الثَّلَاثَةِ يَغْتَسَلُ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهَا فَكَانَتْ مَطْنَةً لِلْإِسْرَافِ  
الْمَذْمُومِ فَعُطِفَتْ عَلَى الْمَسْوُوعِ لِأَنَّ الْمَسْحَ بِالْكَعْبَيْنِ عَلَى وَجْهِ  
الِاتِّهَادِ فِي الصَّبِّ وَقِيلَ إِلَى الْكُعْبَيْنِ فَجِي بِالْغَايَةِ أَمَا طَةً  
لِظَنِّ طَائِفٍ بِحَسْبِهَا مَسْوُوحَةٌ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يُضْرَبْ لَهُ غَايَةٌ  
وَعَنِ الشَّعْبِيِّ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالْغَسْلِ بِالسَّنَةِ وَعَنِ  
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ الطَّبْرِيِّ  
الْخَيْرِيَيْنِ، وَعَنْ أَوْدٍ وَحُوبٍ لِلْجَمْعِ **قَوْلُهُ** وَالْمَرْفِقَانِ  
وَالْكَعْبَانِ يَدْخُلَانِ فِي الْغُتْلِ وَهَذَا عِنْدَ عُلَمَائِنَا

الثلاثة

الثَّلَاثَةُ وَقَالَ زُفَرٌ لَا يَدْخُلَانِ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْإِلَى لَهَا الْغَايَةُ  
وَالْغَايَةُ لَا يَدْخُلُ تَحْتِ الْمَغْيَا كَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ وَلَنَا  
أَنَّ الْغَايَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ غَايَةُ اثْبَاتٍ وَغَايَةُ اسْتِقْطِ وَالضَّ  
أَنَّ اللَّفْظَ تَنَاوَلَ مَحَلَّ الْغَايَةِ لَوْلَا ذِكْرُهَا كَانَتْ الْغَايَةُ  
غَايَةً اسْتِقْطِ لِمَا وَرَاهَا وَإِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ مَحَلَّ الْغَايَةِ كَانَتْ  
الْغَايَةُ لِمَدِّ الْحَكْمِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهَا فَاللَّيْلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ  
غَايَةٌ مَدِّ الْحَكْمِ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَصْدُقُ عَلَى الْأَمْسَاكِ سَاعَةً  
الْآتِرِي أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَصُومُ فَاصْبَحَ مُسْكَا حَتَّ وَالْغَايَةُ  
الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ غَايَةُ اسْتِقْطِ لِأَنَّ اسْمَ الْيَدِ يَتَنَاوَلُ  
مِنْ رُؤُسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْأَبْطَلِ لَغَةً وَكَانَ ذِكْرُ الْغَايَةِ  
اسْتِقْطًا لِمَا وَرَى الْمَرْفِقَ فَيَدْخُلُ الْمَرْفِقُ وَيَسْقُطُ مَا وَرَاهُ  
وَالْكَلَامُ فِي الْكُعْبِ كَالْكَلَامِ فِي الْمَرْفِقِ أَوْ نَقُولُ الْغَايَةُ  
قَدْ تَدْخُلُ كَمَا فِي قَوْلِكَ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَكَأَنَّ  
فِي قَوْلِكَ كُلِّ مَنْ هَذَا الرَّغِيفِ إِلَى هَذِهِ الرَّغِيفِ وَقَدْ  
لَا تَدْخُلُ كَمَا فِي الدَّلِيلِ فِي بَابِ الصَّوْمِ وَكَأَنَّ قَوْلَهُ يَعْتُ

بط

بِكَ هَذِهِ الْأَرْضُ إِلَى هَذَا الْحَايِطِ فَإِنَّ الْحَايِطَ لَا يَدْخُلُ  
تَحْتَ الْبَيْعِ وَالْمَرْفُوقِ وَاللَّعْبِ كَمَا نَادَى أَجْلِينَ تَحْتَ الْغَسْلِ  
بِصَدْرِ الْكَلَامِ بَيِّعِينَ فَلَا يَخْرُجَانِ بِالسَّكِّ **قَوْلُهُ**  
وَأَمَّا سُنَّتُهُ فَعَشْرٌ تَسْمِيَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ  
أَعْلَمُ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ يَدْرَأُ عَلَى أَنْ يَكُونَ  
الشَّمِيَّةَ بَعْدَ الاسْتِجَابِ لِأَقْبَلُهُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَدُورِيِّ  
وَذَلِكَ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الْاسْتِجَابِ حَالَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَلَا  
يُسَمَّى حَ تَعْظِيمًا لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُسَمَّى فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ  
لِأَنَّهَا سُنَّةُ الْوُضُوءِ وَقِيلَ يُسَمَّى قَبْلَ الْاسْتِجَابِ لِيَقَعُ  
سُنَّ الْوُضُوءِ بِالشَّمِيَّةِ وَقِيلَ يُسَمَّى قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَهُوَ  
اخْتِيَارُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَأَمَّا يُسَمَّى قَبْلَهُ لِأَنَّ الْاسْتِجَابَ  
مُلْحَقًا بِالْوُضُوءِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ طَهَارَةٌ وَإِنَّمَا يُسَمَّى بَعْدَهُ  
لِأَنَّهُ ابْتِدَاءُ الْوُضُوءِ ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ أَصْحَابَ الظُّوَاهِرِ  
يَجْعَلُونَ الشَّمِيَّةَ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ فَرَضًا وَقِيلَ هُوَ  
قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا اسْتِدْلَالًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَفَرَضَ

لَا وَضُوءَ

لَا وَضُوءَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ وَنَحْنُ نَقُولُ الْمُرَادُ بِهِ نَفِي الْفَضِيلَةِ  
وَالْكَامِلِ كَمَا فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلَةِ لِحَارِ  
الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمَسْجِدُ  
الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالتَّمْرَانِ وَاللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ  
فَأَنَّهُ لَمْ يَرُدِّ بِهِ خُرُوجَهُ عَنْ حَدِّ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ  
الصَّدَقَةُ بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَامِلٍ فِي الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّ قَوْلَهُ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبْعَانَ  
وَجَارَهُ جَابِغٌ فَإِنَّهُ لَمْ يَرُدِّ بِهِ أَنَّهُ خَرَجَ بِذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ  
بَلْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي أَعْلَى مِرَاتِبِ الْإِيمَانِ فَلِذَا هُنَا  
لَمْ يَرُدِّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ وَضُوءٌ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنِ الْحَدِّ  
بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُتَوَضِّئٍ وَضُوءًا كَامِلًا وَهُوَ الْوُضُوءُ  
الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ وَأَمَّا  
حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا تَحَرُّزًا عَنِ نَسْخِ الْكِتَابِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ  
فَأَنَّ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ الْآيَةَ  
يَقْتَضِي حُصُولَ الطَّهَارَةِ بِدُونِ الشَّمِيَّةِ لِتَحْقُوقِ الْغَسْلِ

والمسح فتي فلنا بعدم الجوار عند خلوها يصير زيادة على النص  
نخبر الواحد والزيادة لما عرف، واذ لم يكن حمله على نفي  
الجوار حملناه على نفي السنة والفضيلة، ويؤيد ما قلنا انه  
صلى الله عليه وسلم حقق الوضوء بدون التسمية في حديث  
اخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم من تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ  
كَانَ طَهُورًا لِكُلِّ شَيْءٍ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ  
كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَهُ الْمَاءُ، فَإِنْ قِيلَ لِمَ لَا أُوجِبُهَا  
كَالْفَاحِشَةِ قُلْنَا إِنَّمَا جَعَلْنَا الْفَاحِشَةَ وَاجِبَةً لِمُوَظِئَةِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ التَّرِكِ وَلَمْ نُنْقِلْ نَفْسَ الْمُوَظِئَةِ  
عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّسْمِيَةِ فَضِلًّا عَنْ عَدَمِ التَّرِكِ  
حَتَّى قَالَ فِي الْهَدَايَةِ وَالْأَصْحَاحِ إِنَّهَا مُتَّحِبَةٌ لِلسَّنَةِ إِذِ  
السَّنَةُ لَا تُثَبِّتُ بِدُونِ الْمُوَظِئَةِ كَذَا ذَكَرَهُ الْخَبَّازِيُّ  
**قَوْلُهُ** وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ ثَلَاثًا قَبْلَ ادْخَالِهَا الْإِنَاءَ  
وَالسَّنَةُ تُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّصْعَيْنِ فَأَمَّا نَفْسُ  
الغسل ففرض، واختلفوا في كون غسلها سنة قبل

قبح

الاستنجاء

الاستنجاء أو بعده والاصح انه يغسلها مرتين قبله وبعده  
كذا في النهاية والدليل على سنية هذا الغسل قوله صلى  
الله عليه وسلم اذا استنظف احدكم من منامه فلا يغسل  
يده في الاثنا حتى يغسل ثلاثا فانه لا يدري اين بائت  
يده، وجه التمسك انه صلى الله عليه وسلم نهي عن الغسل  
والنهي العاري عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد  
الك بالثبوت فينبغي ان يجب غسل اليد نظرا الي اول  
الحديث احترازاً عن الغسل المحرم الا اناعد لنا عن  
الوجوب نظرا الي اخره فانه صلى الله عليه وسلم اشار بتعليقه  
الي توهم الجحاسة اذ معناه لا يدري اين بائت يده  
من مكان ظاهر او خفي ومن شك في الجحاسة يستحب  
الغسل ولا يجب لان اليقين لا يزوون بالشك فاذا انشئ  
الوجوب لما نعت ثبوت مادونه وهو السنة وذكر الاناء  
في المتن للبرك بلفظ الحديث وذكره في الحديث بنا  
على عادتهم فانه كان لهم اتوار على ابواب المساجد يتوضون

منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيدا ثانيا  
خرج مخرج العادة والسنة تشمل التيقظ وغيره وهذا  
مذهب الاكثرين ونقل عن شمس الائمة الكردية انه  
شروط حتى اذا لم يستيقظ لا يسئ غسلها كذا في العناية  
وقيل انما نهى لاحتمال تجسس اليد اذ كان عادتهم في  
العهد الاول ان لا يستنجوا بالاجار والماء قريبا تطوف  
اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا  
يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي **قوله**  
والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر  
او بالمدر عند عدم الماء الاستنجاء مسح موضع الجنو  
او غسله والنجوما يخرج من البطن ويجوز ان يكون  
السبب للطلب كاستخراج اي طلب النجوليزيله وهو  
سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذ المراد النجوع على قدر الدرهم  
وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده  
وعند الشافعي رضي الله عنه الاستنجاء واجب لقوله

صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن فعل  
فحسن ومن لا فلاح ح رواه ابو هريرة رضي الله عنه  
ذكرة في السنن ففي الحرج في تركه يدل على انه ليس  
بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان  
امدنه بلا كشف عورة والا ترك حتى لا يصير فاسقا لقوله  
تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين  
ترك في اهل قبا وكانوا يتبعون الحجارة الما وقيل لما  
نزلت مشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه المهاجر  
حتى وقف على باب مسجد قبا اذا الانصار جلوس فقال  
امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها فقال عمر رضي  
الله عنه يا رسول الله انهم لمؤمنون وانامعهم فقال  
صلى الله عليه وسلم اترضون بالقضاء قالوا نعم قال  
اتصبرون على البلا قالوا نعم قال اتشكرون في الرخاء  
قالوا نعم قال صلى الله عليه وسلم مؤمنون ورب الكعبة  
فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثني

عليكم فما الذي تصنعون عند الغايط فقالوا يا رسول  
الله تتبع الغايط الاجار الثلاثة ثم تتبع الاجار الماء  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا بالضم والمد  
قرية من قري المدينة والاستنجاء بالماء ادب لانه صلى  
الله عليه وسلم فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة  
في زماننا لان في الزمان الاول كانوا ياكلون قديد  
ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا ويشلطون  
نلطا وصورة الاستنجاء بالاجارات يدبر الرجل بالجر  
الاول ويقبل بالثاني ويدبر الثالث هذا بالصيف  
وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر الثاني ويقبل بالثالث  
لان بالصيف شد لي خصيئاه فلو اقبل بالاول تثلج  
خصيئاه فلا يقبل ولا يدبر وكذلك في الشتاء والمراة  
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وصورة  
الاستنجاء بالماء ان يبدأ ويفعل قبله ثم دبره يبطون  
الخنصر والبصر والوسطي لا يبروسها احتوازا عن الاستنجاء

بالاصبع ويضع الرجل الوسطي على سائر الاصابع صعودا  
قليل في ابدا الاستنجاء ويفعل موضعه ثم يصعد بنصره  
اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره ثم سبابته ويرخي  
مقعدة ثلاث مرات كل الارخاء وبغثه في كل مرة  
ويزيد الارخاء في كل مرة ليتم الشطيف الا اذا كان  
صاحبها فانه لا يرخيه فان ارخاه نسفه بخرقة قبل ان  
يجمعه كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره  
الامام الغزنوي ولا يتنفس في الاسترخاء والمراة  
تصعد بنصرها ووسطها معاً ثم تفعل بعد ذلك  
كما يفعل الرجل علي ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع  
واحدة كالرجل عسي تقع اصبعها في قبلها فتلذذ فيجب  
عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجاء  
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في  
الصيف لا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المتنجي بالماء البارد  
ويكفيها ان تغسل براحها وفي الرجل كذلك هو الصحيح

في الشتاء ما حجت كان بمنزلة ما الواضح

ذَكَرَهُ فِي الْمَرْعِيَانِي قَوْلُهُ وَالسُّوَالُ أَيُّ اسْتِعْمَالِهِ  
سُنَّةٌ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْبَعَتْ عَلَيْهِ وَالْمُؤَاطِبَةُ  
مَعَ التَّرَكِّ مَرَّةً تَدُكُ عَلَى السَّفِينَةِ وَقَدْ وَجَدَ التَّرَكُّ فِي  
الْجُمْلَةِ بَدَلِيلَ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ فِيهِ تَعْلِيمٌ  
وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَعَلَّهُ ثُمَّ وَقْتُ الْأَشْيَاكِ حَالَةَ الْمُضْمَنَةِ  
كَذَا فِي الْبَهَائِيَّةِ وَقِيلَ مَا قَبْلَ الْوُضُوءِ وَقِيلَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ  
عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ رَطْبًا أَوْ يَابَسًا مَبْلُورًا أَوْ لَا وَقِيلَ  
هُوَ مِنْ سُنَّةِ الدِّينِ لَا الْوُضُوءِ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِهِ  
وَيَسْتَأْكُ طَوْلًا وَعَرْضًا وَيَتَّخِذُ مِنْ أَشْجَارِ رَطْبَةٍ مَرَّةً  
وَلَا يَخْتَصُّ بِالْأَرَاكِ وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ غَلْظَةً غَلْظَ الْخَضِرِ  
وَطَوْلُهُ طَوْلُ الشَّبْرِ وَعِنْدَ فَقْدِهِ يُعَالَجُ بِالسَّجَّةِ وَابْتِهَامِ  
الْيَمِّيِّ كَذَا فِي الشَّامِكِ وَبَابِي أَصْبَحَ اسْتَأْكُ لَابَاسٌ  
بِهِ كَذَا ذَكَرَهُ الْغَرْنَوي قَوْلُهُ وَالْمُضْمَنَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ  
أَيُّ هُمَا سُنَّتَانِ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَعَلِمَا عَلَى الْمُؤَاطِبَةِ وَهُمَا فَرَضَانِ فِي الْغُتْلِ خِلَافًا

لِلشَّامِكِ

لِلشَّامِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِهِ هُمَا فَرَضَانِ  
فِي الْجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الْغُتْلِ فِي الْوُضُوءِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ  
وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَشْمُضَ بِلَا تَأْيِخٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَا جَدِيدًا  
ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ وَضُوءِهِ وَإِذَا اخْتَذَ  
الْمَاءَ بَلَعَهُ فَتَمَضُّضٌ بَعْضُهُ وَاسْتَنْشَقَ بِالْبَاقِي جَانَ  
وَبَعَلَسَهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي الْمَرْعِيَانِي وَالْمُبَالِغَةُ  
فِيهَا سُنَّةٌ أَيْضًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ وَقِيلَ سُنَّةٌ فِي  
الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ فِي الْغُتْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِزِّ فِي الْمُضْمَنَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَهِيَ  
فِي الْمُضْمَنَةِ بِالْفَرَعْرَةِ وَفِي الْاسْتِنْشَاقِ الْاسْتِنْشَاقُ  
كَذَا فِي الْكَافِي قَوْلُهُ وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ أَيُّ هُوَ سُنَّةٌ  
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ اخْتَذَ مِنْ مَاءٍ  
فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ وَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَذَا أَمْرٌ فِي  
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ النَّسَبِيُّ بِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ جَابِرٌ

لِشَّامِكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَرَّحَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِهِ هُمَا فَرَضَانِ  
فِي الْجَنَابَةِ سُنَّتَانِ فِي الْغُتْلِ فِي الْوُضُوءِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ  
وَكَيْفِيَّتُهُ أَنْ يَشْمُضَ بِلَا تَأْيِخٍ لِكُلِّ مَرَّةٍ مَا جَدِيدًا  
ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ كَذَلِكَ وَهُوَ الْمَحْكِيُّ عَنْ وَضُوءِهِ وَإِذَا اخْتَذَ  
الْمَاءَ بَلَعَهُ فَتَمَضُّضٌ بَعْضُهُ وَاسْتَنْشَقَ بِالْبَاقِي جَانَ  
وَبَعَلَسَهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُهُ فِي الْمَرْعِيَانِي وَالْمُبَالِغَةُ  
فِيهَا سُنَّةٌ أَيْضًا فِي الطَّهَارَتَيْنِ وَقِيلَ سُنَّةٌ فِي  
الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ فِي الْغُتْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَائِمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِزِّ فِي الْمُضْمَنَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ وَهِيَ  
فِي الْمُضْمَنَةِ بِالْفَرَعْرَةِ وَفِي الْاسْتِنْشَاقِ الْاسْتِنْشَاقُ  
كَذَا فِي الْكَافِي قَوْلُهُ وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ أَيُّ هُوَ سُنَّةٌ  
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ اخْتَذَ مِنْ مَاءٍ  
فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ وَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَذَا أَمْرٌ فِي  
رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ رَوَاهُ النَّسَبِيُّ بِمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سُنَنِ  
أَبِي دَاوُدَ وَقِيلَ هُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ جَابِرٌ



عندها كذا في الهداية اي لا يبذع فاعله كالا يبذع  
ما صح الحلقوم كذا في النهاية. وذكر صاحب الجمع انه  
سنة عند ابي يوسف فضيلة عندها وذكر في المنيع  
نا فلا عن فخر الاسلام انه متحبت عند ابي حنيفة سنة  
عندها. لا في حنيفة رضي الله عنه ان السنة لا كال  
الفرض في محله ودخل الجية ليس محل لاقامت فرض  
الغسل فلا يكون التخليل اكمالاً فلا يكون سنة فيجعل ما  
روي على الاستحباب وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل  
الي فوق كذا نقل عن شمس الابه الكردبي **قوله**  
والاصابع اي تخليل اصابع اليدين والرجلين سنة  
ايضاً لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم كي لا  
يتخللها نار جهنم وكان ينبغي ان يكون فرضاً او واجباً  
نظراً الى الامر لانه نفاذ عن افادة الفرض لما انة  
من اجبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء لما  
قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة ولان التخليل

اكمل الفرض

لفرض الغسل في محله اذ ما بين الاصابع من اجزاء الرجل  
واليد وايصال الماء الي كل الاجزاء فرض فتكون البالغة  
في الاتصال تكية له فيكون سنة ومن هذا عرفنا  
انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون اجمالاً فاما  
قبل وصول الماء فيكون فرضاً والوعيد المذكور في الحد  
متعلق بترك اتصال الماء **قوله** وغسل الاعضاء  
المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازاً عن  
مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفه بدعة عندنا  
وعن ابي حنيفة في غريب الرواية انه سنة ذكره  
في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازاً عن  
المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية  
نقل على رأي المصنف اعلم ان العلماء اختلفوا في  
هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة  
فرض والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة  
والثالثة نقل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف

وقيل اذا نلت بقع الكل فرضا كاطالة القراءة والركوع  
والسجود وهذا مروى عن ابى بكر الاسكافى والاصل  
فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر الطحاوى ان  
ابن عمر رضي الله عنهما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله  
الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا  
وضوء من يصاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا  
ثلاثا وقال هذا وضوء ووضو الانبياء من قبلي  
فمن زاد على هذا ونقص فقد تعدى وظلم وفي ذكر  
تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضأ مرتين وتوضأ  
انه سنته بعد ما توضأ ثلاثا واطلاق الظلم على تركه  
اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم وقوله صلى الله  
عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على اعضاء  
الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث معتقدا ان  
الثلاث خلاف السنة اما اذا زاد لطاينة القلب عند

ان السنة لا تقع بغيرها

الشك

الشك او بنية وضوء اخر او نقص لعوز الماء او للبرد او  
للحاجة مع اعتقاد سنة الثلاث فلا يكون متعديا  
ولا ظالما وقوله فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عما  
حد له الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم اي نفسه  
لمخالفة صلى الله عليه وسلم اولانه ائعب نفسه في  
الرايد بلا حصول ثواب له او بانلاف الماء ووضع  
في غير موضعه بلا ثرب فايدق له وقالوا في شروح الهداية  
ان لفظ ظلم يرجع الى النقصان واستدلوا على ذلك  
بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص وما قلنا  
اولا اوضح قوله **قوله** واما نوافله فسيت مسح اليدين  
على الحائط او على الارض بعد الاستنجاء وذلك لئلا  
الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة رضي  
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك  
ثم ان له ان يمسح يده على جدار مسجدا او مستنجرا كذا في  
القنية وهذا اذا كان المكان ظاهرا فان لم يكن ظاهرا

ية

يَغْتَسِلُهُمَا ثَلَاثًا وَلَا يَمْسُحُ **قَوْلُهُ** وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْمَسْحِ عَلَى  
الْحَائِطِ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ يَعْنِي هَذَا الْغُتْلُ تَقْلٌ أَيْضًا لِرِيبَادَةِ  
النَّظِيفِ **قَوْلُهُ** وَذَكَرَ الدُّعَاءَ عِنْدَ غَسْلِ كَأَعْضُو وَذَلِكَ  
لِاتِّبَاعِ الْأَثَارِ وَالْأَدْعِيَةِ قَدْ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدَ  
**قَوْلِهِ** وَمَسَحَ الرَّقَبَةَ قَالَ قَاصِي <sup>نَحْوِ الدُّعَاءِ</sup> خَانَ وَأَمَّا مَسْحُ الرَّقَبَةِ  
لَيْسَ بِأَدَبٍ وَلَا سُنَّةٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ سُنَّةٌ وَعِنْدَ  
اخْتِلَافِ الْأَفْوَاهِ لَكَانَ فِعْلُهُ أَوْ لِي مَنْ تَرَكَهُ إِلَى هُنَا لِقَطْعِهِ  
وَأَمَّا مَسْحُ الْحَلْقُومِ فَبَدْعٌ بِلَا شَبَهَةٍ **قَوْلُهُ** وَغَسَلَ  
الْأَعْضَاءَ الْمَفْرُوضَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ يَعْنِي هَذَا أَيْضًا تَقْلُكَ  
عَلَى أَيِّ الْمُصَنِّفِ وَفِيهِ خِلَافٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ **قَوْلُهُ**  
وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى الْفَرْجِ وَالسَّرَاوِيلِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الْوُضُوءِ  
يَعْنِي أَنَّهُ تَقْلُكَ أَيْضًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ يَفْعَلُ كَذَلِكَ ثُمَّ قِيلَ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَطْعِ  
الْوَسْوَسَةِ وَهُوَ بَعِيدٌ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَجَارَهُ عَنْ تَسَلُّطِ  
الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ فَلَعَلَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ تَعْلِيمًا لِأَمْنِهِ أَوْ لِقَطْعِ

البود

البودِ فَإِنَّ النَّضْحَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ يَرُدُّهُ فَلَا يَبْرُكُ مِنْهُ شَيْءٌ  
بَعْدَ شَيْءٍ كَذَا قِيلَ وَقَالَ فِي الْمَرْغَبَانِي وَيَضَعُ فَرْجَهُ  
بِمَا حَتَّى لَوْ رَأَى بِلَا حَمَلَةٍ عَلَيْهِ الْمَاءُ بِهْ أَمْرٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا مُسْتَحَبَّاتُهُ فَسِتُّ النِّيَّةُ  
يَعْنِي أَحَدَهَا النِّيَّةُ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدِيثِ  
وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَنْ كَوْنَ النِّيَّةُ مُسْتَحَبَّةٌ هُوَ اخْتِيَارُ  
الْمُصَنِّفِ وَالشَّيْخُ أَبِي الْحَسَنِ الْفَدَوْرِيُّ وَفِي اخْتِيَارِ صَاحِبِ  
الْهُدَايَةِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَرَضٌ وَشَمْرَةُ الْخِلَافِ  
يَتَنَاوَبُ بَيْنَ الشَّافِعِيِّ نَظَرًا فِيمَا إِذْ نَسِيَ الْمُتَوَضِّعُ مَسْحَ رَأْسِهِ  
فَأَصَابَهُ الْمَطْرُ أَوْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي وَجَرَى الْمَاءُ عَلَى  
أَعْضَاءِ وَضُوءِهِ أَوْ تَوَضَّعَ عَلَى قَصْدِ التَّغْلِيمِ لغيرِهِ أَوْ نَحْوِ  
ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُوْجَدْ فِيهِ قَصْدُ الْوُضُوءِ وَعِنْدَ نَائِبِ صِدْقِ التَّوَضُّعِ  
وَعِنْدَهُ لَا وَأَمَّا إِذَا وَجَدَ قَصْدَ الْوُضُوءِ يَرْتَفِعُ الْخِلَافُ  
لَهُ أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِ النِّيَّةِ فَيَأْسَأُ عَلَى النَّيْمِ  
وَهَذَا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ هُوَ فَعْلٌ يُؤْتِي بِهِ تَعْظِيمًا لِلَّهِ تَعَالَى

بأنه والوضوء بهذه الصفة فيكون عبادة والنية  
شرط لجميع العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط  
ليقع عبادة ولا كلام لنا فيه. وكلامنا فيما وراء ذلك وهو  
ان الوضوء اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلاة  
فعندنا يصير وان كان بدون وصف القرية لان  
المأطبة الازالة والظهير فيوجب استعماله حصول  
الطهارة. وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه  
عنه كالنار بطبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا قابلا  
للاحتراق ولا يقوى احدان لحينه لا يتحرق بالنار اذا  
لم ينور كالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الازوا  
والاشباع بدون انضمام شيء اخر فان قلت سلمنا  
ان المأطبة الازالة ولكن لا بد من محل قابل لذلك  
بان يكون مجسما لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير  
قابل لان اعضا الوضوء ظاهرة حقيقة وحكا لكن الوضوء  
طهارة شرعية فلا تحصل بدون النية كالنيم قلت لان

ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضا الوضوء محكوة  
بلونها نجسه في حق الصلاة لانا امرنا بالنظير في حقها  
ولا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضوء مسح  
وهو غير مطهر في نفسه وضعا. قلت لما كان المأطبا  
بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف عن النجاسة الحقيقية  
صار البطل في افادة النظير كالسائل المرزبل او تقوى  
ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل  
واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصا  
وليس فيه ما يدل على النية وكان اشراط النية زيادة  
على النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد وهذا  
لان الوضوء شرط الصلاة والشروط برأعي وجودها  
كيف كانت لا وجودها قصد افسار معتزلة السعي الى  
الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي  
طريق حصل حصل لاد الجمعة فكذا الوضوء لاد الصلاة  
بخلاف النيم فان طبعه ملوث لا يطهر الا ان الشرع

جعله مطهرا في حال إرادة الصلاة وهو يبي عن النصد  
قال الله تعالى ولا يسموا الخبيث منه تنفقون فكان في  
لفظه ما يدك على اشتراط النية فيه فشرطنا هاولا  
كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلانية  
**قوله** والبداية بما بدأ الله تعالى بذكره وهو ان  
يغسل وجهه أولا ثم يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل  
رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا  
للسايعي بل هو مستحب على رأي المصنف والشيخ أبي  
الحسين القدوري. وصرح في المبسوط بانه سنة  
واختاره صاحب الهداية فاذا انقض هذا بالترتيب  
بان بدأ برأيه قبل وجهه وبدأ برجليه قبل راعيه  
جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا  
وجوهكم الآية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب  
فيقتضى وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلاة ومنع  
تخلل عضو اخر بينهما تحقيقا للاتصال. وقلنا نعم الفاء

كذلك لکنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة  
لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر  
الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع كالجمع بلفظه  
فيقتضى تعقيب الجملة فكأنه قال فاغسلوا هذه الاعضاء  
والا يوجب الترتيب كذا هذا القول الرجل لعبدك اذا  
دخلت السوق فاشترحرا ولحاو فالكه لا يفهم منه  
الاتحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تفرض لترتيب  
فلذا المنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية  
الوضوء تجوز اجماعا. وليس هذا الا ان المقصود  
هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلافا  
الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما ياتيك بيانه  
**قوله** والبيد اية بميامنه وهذا نوع ترتيب لا  
يخالقنا الشافعي فيه لانه ليس بفرض حتى انه لو لم  
يراع هذا الترتيب وراعى التسوق المذكور في الآية  
فقط بان غسل وجهه أولا ثم يده اليسرى ثم اليمنى

بإجماع اهل السنة بلا تفرقة  
وترتيب والجمع بحرف الجمع

ثُمَّ مَسَحَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ الْيُمْنَى جَازًا بِالْإِثْقَابِ  
إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لِلْفَضِيلَةِ لِتَرْكِ النَّيَامِ مِنْ هَذَا  
لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ أَوْلَا الْوَجْهَ ثُمَّ الْيَدَانِ مِنْ غَيْرِ  
تَعْرِضٍ لِذِكْرِ أَحَدِهَا قَبْلَ الْآخَرِ ثُمَّ الْمَسْحُ ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ  
مِنْ غَيْرِ تَعْرِضٍ لِتَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَلَا يَشْتَرُطُ  
الترتيب فيما سكت عنه القرآن بل هو مستحب لقوله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ النَّيَامَ فِي كُلِّ شَيْءٍ  
حَتَّى الشَّعْلِ وَالرَّجْلِ الْمِيَامِ جَمْعُ مَيْمَنَةٍ وَهِيَ تَقِيضُ  
الْمَيْسِرَةَ وَالشَّعْلُ لِبَسِّ النَّعْلَيْنِ وَالرَّجْلُ الْإِمْتِشَاطُ  
وَشَعْرُ رَجُلٍ أَيْ مَسْحٌ وَالْمَرْجُلُ وَالْمَسْرُوحُ الْمَشْطُ  
كَذَا فِي الْفَرَسَيْنِ **قَوْلُهُ** وَمُرَاعَاةُ التَّرْتِيبِ أَيْ  
حِفْظُ التَّسْتِيقِ الْمَنْقُولِ فِي أفعالِ الْوُضُوءِ وَالْمَحَافِظَةُ  
عَلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ وَفَضِيلَةٌ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّرْتِيبِ  
هُنَا أَعْمٌ مِمَّا تَقَدَّمَ كَلِمَةً فَيَكُونُ غَيْرُهُ لَأَمْحَالَةً فَإِنَّ  
التَّرْتِيبَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَعْنَى التَّرْتِيبِ الْمَتَّفَادِ مِنْ قَوْلِهِ

والبداية

116  
وَالْبَدَايَةَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِذِكْرِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ وَالْبَدَايَةَ بِمِيَامِنِهِ  
كَانَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرَائِضِ فَحَسَبَ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَدْنَى  
تَأْمُلٍ وَهُنَا أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَأَنْ  
يَكُونَ بَيْنَ فَرِيضٍ وَسُنَّةٍ وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ سُنَّةٍ وَتَقْلٍ  
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ غَيْرُهُ لِأَنَّ الْعَامَ غَيْرُ الْخَاصِّ فَلَا يُظَنُّ  
بِأَنَّهُ تَكَرَّرَ مُرَاعَاةُ أَنْ يَنْوِي أَوْ لَا فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ  
ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الرَّسِّ بِمَضْمُونِ وَسْتَاكٍ ثُمَّ  
يَسْتَشِيقُ ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى  
ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ ثُمَّ أُذُنَيْهِ ثُمَّ رَقَبَتَهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى  
ثُمَّ الْيُسْرَى فَالْحَاصِلُ أَنَّ بُرَاعِي التَّرْتِيبِ فِي جَمِيعِ  
أفعالِ الْوُضُوءِ فَإِنَّ لَمْ يُرَاجَعْ ذَلِكَ بِأَنَّ آخِرَ الْمَضْمُونَةِ  
مَثَلًا أَوْ الْأَسْتَشْيَاقِ إِلَى آخِرِ الْوُضُوءِ أَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ  
مَرَّةً وَآخِرَ تَكَرُّرِهِ إِلَى مَا بَعْدَ غَسْلِ الْيَدِ أَوْ آخِرَ تَكَرُّرِ  
غَسْلِ الْيَدِ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ وَتَرْكِ الْبَدَايَةَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ  
تَعَالَى بِهِ أَوْ تَرْكِ الْبَدَايَةَ بِالْمِيَامِ يَكُونُ تَارِكًا لِلْفَضِيلَةِ

في الكل عندنا لمخالفة طريقة السلف . وكذا عند  
الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور في النص فان  
وضوءه لا يعتد به عندك لكون هذا الترتيب  
شرطا عنده على ما مر بيانه . فان قلت لم حملت  
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور عن العلماء انهم  
يطلقون الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في  
الاية بدليل نضيم الخلف بينا وبين الشافعي عند  
ذكره قلت حملا لكلام المصنف على الصلاح والسداد  
فان قلت فما السرح في ان المصنف صرح باسم  
الترتيب هنا دون فيما تقدم مع ان الترتيب موجود  
فيه ايضا على ما قررته قلت كان السرفيه هو ان  
رعاية الوضوء على سبيل الكلام انما يحصل بحفظ  
هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا الترتيب  
احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتناء بشانه  
بدليل تضح اسمه **قوله** ومراعاة الموالاة انقا

فما يندرج

عن الجفاف الموالاة والولا الشابع وعدم التفريق  
يقال واي بين الشيين يوالي موالاة وولا اذا جمع  
بينهما والانتقاء الاختراز والجفاف اليش يقال جف  
الثوب يجف بالكسر جفافا وجفونا اي يبس وحفظ  
الموالاة ان يجمع بين اعضا الوضوء في الغسل في  
موضع واحد ولا يستعمل في اثنا الوضوء بعمل اخر  
بحيث يجف باستغاله بعض اعضا الوضوء ورعاية  
هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا للمالك وابن  
ابن ليلي والشافعي رضي الله عنه في قوله القديم حتى اذا  
قطع الشابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم  
والذي يعطع الشابع جفاف العضو مع اغتسال الهواء  
وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجراه لان  
ذلك من عمل الوضوء وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف  
اعاد ما جف وجعله قياسا على الصلاة اذا اشتغل  
في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط . لهم مواظبة النبي

صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة  
تعلينا للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المتفاد من  
حرف الواو. لنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم  
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولا  
لان تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره  
من النية والشبهة والترتيب فيلزم من تعليق جواز  
الوضوء بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا  
يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواطبة النبي  
صلى الله عليه وسلم عليه لبيان السنة كذا في الكافي  
واما قولهم التفريق ينافي الجمع المتفاد من الواو  
فعلط بمره لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو للقران  
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا ينافي بين الجمع  
المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران  
والفصل **قوله** واستتيعاب جميع الراس بالمسح  
وهو مستحب على راي المصنف والقُدوري وعند

بعض

بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال  
فخر الدين قاضي خان الاستتيعاب في مسح الراس  
سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم  
راسه وكفيه على فؤديه ومدّها الى قفاه فيجوز  
واشار بعضهم الى طريق اخر احترازاً عن استعمال  
الماء المتعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة  
فيجوز الاول ولا يصير الى الماء ضرورة اقامة السنة  
الى هنا لفظه. وكأنه اراد بقوله وأشار بعضهم الى  
طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره ان صورته  
ان يبك كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلاث  
اصابع من كل كف على مقدم الراس سوي سبائين  
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس  
ثم مسح القودين بالكفين ومسح ظاهر الاذنين  
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن  
السبائين ومسح رقبتة بظهر اليدين ثم اعلم

مستفاد



ان النية عند فاني المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بها  
واحدة مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان  
يتمسح ثلاث مرات بثلاث مياة وعندنا لو فعل ذلك لا  
يكره ولكن لا يكون سنة ولا اذبا كذا في فتاوي  
قاضي خان . وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا  
الثلاث بدعة . وقال بعضهم مكروه ولا خبر فيها للشايع  
ان الراش احد اعضاء الوضوء فيسن تثلثته كالغسل  
ولنا ما روي ابو داود في سننه باسناده الى ابن  
ابن ليلى انه قال رايت عليا رضي الله عنه توضع ومسح  
براسه مرة واحدة ثم قال هكذا <sup>توضا</sup> اركبت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح بالكرار  
مياة مختلفة يصير غسل او قريبا منه فلا يسن تثلثته  
كالنيم بخلاف الغسل لان التكرار تحققه علي ما روي  
في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدأ بمقدم راسه  
ثم جرا صابغة الي مؤخر راسه ثم ردها الي مقدم راسه

مسح بالكرار  
مياة مختلفة  
يصير غسل او قريبا منه  
فلا يسن تثلثته  
كالنيم بخلاف الغسل  
لان التكرار تحققه علي ما روي  
في المجرد عن ابي حنيفة  
وصورته ان يبدأ بمقدم راسه  
ثم جرا صابغة الي مؤخر راسه  
ثم ردها الي مقدم راسه

ثم جرها ثانيا تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي  
**قوله** واما اذابه فسنه قد مر تفسير الادب غير  
مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها وقيل  
هو الحصلة الحميدة وقيل هو الورع **قوله** ترك  
استقبال القبلة واستدبارها اي وترك استدبارها  
يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضا  
الحاجة متقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد  
مخرفا عنها جعل المصنف ترك استقبال القبلة واستد  
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود لا يخرا في عن القبلة  
عند قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه  
ما روي ابو ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال اذا انيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة  
ولا تستدبروها ولكن شرفوا او غربوا اختلف اهل  
العلم في عموم النبي الوارد في هذا الحديث فذهب  
بعضهم الي التعيين والشوية بين الصحرا والبنيان

وقالوا قوله عليه السلام شَرِقُوا او غَرِبُوا اخطاب  
 لاهل المدينة ولمن كان قبله علي ذلك السمت فاما من  
 كانت قبلة الى جهة الشرق او الغرب فيحرف الى  
 الجنوب او الشمال وذهب قوم الى ان النهي عن الاستقبال  
 والاستند بار في الصحرا فاما في البنيان فلا بأس  
 بهما لما روي عن عبد الله بن عمر انه قال ارتفعت فوق  
 بيت حفصه لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يقضي حاجته مستدبرا القبلة مستقبل الشام  
 ولان الصحرا لا تلوح مصل من ملك او جني او  
 انسي فاذا اعد مستقبل القبلة او مستدبرا فرما  
 يقع بصر مصل على عورته فهي عن ذلك وهذا المعنى  
 مأمون في الابنية فان الحشوش محتضرة الشياطين  
 والاحوط ان يسوي بين الصحرا والبنيان احتراما  
 للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة مما يخل  
 تعظيما لها وهذا حكم لا يتغير بالبنيان وتحمل حديث

ابن

ابن عمر علي حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان  
 صلى الله عليه وسلم قد انحرف عن سمت القبلة اخرا  
 يسيرا بحيث خفي الامر علي ابن عمر رضي الله عنه **قوله**  
 وترك استقبال عين الشمس والقمر واستند بارها  
 اي الثاني من الاداب الستة هو ان لا يقعد عند  
 قضا الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا  
 لها بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لسانها لانها ايتان  
 عظيمتان من ايات الله تعالى وقد عبدهما من لم  
<sup>تعالى</sup> يلحقه توفيق من الله من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون  
 ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم من موت  
 وضرر ونقص وغير ذلك وعصمنا الله تعالى بتوفيقه  
 عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة  
 بقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر  
 لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن  
 وبين انه تعالى بكسوفها يحوف عباده ليفزعوا الي

فا

حتم كما ذلك في الاستقبال بعض اذ كان  
 ان كان ذلك من ايات النبي ان يعبد كما  
 استعمل النبي في صدره صلى الله عليه  
 عليه السلام في صدق استناده  
 من به سجدة وتعالى الخفة  
 توفيقه من توفيقه عنده وتوفيق

التوبة والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعوا  
إلى طاعة الله تعالى التي فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل  
بالآيات إلا تحويفا فلا جرم ترك استقبالهما واستدبارها  
في حال قضا الحاجة تعظيما لثانها **قوله**  
وترك الكلام سيوي الادعية التي يدعا بها عند غسل  
كل عضو من الثالث من الاداب الستة هو ان لا ينكلم  
المتوضي في خلال الوضوء الا بادهيته وذلك لانه  
شبيه بالصلاة ذكر في المرغيناني **قوله**  
والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هو الادب  
الرابع **قوله** والامتنحاط باليد اليسرى والخامس  
والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت يد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وطعامه  
وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذني ذكره  
صاحب المصايح ثم الامتنحاط لازالة الاذي  
فكان استعمال اليسرى اولى فيه وهذا لان الامتنحاط

هو

هو الاستنثار وهو ثمر ما في الخيشوم بالنفس ما يبس  
من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله صلى الله  
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فوضأ  
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبس على خيشومه والحديث  
المذكور في المصايح فليطلب توضيحه في شروحه **قوله**  
وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب  
سادس يعني ينبغي ان يستتر عند الاستنجاء ما  
استطاع لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال في  
قنية الفناوي ومن عليه الاستنجاء بالمال اذا لم يجد  
موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي عنه  
والاستنجاء بماء والنهي راجح على الامر وذكر في  
المرغيناني ما يقاربه في المعنى ثم قال وان كان القوم  
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخاري  
خلاف المشايخ العراقي قال جابر كان النبي صلى الله عليه  
وسلم اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال

انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض  
**فايد** ومن اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره  
لقوله عليه السلام انا لا نستعين في وضوئنا ومنها  
ان يشهد عند غسل كل عضو لانه شبيهة بالصلاة  
ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد  
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله  
ومنها ان يتوضا لكل صلاة ومنها ان يشهد قايما  
مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا  
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله عقيب  
الفراغ من الوضوء وهذا قد ذكره المصنف فيما بعد  
عند بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في  
غير حالة الاستنجاء ومنها ان يشرب فضل وضوءه قايما  
وقيل لا يشرب الماء الا في موضعين احدهما هذا  
والثاني عند زمزم ومنها تفديتم الوضوء على الوقت

ومنها ان يضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى  
الا اذا اضطر ثم دخل الخلا وفي كيفية دراهم فيها  
اية من القران يكره وفيما دون الاية لا يكره  
ومنها ان يدخله مستورا للرأس ويعتمد على يسراه  
في قضاء الحاجة لانه اقضي حاجته ولا يقعد مستقبل  
الريح وان يستر غايطة وان لا يقعد في قارعة  
الطريق والظل وموارد الماء والقبور فالحاصل ان  
لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن قال النبي  
صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعن  
يا رسول الله قال الذي تخلي في طريق الناس وفي  
طلبهم والحديث في المصابيح ومنها ان لا يتوضا بالماء  
المشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة حين سحبت  
الماء لا تفعل يا حمير فانها تورث البرص ومنها  
ان يتوضا بانية الخرف ومنها ان يملا الاناء عند الفراغ  
من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انما لنفسه يتوضا

مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَسَيْلٌ مُجَدِّبٌ وَاسِعٌ أَيُّ الْوُضُوءِ  
أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ مَاءٍ مَخْمَرًا وَمِنْ تَوَضُّعِي وَضُوءَ الْعَامَّةِ  
قَالَ مِنْ تَوَضُّعِي الْعَامَّةِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
أَحَبَّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ أَخَذَتْ هَذِهِ  
الْمَسَائِلُ مِنَ الْقِيَّةِ وَالشَّامِلِ وَالْمُرْعِنَانِي وَالْمُبْتَغِي  
فَإِنْ قُلْتَ إِذَا ضُمَّتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ مِنَ الْأَدَابِ السَّنَةِ يَزِيدُ أَدَبَهُ إِذَا بَدَأَ  
الْوُضُوءَ عَلَى السَّنَةِ وَلَوْ عَكَسَ الْأَمْرُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ  
يَكُونُ مَكْرُوهًا وَيَزِيدُ أَدَبَهُ عَدَدَ مَكْرُوهَاتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا  
الْمُصَنِّفُ فَهَلْ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ اللَّكْبِ وَبَعْدَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ أَنَّ  
الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ الْأَدَابَ وَالْكِرَاهِيَّةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
بَعْدَ دِيخَانٍ لَا يَجْتَمِعُ زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصَانٌ فَلْتُمْ نَعْمَ  
يُمْكِنُ وَذَلِكَ بَانَ يُقَالُ لَيْسَ غَرَضُ الْمُصَنِّفِ مِنْ قَوْلِهِ  
وَأَمَّا إِذَا بَدَأَ فُسَيْتَةً، وَأَمَّا كِرَاهِيَّةُ فُسَيْتَةِ الْحَصْرِ عَلَى

السَّنَةِ

السَّنَةِ بِحَيْثُ أَنْ لَا يُوْجَدَ فِيهَا وَرَأَى ذَلِكَ أَذْبًا وَلَا مَكْرُوهًا  
لِلْوُضُوءِ بَلْ غَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ التَّقْرِيبُ إِلَى دِهْنِ الْمَسْنُونِ  
بِدَلِيلٍ أَنَّهُ صَرَخَ فِيهَا بَعْدَ بَانَ النَّظْرَ إِلَى السَّمَاءِ وَالْقَوْلُ  
بِسَجَانِكَ إِلَى آخِرِهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ مَسْتَحَبٌّ  
وَهُوَ خَارِجٌ عَمَّا ذَكَرَهُ مِنْ الْمَسْتَحَبَّاتِ الْمَذْكُورَةِ فَعَلِمَ  
بِذَلِكَ أَنَّ غَرَضَهُ مَا قَلْنَا لَمْ لَا يَكُونُ بَيْنَ مَا ذَكَرَهُ  
الْمُصَنِّفُ وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ فِي نَلِكِ اللَّكْبِ مَخَالَفَةٌ فَافْهَمَ  
وَهَذَا لِأَنَّ بَابَ النَّقْلِ أَوْشَعُ وَكَلِمَا رَأَى الْمُسْتَلْمُونَ  
حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ فَرُبَّمَا يَرُونَ شَيْئًا حَسَنًا  
يَزِيدُ أَدَبَهُ عَلَى الْمَذْكُورِ فَيُنِي مَحْضَرًا خِلَافِ بَابِ الْفَرْضِ  
وَالْوَاجِبِ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا كِرَاهِيَّةُ فُسَيْتَةٍ فَذَلِكَ تَقَدَّمَ  
مَعْنَى الْكِرَاهِيَّةِ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ **قَوْلُهُ** تَعْنِيفُ ضَرْبِ  
الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ أَيْ ضَرْبِ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِهِ عَنِيفًا أَيْ شَدِيدًا  
مَكْرُوهًا وَلَا يَنْبَغُ الْمَاءُ الْمُسْتَعْلَجُ عَلَى شِبَاهِهِ فَالْإِحْتِرَازُ  
عَنْهُ أَوَّلِي **قَوْلُهُ** وَالنَّظْرَ إِلَى الْعَوْرَةِ أَيْ بَلَاغَةَ أَنْ يَنْظُرَ

الشخص إلى عورة نفسه في حال الاستنجاء وغيرها  
من غير ضرورة لأن مدار تركيبها يدل على العيب  
والمذمة فإن عورة الإنسان سؤته وكل ما يستحي  
منه عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في تغرأ وحرب  
يسمى عورة وعورة الجبال شقوقها والعوراء الكلمة  
الفيحة السقطة والعوراء العيب، وسُميت العارية  
عارية لأنها منسوبة إلى العار كان طلبها عاراً وعيباً  
وجعلت المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحي  
منها كالعورة إذا بدت فإن كانت منبئة عن العيب  
والمذمة كان ينبغي أن لا يحل النظر إليها أصلاً إلا أن  
الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الأولى  
أن لا ينظر نظراً إلى الأصل فليفت وفيه نفع له فأنهم قالوا  
النظر إلى العورة يؤرث النسيان ومن شاميل  
الصديق رضي الله عنه ما نظر إلى عورته قط وما سها  
بميينه فإذا كان هذا عورة نفسه فما ظنك في عورة

غيره

غيره كذا أفاله حافظ الدين النسي في قوله والقار  
البراق والمخاط في الماء البراق معروف وهو والبساق  
والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من الأنف  
وإنما كره الفاء البصاق والمخاط في الماء لأن الماء الذي  
النظير فحتمه أن يصان من المنقذرات وهما ما  
يستفد ربالطبع فيكون الفاء فيه مكرهاً **قوله**  
والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو  
الاراهية الرابعة من الستة **قوله** والامتخاط باليد  
اليمينية هو الخامسة ووجه الاراهية فيهما ما بيناه عند  
قوله والامتخاط باليد اليسرى **قوله** والكلام في  
حال الاستنجاء إنما كره الكلام في هذه الحالة لأن الملايكة  
يتخون عنه في هذه الحالة راجح أن لا يتكلم اتعهم  
لأنهم يرجعون إليه للكفاية فينادون من الرأحة  
الكرهية فيكون سبباً للترك أكرههم فيكره لهذا المعنى  
قيل لا يتنضح ولا يترق ولا يمتخط في الخلا والرواية

فإذا تكلم

فِي الْقَيْنِهِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْرَمُوا  
الْكَرَامَ الْكَاتِبِينَ الَّذِينَ لَا يُفَارِقُونَكُمْ إِلَّا عِنْدَ  
أَحَدِي الْحَالَتَيْنِ الْجَنَابَةَ وَالْغَايِطَ أَوْ رَدَّهُ الْمَصْنُفُ  
فِي تَفْسِيرِهِ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا مَنْ أَهَيْتَهُ فَسْتَهْهُ الْمَنْهِيُّ ضِدُّ  
الْمَأْمُورِ ثُمَّ الْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ حَرَامًا وَقَدْ  
يَكُونُ غَيْرَ حَرَامٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ  
هَذَا الْفَصْلِ **قَوْلُهُ** كَشَفَ الْعَوْرَةَ بَعْدَ الْأَسْتِنَاجِ  
وَهَذَا لِأَنَّ الْعَوْرَةَ حَقًّا أَنْ تَسْتَرَفَاكَ اللَّهُ تَعَالَى  
خَدُّوْا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ اسْتَرُوا عَوْرَتَكُمْ  
وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاكُمْ وَالنَّعْرَى فَإِنَّ مَعَكُمْ  
مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَايِطِ وَحِينَ يَغِي الرَّجُلُ إِلَى  
أَهْلِهِ فَاسْتَحْيُوهُمْ وَالْكَرْمُوهُمْ يَعْنِي كَرَامَ الْكَاتِبِينَ  
وَعَنْ يَهْرَبِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا  
مِنْ رَوْحِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ

الرجل

الرَّجُلُ خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ الْحَدِيثَانِ  
فِي الْمَصَابِيحِ فَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِلُّ كَشَفُ الْعَوْرَةِ إِلَّا فِي  
مَوْضِعِ الضَّرُورَاتِ وَبَعْدَ الْأَسْتِنَاجِ لِأَضْرُورَةٍ لَهُ  
فَلَا يَلْشَفُ فَإِنْ كَشَفَ يَلُونُ فَاسْتِنَا **قَوْلُهُ** وَالْفَأْبُولُ  
وَالْغَايِطُ فِي الْمَاءِ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا  
لَوْ رُودَ النَّهْيُ فِيهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبُولُنَّ  
أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ  
وَيُوثِرُ فِيهِ وَقَوْعُ الْبَحَاسَةِ أَمَا بَتَّغِيرَ لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ  
أَوْ رِيحِهِ أَوْ بَدُونِ ذَلِكَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَشْرًا فِي عَشْرٍ  
وَأَمَا إِذَا كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَةِ  
الْبَوْلِ فِيهِ وَالْأَصَحُّ هُوَ الْكَرَاهَةُ كَمَا فِي فَنَائِضِ الْفَاضِي  
حَانَ **قَوْلُهُ** وَالْأَسْتِنَاجُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى لِأَنَّ الضَّرُورَةَ  
لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْسِ  
فِي الْإِنَاءِ وَإِذَا آتَى الْخَلَاءَ فَلْيَمْسُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا  
يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ وَمَوَاضِعُ الضَّرُورَاتِ

يفضي

مُسْتَثْنَاءٌ عَنِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ **قَوْلُهُ** وَأَسْرَافُ الْمَاءِ فِي  
الْوُضُوءِ وَالغُتْلِ وَذَلِكَ بَانَ زَادَ فِي الصَّبِّ عَلَى الْمُتَعَارَفِ  
قَالَ انْتَهَى كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ  
وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَالْأَمْدَادُ جَمْعُ  
الْمُدِّ وَهُوَ رُبْعُ الصَّاعِ إِنْ كَانَ يَصِلُ غُسْلُهُ إِلَى خَمْسَةِ  
أَمْدَادٍ وَالصَّاعُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ  
بِالْبَغْدَادِيِّ، وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَالشَّافِعِيِّ خَمْسَةٌ  
أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ **قَوْلُهُ** وَغَسَلَ الْأَعْضَاءَ الْمَفْرُوضَةَ الْكَثْرَ  
مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ وَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ هُرَيْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً  
مَرَّةً الْحَدِيثُ وَقَدْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ وَغَسَلَ الْأَعْضَاءَ  
الْمَفْرُوضَةَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ **قَوْلُهُ** وَالْمَسْحُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ  
إِنْ بَغِيزَ خَفِيَيْنِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ وَقَعَ بَعْدَ الرَّجُلَيْنِ  
لَفْظُ عَرِيَانَا إِنْ عَارِيَتَيْنِ عَنِ الْحَقِّ نَحْوِ لَاحْتِجَاجِ  
إِلَى تَقْدِيرِهِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الشَّيْعَةَ أَوْجَبُوا الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

بَغِيرَ خَفِيَيْنِ نَظَرَ إِلَى ظَاهِرِ عَطْفِ الرَّجُلَيْنِ فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى وَارْجُلَيْكُمْ عَلَيَّ وَاسْتَحْوَابُوا بِرُوسَلِمَ، وَرُويَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
الْوُضُوءُ غَسْلَانِ وَمَسْحَانِ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرَمَةَ  
وَقِنَادَةَ كَذَا فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ وَذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ  
الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالنَّابِغِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى وَجُوبِ  
غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَجَعَلُوهُمَا فِي الْآيَةِ مَعْفُوفًا عَلَى الْمَغْسُولِ  
عَلَى مَا بَيَّنَّا وَجْهَهُ وَأَنْكَرُوا عَلَى مَسْحِهِمَا عَلَى الْحَقِّ بَغِيرِ  
خَفِّ انْكَارًا بَلِيغًا فَعَرَّ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتْ  
لَا نَ يُقَطَّعَا يَعْني الْقَدَمَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَسْحَ عَلَى  
الْقَدَمَيْنِ بَغِيرَ خَفِيَيْنِ وَعَنْ عَطَاءٍ وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّ  
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَسَحَ عَلَى الْقَدَمَيْنِ كَذَا فِي الْكَشَافِ وَذِكْرُهُ فِي مَعَالِمِ  
التَّنْزِيلِ مُسْتَدًّا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
أَنَّهُ قَالَ تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي



سَفَرًا فَرَنَاهُ فَاذْرِكَا وَقَدْ اِرْتَهَقْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ  
نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَيَّ اِرْجُلِنَا فَنَادَى بِاِعْلَا صَوْتِهِ وَيْلُكَ  
لِلْاِعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَالْاِعْقَابُ جَمْعُ الْعَقَبِ وَهُوَ مَا اَصَابَ  
الْاَرْضَ مِنْ مُوْخِرِ الرَّجْلِ اِلَى مَوْضِعِ الشِّرَاكِ وَمَعْنَاهُ  
وَيْلُكَ لِاصْحَابِهَا حَيْثُ قَصَّرُوا فِي غَسْلِهَا **فصل** قوله  
ثُمَّ اَعْلَمُ بَانَ الْاِسْتِنْجَاءِ عَلَيَّ تِسْعَةَ اَوْجِهٍ قَدِمْتُ نَفْسِي اِلَى اسْتِنْجَاءِ  
عِنْدَ قَوْلِهِ وَالْاِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ وَالْمُرَادُ مِنَ  
الْاِسْتِنْجَاءِ هُنَا الطَّهَارَةُ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَتْ بِازَالَةِ مَا يَخْرُجُ  
مِنَ الْبَطْنِ اَوْ غَيْرِهَا بِدَلِيلِ انْقِسَامِهِ اِلَى الْعَلِّ وَغَيْرِهِ  
وَقَالَ فِي الْفَائِقِ الْاِسْتِنْجَاءُ قَطْعُ الْجَاسَةِ وَهَذَا التَّفْسِيرُ  
الْيَقِينِي فِي هَذَا الْمَقَامِ وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا لِكَ وَهُوَ مَنْقُولٌ  
عَنِ الْمَطْرُزِيِّ وَغَيْرِهِ كَانَ انْسَبَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ **قوله**  
فَاَمَّا الْارْبَعَةُ الَّتِي هِيَ فَرِيضَةٌ فَهِيَ الْاِسْتِنْجَاءُ مِنَ الْجَاسَةِ  
وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ اَيُّ الطَّهِيرُ بِالْاِعْتِسَالِ مِنْ هَذِهِ  
الثَّلَاثَةِ فَرَضٌ وَقَدِمْتُ بَيَانَهُ عِنْدَ تَعَدُّ اِدْفِوْضِ الْاَعْيَانِ

**قوله** وَالْجَاسَةُ اِذَا كَانَتْ اَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ اَيُّ  
تَطْهِيرِ الْمُصَلِّي بَدَنَهُ وَتَوْبَهُ وَمَكَانَ صَلَاتِهِ مِنَ الْجَاسَةِ  
الْمَغْلُظَةِ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالْحَمْرِ وَخُرُّ الدُّجَاجِ  
وَبَوْلِ الْحِمَارِ فَرَضٌ اِذَا كَانَتْ اَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ  
وَهَذَا بِالْاِجْمَاعِ وَقَدِمْتُ بَيَانَ فَرِيضَتِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ  
وَإِنَّمَا قُلْنَا بَانَ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَاسَةِ شَرْطًا وَإِنَّمَا  
قَيَّدتِ الْجَاسَةَ بِالْمَغْلُظَةِ لِأَنَّهَا اِذَا كَانَتْ مُخَفَّفَةً  
كَبَوْلِ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَهَا مَا مِ تَبْلُغُ رُبْعَ  
الثُّوبِ يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ الْاِمَامِ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِيهِ  
بِاللِّثْرِ الْفَاحِشِ وَالرُّبْعُ مُلْحَقٌ بِالْكُلِّ فِي حَقِّ بَعْضِ  
الْاِحْكَامِ، وَعَنْهُ رُبْعُ اِذْنِي تَوْبُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ  
كَالْمِيزِ وَقِيلَ رُبْعُ الْمَوْضِعِ الَّذِي اَصَابَتْهُ كَالدَّلِيلِ  
وَالدَّخْرِيِّص وَعَنْ اَبِي يُوْسُفَ شَبْرِي فِي شَبْرٍ وَبَوْلِ  
مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ طَاهِرٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ ثَمَّ كَوْنُ الْجَاسَةِ مُخَفَّفَةً  
ثَبَّتَ عِنْدَ الْاِمَامِ بِتَعَارُضِ النَّصِّينِ وَكَوْنِهَا مَغْلُظَةً

ثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في التجسس ولم  
يعارضه نص اخر ثبت التغليب وعندهما علامة كونها  
مخففة اخلاف للعلماء في نجاستها، وعلامة كونها مغالطة  
اتفاق العلماء على نجاستها **قوله** واما الواجب فهو اذا  
كانت النجاسة مقدارا الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا  
وهذا عندنا، وقال زفر والشافعي قليل النجاسة  
وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفضل ان  
القليل لا يمكن الحرر عنه فيجعل عفو الان ماعث  
بليته سقطت قضيته فقد رناه بقدر الدرهم اخذا  
عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء معفو لان  
الذي استنجى بالجر دون الما جازت صلته بالاجماع  
كذا ذكره حافظ الدين السفي والجر لا يتناصل  
النجاسة ولهذا الوجه في ماء قليل نجسته فدك انه  
معفو وهو مقدرا الدرهم قال ابراهيم النخعي ارادوا  
ان يقولوا مقدار المقعد فاستنجوا ذلك في

بجاستهم

بجاستهم فلدوا عنه بالدرهم فقالوا مقدارا الدرهم  
ومرادهم من الدرهم الدرهم الشهلين وهو قدر  
عرض الكف وفي بعض الروايات مثل الدرهم السود  
الزبرقانيه وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المتقال وهو  
ما يبلغ وزنه مثقالا والشهلين اسم موضع كذا في الهادي  
وقال الزبرقان رئيس من رؤساء العرب اسمه  
حصن بن بدر واصل الزبرقان الفهر لقب به لجماله  
ثم قيل ان المعنى بسط الدرهم وقيل وزنه فوف  
القيته ابو جعفر بينهما فقال ان الاولي في الرقيق  
والثانية في الكيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد  
يقتبر المقدار المانع وراى موضع الاستنجاء عند الامام  
وابن يونس لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى الكني  
بمسحه وهو غير مزبل وعند محمد يعتبر موضع الاستنجاء  
اعتبارا لسائر المواضع **قوله** واما السنة فهي اذا كانت  
النجاسة اقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة.

وَكَذَا إِذَا مَجَّازًا نَجَّاسَةً مَخْرَجَهَا فَعَسَلَهَا يَكُونُ سُنَّةً  
**قَوْلُهُ** وَأَمَّا الْمُتَّحِبُّ فَهُوَ إِذَا بَالَ وَلَمْ يَتَغَوَّطْ فَإِنَّهُ  
يَغْتَسِلُ قَبْلَهُ دُونَ دُبُرِهِ الْقَبْلُ يَتَنَاوَلُ ذَكَرَ الرَّجُلِ وَفَرَجِ  
الْمَرْأَةِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ كَوْنَ هَذَا الْأَشْيَاءِ وَاجِبًا وَبَعْضُهَا  
سُنَّةٌ وَبَعْضُهَا مُتَّحِبٌّ ثَابِتٌ بِالرَّأْيِ فَإِنَّهُمْ لَمَّا جَعَلُوا  
غَسْلَ مَا زَادَ عَلَى فِئْرِ الذَّرِّهِمْ فَرَضًا دُونَ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ  
لَمَّا قَلْنَا سَمَوْا غَسْلَ مَا قَرَّبَ إِلَى الْفَرْضِ وَاجِبًا وَمَا قَرَّبَ  
إِلَى الْوَجِبِ سُنَّةٌ وَمَا قَرَّبَ إِلَى السُّنَّةِ مُتَّحِبٌّ رِعَايَةً  
لَمَّا زِلْهَا **قَوْلُهُ** وَأَمَّا الْأَخْيَاطُ فَهُوَ إِذَا خَرَجَ شَيْءٌ مِنْ  
بَحْسٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَلَمْ يَتَلَطَّحْ بِأَيِّ لَمْ يَخْتَلِطْ مَعَ غَيْرِهِ وَلَمْ  
يَجَاوِزْ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ غَسْلُهُ فَإِنَّهُ يَغْتَسَلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ  
أَخْيَاطًا أَيَّ اخْتِاطًا بِالثِّقَةِ وَاجْتِنَابًا عَنِ مَوْضِعِ الشُّبُهَةِ  
وَحِفْظًا لِلنَّفْسِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْمَأْتَمِ وَهَذَا لِأَنَّ الْبَحْسَ  
الْقَلِيلَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا نَعَا جَوَّازَ الصَّلَاةِ عِنْدَنَا وَلَا  
نَاقِضًا لِلْوَضُوءِ مَا لَمْ يَجَاوِزْ إِلَى مَوْضِعٍ يَجِبُ غَسْلُهُ فَهُوَ مَانِعٌ

عِنْدَ غَيْرِنَا وَهُوَ زُفْرٌ وَالشَّافِعِيُّ وَنَاقِضٌ عِنْدَ زُفْرٍ كَانَ  
الْأَحَدُ بِالْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ أَوَّلِي وَالْأَجْنَابُ عَنْ مَوَاضِعِ الْخَلَاءِ  
أُخْرَى كَمَا هُوَ دَابُّ أَهْلِ التَّقْوَى **قَوْلُهُ** وَأَمَّا الْبِدْعَةُ  
الْأُخْرَى الْبِدْعَةُ الْأَمْرُ الْمَحْدُوثُ فِي الدِّينِ أَيُّ الَّذِي لَمْ  
يَكُنْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالنَّابِعُونَ كَذَا فِي الْكُشْفِ وَهِيَ فِي  
الْأَصْلِ كُلِّ عَمَلٍ عَمِلَ بِأَمثالِ وَاللَّهُ تَعَالَى بِدِيعِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ يُقَالُ هَذَا الْفِعْلُ بِدْعَةً أَيُّ مَخْرَعٌ عَمَلُهُ صَانِعٌ  
مِنْ نَلْقَانَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ مُتَّحِبٍّ عَلَيْهِ لَيْلٍ شَرَعِيٍّ مِنَ الْكُتُبِ  
وَالسُّنَّةِ وَالْأَجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ ثُمَّ الْأَصْلُ أَنْ تَكُونَ  
الْبِدْعَةُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا الْقَوْلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى  
هُدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُخَدَّثَاتُهَا  
وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ رَوَاهُ جَابِرٌ فَظَاهِرٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ حَسْمِيَّ  
الْبِدْعِ حَرَامًا الْآنَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَالْوَالِيَةُ

عام مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة  
خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة  
ومباحة فمن الواجب نظم اذلة المنكئين للرد علي  
الملاحدة والمبدعين وشبهه ذلك ومن المندوبة  
تصنيف كتب العلم وبنو المدارس والربط وغير ذلك  
ومن المباحة البسط في الوان الاطعمة وغير ذلك  
واما المحرمة والمكروهة فظاهران ويؤيد هذا  
قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعم البدعة هي  
فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث  
والعام اذا الكد لا يحتمل التخصيص وهناك لوقوع  
كلمة كل في اوله قلت هذا انغالطة فان العموم  
حصل به لا انه الكذب ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو  
الاستنجاء من الريح او من خروج سني من غير  
السبيلين من البدعة المكروهة ان لم تكن من  
المحرمة **قوله** ولو استنجى بثلاث حجرات الخ وفايد

الخلافة

الخلافة بيننا وبين الشافعي تظهر فيما اذا حصلت  
التقية بما دون الثلاث فعنده لا بد ان يمتنع الي  
ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف  
حيث حصل الاتقاو اما اذا حصل التقية بثلاث  
مرات فانه يزيد علي الثلاث حتي يتقيه بالانفاق  
**قوله** ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى  
بكل حرف فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا  
شاهد صدق علي حقيقة مذهبننا فهو ان العدد  
ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف حجرا وانه يدك  
علي ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث  
الدالة علي اشتراط العدد متروك الظاهر وذلك  
مثل قول سلمان نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم  
ان نستقبل القبلة بغايط او بول او نستنجى باليمين  
او نستنجى باقل من ثلاثة اجار ومثل قوله صلي  
الله عليه وسلم ومن استجر فليوتر ومثل قوله

صلى الله عليه وسلم وليستج احداكم بثلاثة ا حجار  
وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جوار الاستنجاء  
بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف فقد ترك ظاهر هذه  
الاحاديث فلا يصح اسند لاله بها علينا ومما يدك  
على صحة مذهبنا قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر  
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلاحج فانه  
محكم في التخيير وما نقلناه او لاكله يحتمل الاباحة  
فيحتمل المحتمل على المحكم او نقول هو محمول على ما اذا  
لم يحصل الاتقاء بدون الثلاث لكن لما كان في الاعم  
الاغلب حصوله بالثلاث فبده به والاستجمار استعمال  
الجمار وهي الصغار من الاجار والاحرف جمع  
الحرف وحرف كل شيء طرفه وسفيره وحده كذا  
في الصحاح **قوله** والعدد شرط عند الشافعي  
وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء بثلاثة اجار  
او حجر له ثلاثة احرف لم تجز صلته عنده واين

حصلت

حصلت الثنية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ  
الاسلام **قوله** كنت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ليلة الجن **قصة** ليلة الجن هي ما روي  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة قال  
امرت ان اقرأ على الجن فمن يبتغي قالها تلكا فاطر  
الاعبد الله بن مسعود وفي رواية قال صلى الله عليه  
وسلم ليتم معي من لم يكن في قلبه مثقال ذرة  
من كبر فقام ابن مسعود قال لم يحضره احد ليلة  
الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا با على مكة دخل نبي  
الله شعبا يقاتك له شعب المحون فخط لي خطا وقال  
لا تخرج منه فانك ان خرجت منه لم تلقني الى يوم  
القيامة ثم انطلق يدعو الجن الى اليمان ويقراء  
عليهم القران فجعلت اري امثال السور تهوي  
وسمعت لفظا شديدا حتى خفت على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وعشيتة اسودة كثيرة حالت بيني

قوا

وَيَبْنَهُ حَتَّىٰ مَا سَمِعَ صَوْتَهُ ثُمَّ انْفَطَعُوا كَقَطْعِ السَّحَابِ  
ذَاهِبِينَ فَعَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ  
الْفَجْرِ فَرَجَعَ إِلَىٰ فَقَالَ هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا فقلت نعم رجالاً  
سُودًا اسْتَنْفَرِي ثِيَابَ بَيْضٍ فَقَالَ أُولَٰئِكَ جِنٌّ  
نَصِيبِيْنَ وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ الْفَأَفَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
سَمِعْتُ لَعْنًا شَدِيدًا فَقَالَ إِنَّ الْجِنَّ نَدَارَاتُ فِي قَبِيلِ  
قَتْلِ بَيْنَهُمْ فَحَاكُوا إِلَيَّ فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَفِي  
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَمِعْتُ هَدَّيْنِ بَعْضِي  
صَوْتَيْنِ فَقَالَ أَمَا أَحَدُهُمَا فإني سَمِعْتُ عَلَيْهِمْ فَرْدًا وَعَلَى  
السَّلَامِ وَأَمَّا الثَّانِي فإِنَّهُمْ سَأَلُوا الرِّزْقَ فَأَعْطَيْتُهُمْ  
عَظْمًا رِزْقًا لَهُمْ وَأَعْطَيْتُهُمْ رَوْثًا رِزْقًا لَهُمْ قَالَ  
ثُمَّ نَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّ حَرْجٍ إِلَى  
الْبَرَارِ وَهُوَ الْفَضَاءُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ إِنَّا بِي فَقَالَ هَلْ مَعَكَ  
مَاءٌ اتَّوَضَّأُ بِهِ فَقُلْتُ لَا إِلَّا بِنَيْدِ التَّمْرِ فِي أَدَاوَةٍ قَالَ  
تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَا طَهُورٌ وَاحِدٌ وَتَوَضَّأَ بِهِ وَصَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ

إِنَّ سَبَبَ انْطِلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
دَعْوَةِ الْجِنَّ هُوَ أَنَّ الْجِنَّ مَرُّوا بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَهُوَ يَتْلُو فِي صَلَاتِهِ فَوَقَفُوا مُسْتَمِعِينَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ  
بِهِمْ فَاثْمَنُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنذِرِينَ وَخَبَرَ اللَّهُ  
تَعَالَى ذَلِكَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرُهُ بِأَنْ يَقْرَأَ  
عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ بَيَانَهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ  
حُرَّتِ الْأَصْنَامِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ وَجُوهَهُمْ فَصَاحَ ابْلِيسُ  
صَاحَةً فَاجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جُنُودُهُ فَقَالَ لَهُمْ قَدْ حَدَّثَ امْرَأٌ  
فَأَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا وَانظُرُوا مَاذَا  
حَدَّثَ مِنَ الْأَمْرِ وَرَوِي أَنَّ الْجِنَّ كَانَتْ تَسْتَرْقُ  
السَّمْعَ فَلَمَّا بَعِثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرَّتِ السَّمَاءَ  
وَرَجَمُوا بِالشَّهْبِ فَجَاءُوا إِلَيَّ ابْلِيسُ فَأَخْبَرُونِي بِذَلِكَ فَقَالَ  
مَا هَذَا إِلَّا لِنَبِيٍّ حَدَّثَ أَضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا  
فَتَهَضَّ سَبْعَةٌ نَفَرٍ مِنْ جِنِّ نَصِيبِيْنَ وَهُمْ أَشْرَافُ الْجِنَّ  
وَسَادَ تَحْمٌ وَقِيلَ لَهُمْ كَانُوا مِنْ جِنِّ يَدْنُوِيٍّ مِنْهُمْ زَوْجَةٌ

وَقِيلَ كَانُوا مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُمْ أَكْثَرُ الْجِنِّ عَدَدًا  
وَعَامَّةُ جُنُودِ ابْلِيسَ مِنْهُمْ فَضَرَبُوا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا نَهَامَةً  
ثُمَّ انْدَفَعُوا إِلَى وَادِي نَخْلَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْزِلُ هُنَاكَ مَعَ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ  
عَامِدِينَ إِلَى السُّوقِ عَكَظِ نَوَاقِظُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي جُوفِ  
اللَّيْلِ يُصَلِّي أَوْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ أَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ  
فَاسْتَمَعُوا الْقِرَاءَةَ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِمْ فَقَالُوا وَاللَّهِ هَذَا  
الَّذِي خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ  
انصَبُوا وَاسْتَمِعُوا الْقُرْآنَ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقَعُ عَلَى  
بَعْضٍ مِنْ شِدَّةِ حِرْصِهِمْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَوْ أَيُّ  
الْجِنِّ إِلَى قَوْمِهِمْ مَنذِرِينَ وَاجَابُوا لِمَا سَمِعُوا وَقَالُوا  
يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ إِلَيْهِ  
وَقَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كَذَابًا بَاتِرًا مِنْ بَعْدِ مُوسَى  
مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ  
يَا قَوْمَنَا اجْبُودُوا دَاعِيَ اللَّهِ يُعْنُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَأَمَّنُوا

وَأَمَّنُوا بِهِ يَغْفِرُ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيَجْزِيكُمْ مِنْ عَذَابِ  
النَّارِ قَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاسْتَجَابَ لَهُمْ  
مِنْ قَوْمِهِمْ خَوْمٌ مِنْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْجِنِّ فَقَصَّ اللَّهُ  
خَبْرَهُمْ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى  
وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ  
الْآيَةَ فَاتَرَكَ عَلَيْهِ قَلْبٌ أَوْحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرًا  
مِنَ الْجِنِّ وَإِنَّمَا أَوْحِي إِلَيْهِ قَوْلَ الْجِنِّ فَا مَرَّةً اللَّهُ تَعَالَى  
أَنَّ يَنْذِرَ الْجِنِّ وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَذَهَبَ مَعَ ابْنِ  
مَسْعُودٍ إِلَيْهِمْ لَدَيْكَ وَهُمْ أَعْنَى الْجِنِّ قَدْ رَجَعُوا إِلَيْهِ  
فَلَقِيَهُمْ بِالْبَطْحَاءِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَبِهِ  
صَرَخَ فِي الْكُشَافِ وَأَمْرُهُمْ وَنَهَاهُمْ أَغْلَمَ أَنَّ هَذَا  
الَّذِي ذَكَرْتَهُ مِنْ بَيَانِ لَيْلَةِ مَلْحَضٍ مِنَ النَّفَاسِ سِيرِ  
وَفِيهِ رَوَايَاتٌ أُخْرِمَتْ كَوْرَةً فِي النَّفَاسِ سِيرِ وَكُتِبَ  
الْحَدِيثُ فَمَنْ ارَادَ اِطْلَاعَهَا فَعَلَيْهِ بِهَا **وَرَوَى فِي**  
الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِنَّ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ صَنْفٌ كَلَابٌ وَحَيَاتٌ

لِي

وَحَشَاشُ الْأَرْضِ وَصِنْفٌ رِيحٌ هَفَافَةٌ . وَصِنْفٌ كَبِيرٌ  
أَدَمَ لَهُمُ الثَّوَابُ وَعَلَيْهِمُ الْعِقَابُ . وَفِي رِوَايَةٍ  
صِنْفٌ لَهُمْ أَجْحَةٌ بِطَيْرُونَ فِي الْهَوَاءِ قَالَ فِي الْكَشَافِ  
فَإِنْ قُلْتَ هَلْ لِلْجَنِّ ثَوَابٌ كَالنَّاسِ قُلْتَ اخْتَلَفَ فِيهِ  
فَقِيلَ لَا ثَوَابَ لَهُمْ إِلَّا الْجَاهُ مِنَ النَّارِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى  
وَيُجْرِمُكَ مِنْ عَذَابِ الْيَوْمِ وَإِنَّهُ كَانَ يَدْعُبُ ابْنُ حَنِيقَةَ  
وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي حِلْمِ بَنِي آدَمَ لَا نَهْمُ مُكَلَّفُونَ مِثْلَهُمْ  
إِلَى هُنَا لَفْظُ الْكَشَافِ وَقِيلَ إِذَا قَضِيَ بَيْنَ النَّاسِ  
قِيلَ لِمُؤْمِنِي الْجَنِّ عَوْدٌ وَآثَرًا بِأَفِيعُودُونَ ثَرَابًا وَعِنْدَ  
ذَلِكَ يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ ثَرَابًا **فصل** قَوْلُهُ  
وَيَجُوزُ الْأَسْتِجَابُ بِسِتَّةِ أَشْيَاءَ وَلَمْ يَرُدَّ بِذِكْرِ السِّتَةِ  
الْحَصْرُ عَلَيْهَا بَلْ أَرَادَ بِهِ التَّفْرِيطَ إِلَى دَهْنِ الْمُبْتَدِي  
بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ مَا عَدَّ السِّتَةَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَأَرَادَ  
مِنَ الْجَوَازِ الْجَوَازَ بِإِلَّا كَرَاهَةٍ وَالَّذِي يُشْبَهُ الْأَشْيَاءَ  
السِّتَةُ هُوَ الصَّوْفُ وَقِطْعَةُ الْجِلْدِ وَالرَّمْلُ وَالْحَشَبُ

والرماد

استنجاء به

وَالرَّمَادُ وَخَوْهَا وَبِهِ صَرَخَ الزَّاهِدِيُّ وَأَمَّا جَارَ الْأَ  
مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ وَهُوَ الْأَنْفَاءُ  
وَعَدَمُ وُرُودِ النَّهْيِ **قوله** وَيَكْرَهُ الْأَسْتِجَابُ بِسِتَّةِ  
أَشْيَاءَ وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الْحَصْرَ إِضْرَافًا فَفَهْمُ **قوله** بِالْعَظْمِ  
وَالرُّوثِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ  
وَلَا بِالْعِظَامِ فَانْهَارَ إِذَا أَخْوَانِكُمْ مِنَ الْجَنِّ رَوَاهُ ابْنُ  
مَسْعُودٍ كَذَا فِي الْمَصَابِيحِ وَقَالَ بَعْضُ شَارِحِيهِ رَوَى  
ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَمَاعَةً اتَّوَارَسُوا لِرَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ  
أَمْتَكُ عَنِ الْأَسْتِجَابِ بِالْعَظْمِ وَالرُّوثِ وَالْجِجَمَةِ فَإِنَّ  
اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ الْأَسْتِجَابِ بِهَا قَالَ وَفِي دَلَالِ الْبُيُوتِ لِلْحَاقِطِ أَبِي  
نَعِيمٍ أَنَّ الْجَنِّ التَّمَسُّوْا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ  
هَدِيَّةٌ فَأَعْطَاهُمُ الْعَظْمَ وَالرُّوثَ فَذَا وَجَدُوا هُمَا صَارَ الْعَظْمُ  
كَأَنَّ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا فَآكَلُوهُ وَصَارَ الرُّوثُ شَعِيرًا أَوْ بِنَانًا



او غلفا خرلدا وابهم وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه  
وسلم بتغليته تعالى اياه والروث للفرس والجمار  
والبعر للابل والشاء والخثي للبقر **قوله** والحرف  
والغم والاجر قال الجوهرى بالتحريك الجر وقات  
الجرة من الحرف والجمع جر والغم معروف ويقال  
له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة واذهي شوا مثل الفحيم  
والاجر عند الهذرة وضم الجيم وتشديد الزا هو الذي  
يبني به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر  
ويقال له اجور على فاعول وانما كره الاستنجاء  
بهذه الاشياء لانها مسوسة النار **قوله** وعلف  
الدواب انما كره الاستنجاء بالطعام لانه اضاغة  
واسراف وقد صرح في المرغيباني ان الاستنجاء  
باوراق الشجر مكره **قوله** وما شبه ذلك اي  
يكره الاستنجاء بكل ما يشابه الاشياء المذكورة وذلك  
مثل البعر والخثي والكاغد والرماد والحديد والنخال

للان

والرصاص

125  
والرصاص وذكرني الشامل ان الاستنجاء بزجاج  
وشعر وقصب مكره ولو استنجى بهذه الاشياء جاز  
مع الكراهة لان المنع لمعني في غيره فلا يمنع حصول  
الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير وما به لا يقال لانتم  
حصول الطهارة بالروث وهو نجس لانا نقول انه  
يخفف النجاسة ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس  
وكلامنا فيه **قوله** فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء  
والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء مفهوما  
متقارب نحسب اللغة فان الاستنجاء اما مسح موضع  
النجس وغسله واما طلب التجوليز بلة والمقصود النظير  
وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر في مواضع والاستنقاء  
طلب النقاوة وهي النظافة والاستبراء طلب  
البراة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة  
المثانة عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى طلب  
الطهارة ولكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحد منها

في موضع واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر المصنف  
اقوالهم **قوله** قيل له الاستنجاء هو التبخع والسعال  
وهوان يتبخع الرجل اي نقوك اح اح حتى يروك  
الماء من مئنته بفرك ذكره وانما قيد بالرجل لان  
المراة لا تحتاج الي التبخع بل كما فرغت من البول  
والغايط تصبر ساعة لطيفه ثم تمسح قبلها وذبرها بالاجاء  
ثم تستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا الاستنجاء  
هو استعمال الاجار والماء والسعال وهو ان يتبخع  
الي اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي **قوله**  
وقال بعضهم هو اي الاستنجاء ان ينقل قد ميه اي  
بمشي من موضع الغايط الي اخر **قوله** واما الاستنقا  
فهو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدراي  
باستعمالها **قوله** وغير ذلك مثل التراب والخرقة  
والفرق بين هذا التفسير للاستنقا وبين تفسير  
الاستنجاء باستعمال الاجار والماء علي ما نقلناه من

النسخة

النسخة هو ان الاستنجاء <sup>نفس</sup> استعمال الالة والاستنقا  
طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال  
والطلب **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستنقا  
ان يدلك مقعدة حتى يقرب الي الجفاف اي اليبس  
والمراد منه انقطاع النقاوة وقال بعضهم هو اي  
الاستنقا ان ينشف اي يجفف مقعدة بالمنشفة  
وهي ما يجفف به نحو المنديل وغيره والباقي واضح  
**قوله** واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه علي  
الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله  
تعالى اركض برجلك الاية كذا في الصحاح **قوله**  
حتى تزول برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني  
والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه علي انقطاع العود  
وذلك بالمشي او بالتبخع او النوم علي شقه الا يستبر  
ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلفث الي ذلك  
كافي الصلاة ويضع فرجه بما حتى لو راى بلائحله علي

اي يركض

بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الي هنا  
لفظة. وقال الامام الغزنوي في مقدمته فان مالك  
سأيلك ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء  
فقل الاستنجاء استعمال الاجار او الماء. والاستبراء  
نقل الاقدام والرخص بها والتخنج والسعال وعصر  
الذكري حتى يستيقن بزوال اثر البول. والاستنقاء  
طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعدك بالاجار حالة  
الاستنجار وبالاصابع حالة الاستنجار بالماء حتى يذهب  
الرائحة الكريهة وقد فسروها بنفسير اخر والاصح  
ما ذكرنا الي هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب الي  
ذهن المتبدي بما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف  
لا يليق لمثل هذا المختصر **فصل** قوله ثم اعلم  
بان المتنجي يحتاج عند دخول الخلا والخروج منه  
الي ستة اشياء يعنى هذه الاشياء من اداب الخلا  
قال الجوهرى والخلا محذوذ المتوضا والخلا ايضا

١٢٧  
المكان الذي لا شيء فيه **قوله** اولها البداه برجله  
اليسري وهذا الاث من شأن اليمين ان تكرم  
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب النيام بها استطاع  
في شأنه كله. ومن اكرام اليمين ان يبدا بها في  
الخيرات كلها يد كان او رجلا ويؤخر في المكروها  
كلها والخلاء موضع متقد يحضره الشيطان لجران  
ذكر الله فيه ويؤخر رجله اليميني في دخوله ومن ضرورة  
ناخيرها تقدم اليسري **قوله** والثاني الاستعاذة بالله  
اي الثاني من اداب الخلا الالتجاء الى الله تعالى  
وقت الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية  
**قوله** وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك الى  
اللهم اضله يا الله عند البصريين والميم عوض عن  
حرف النداء وعند الكوفيين اضله يا الله امثا اي  
اقصدنا بخير فحذف حرف النداء وترعت الهزة من  
ام ووصلت الميم بالها لكثرة الاستعمال والرجس

وَالْجِنُّ مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الْقَذْرُ وَالْجَنِيْتُ هُوَ الْمُؤَدِّي  
وَقِيلَ هُوَ صِدْقُ الطَّيِّبِ وَرَجُلٌ جَنِيْتُ أَيُّ جَنِيْتُ رَدِيٌّ  
وَالْجَنِيْتُ هُوَ الَّذِي يُسَلِّطُ عَلَيْهِ الشَّرَّ وَالَّذِي  
وَيَعْلَمُ الْجَنِيْتُ وَالشَّيْطَانُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ مِنْ شَطْرٍ  
يَشْطُرُ إِذَا بَعُدَ وَيُقَالُ فِيهِ شَاطِرٌ وَتَشِيطُنُ وَسُمِّيَ  
بِذَلِكَ كُلُّ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالذَّوَابِّ  
لِإِبْعَادِ عَوْرِهِ فِي الشَّرِّ وَقِيلَ هُوَ مِنْ شَاطِطٍ يَشِيطُ  
إِذَا هَلَكَ فَالْمُتَمَرِّدُ هَالِكٌ بِتَمَرُّدِهِ وَبِجُورَانِ يَكُونُ  
سُمِّيَ بِفِعْلَانِ لِأَنَّ الْعَنَةَ فِي أَهْلَاكَ غَيْرَهُ وَذَكَرَ فِي  
الْكَشَافِ أَنَّ الشَّيْطَانَ عَلَى ضَرْبَيْنِ جَنِيٌّ وَابْتِيٌّ  
قَالَ اللهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ  
عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالرَّجِيمَ بِمَعْنَى مَرْجُومٍ  
بِالطَّرْدِ وَاللَّعْنِ وَقِيلَ هُوَ مَعْنَى فَاعِلٍ أَيُّ بِرَجْمٍ  
غَيْرِهِ بِالْأَفْوَاءِ وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي بَسْتَانِهِ بَأَنَّهُ يُنْبَغِي  
أَنْ يُسَمَّى ثُمَّ يَتَعَوَّدُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ فَإِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ  
فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْجَنِيْتُ وَالْجَنَابِثِ رَوَاهُ زَيْدُ  
ابْنِ أَرْقَمٍ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَتْرَ مَا بَيْنَ  
أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ  
الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللهِ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رِضْوَانَ  
وَالْحَدِيثَانِ فِي الْمَصَابِيحِ الْحَشُوشُ جَمْعُ الْحَشِّ بِالْفَتْحِ  
وَالضَّمِّ وَهُوَ بَسْتَانٌ التَّخْيِيلُ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ  
فِي مَوْضِعٍ قَضَى الْحَاجَةَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ الْحَاجَةَ  
فِيهَا وَالْمُحْتَضِرَةُ الْأَمْلَكَةُ الَّتِي يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ  
وَيَرْصُدُ فِيهَا بَنِي آدَمَ بِالْأَذْيِ وَالْجَنِيْتُ بِضَمِّ الْبَاءِ هُوَ  
جَمْعُ الْجَنِيْتُ وَهُوَ الْمُؤَدِّي مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ  
كَذَلِكَ قِيلَ وَالْجَنَابِثُ جَمْعُ الْجَنَابِثَةِ بِرِيدٍ ذَكَرَ أَنَّ  
الشَّيَاطِينَ وَالْجِنِّ وَأَنَّهُمْ يَرَوْنَ جَنِيْتُ بِسُكُونِ  
الْبَاءِ وَهُوَ مُصَدَّرٌ مَعْنَى الشَّرِّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ **قَوْلُهُ**  
وَالثَّلَاثُ أَنْ يَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ ثَلَاثِ

مَدَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ مِنَ التُّرَابِ وَهَذَا الْآنَ  
الاسْتِجَابُ بِالْعَدَدِ الثَّلَاثِ شَرْطٌ عِنْدَ الْبَعْضِ  
وَمَا هُوَ بَعْضُ الْإِحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا  
عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَوْ كَانَ الْحَجْرُ ثَلَاثَةَ أَحْرُفٍ وَخَرَجَ إِنْ  
لَمْ تَفْعَلْ بِشَرْطِيَّتِهِ فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ تَقُولَ بِأَوْلِيَّتِهِ عَمَلًا  
بِالْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى  
ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مِنْ فَعَلٍ فَقَدْ أَحْسَنَ  
وَمَنْ لَا فَلَاحْرَجَ **قَوْلُهُ** وَالرَّابِعُ الْخُرُوجُ بِرِجْلِهِ الْيَمِينِ  
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَفَلَّتْ مِنَ الْمَكْرُوهَةِ وَمَحْتَضِرِ الشَّيْطَانِ  
مَكَانَ نِعْمَةٍ فَالْيَمِينُ أَوْلَى بِهِ **قَوْلُهُ** وَالخَامِسُ الشُّكْرُ  
لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ أَنْ يَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَهُوَ وَاضِحٌ  
**قَوْلُهُ** وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ غُفْرَانُكَ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى غُفْرَانُكَ رَبَّنَا  
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. إِلَى هُنَا بَعْضُ نَسْخِ الْمُقَدِّمَةِ وَفِي بَعْضِهَا  
كَلَامُ الرِّوَايَتَيْنِ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى

مذكور

مَذْكُورَةٌ فِي الْمَصَابِيحِ بِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
وَالغُفْرَانُ مَصْدَرُكَ الْمَغْفِرَةِ وَمَعْنَاهُ اسْأَلْكَ غُفْرَانُكَ  
وَقَدْ ذَكَرُوا فِي ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الدُّعَاءُ  
عَقِيبَ الْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ وَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا  
كَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى تَرْكَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى  
زَمَانَ لَبِثَهُ فِي الْخَلَاءِ تَقْصِيرًا مِنْهُ فَتَدَارَكَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ  
فَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدُكِرُ اللَّهَ عَلَى سَائِرِ  
أَحْوَالِهِ. وَالثَّانِي أَنَّ الْاسْتِغْفَارَ هُنَا كِتَابَةٌ عَنِ  
الاعْتِرَافِ بِالْقُصُورِ عَنِ بُلُوغِ حَقِّ شُكْرِ نِعْمَةِ الْأَطْعَامِ  
وَتَرْبِيَةِ الْغَدَامِ مِنْ حِينَ التَّنَاوُلِ إِلَى وَأَنْ الْإِنْهَاطِ  
وَتَسْهِيلِ خُرُوجِ الْأَذَى بِسَلَامَةٍ الْبَدَنِ مِنَ الْأَمْرِ  
فَاللَّيْجَاءُ إِلَى الْاسْتِغْفَارِ اعْتِرَافًا بِالْقُصُورِ عَنِ شُكْرِ  
النِّعَةِ **قَوْلُهُ** وَالسَّادِسُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُ فِي الْخَلَاءِ  
بِدَلِيلٍ مَا رُويَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ الْحَمْدُ وَسُنْدُكَ مَعْنَى الصِّدِّيقِ فِي الْفَضْلِ الَّذِي بَعْدَهُ

ان شاء الله تعالى والكثيف الخلاء واصله السائر  
ويسمى الثرس كنيها لانه يستر ويقال للحصيرة التي  
تجعل للابل من الشجر كنيها **قوله** ايها الملكان  
الحافظان علي اجلساهما هذا الاثر يدك علي ان  
مع كل مؤمن ملكين من الحفظة وقد اختلفت  
الاثار في ذلك وقد ذكرناها عند قوله واصابة لفظه  
السلام فاك في اللثاف واختلف فيما يكتب الملكان  
فقال يكتبان كل شيء حتى ايدنه في مرضه وقيل لا  
يكتبان الا ما يوجر عليه او يوزر به قال ويدك  
عليه قوله صلى الله عليه وسلم كاتب الحسنات علي  
يمين الرجل وكاتب السيئات علي يسار الرجل وكاتب  
الحسنات ايمن علي كاتب السيئات فاذا عمل حسنة  
كتبها ملك اليمين عشر او اذا عمل سيئة قال صاحب  
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعلة  
يسبح او يستغفر **فصل** في بيان الادعية قوله

واذا

واذا اراد الرجل ان يتوضا الي اعلم ان كلام  
المصنف هنا يدك علي ان غسل اليدين والشمية  
كلاهما قبل الاستنجاء بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر  
كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سنده فعشر  
تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل علي انه  
يسمي او لا بعد الاستنجاء وفي ذلك اخلاف المشايخ  
**وقال** بعضهم ياتي بهما بعدة لا قبله والاصح انه  
ياتي بهما بعدة لا قبله والاصح انه ياتي بهما مرتين  
مرة قبل الاستنجاء ومرة بعدة وقد ذكرنا الك  
هنا لك ويجوز ان يكون مراد المصنف من قوله  
هنا لك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء ايضا  
فجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته في  
تجد كلامه ولا يختلفان **قوله** فاذا فرغ من الاستنجاء  
يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الرجاعين  
من كل ذنب واجعلني من المطهرين اي المنزهين

عَنِ الْفَوَاحِشِ وَقِيلَ الْمُنْطَهَرُونَ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يُدْنِبُوا  
كَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُنْطَهَرِينَ ثُمَّ أورد سؤالاً  
وَجواباً فقال فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قَدَّمَ بِالذِّكْرِ الَّذِي  
اذنبَ عَلَيْهِ الَّذِي لَمْ يُدْنِبْ قِيلَ لَهُ إِنَّمَا قَدَّمَهُمْ لِيَلَيَقِنْتَ  
النَّايِبُ مِنَ الرَّحْمَةِ وَلَا يُعْجِبُ الْمُنْطَهَرُ بِنَفْسِهِ كَمَا  
ذَكَرَ فِي آيَةِ أُخْرَى فَمَنْ ظَلَمَ لِنَفْسِهِ الْآيَةَ قَالَ فِي  
الصِّحَاحِ التَّوْبَةُ الرَّجُوعُ مِنَ الذَّنْبِ . وَفِي الْحَدِيثِ  
النَّدَمُ تَوْبَةٌ يُقَالُ تَابَ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ إِذَا رَجَعَ عَنْ  
ذَنْبِهِ وَتَابَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ إِذَا قَبِلَ تَوْبَتَهُ أَوْ وَفَّقَهُ  
لَهَا وَالنَّايِبُ اسْمٌ فاعِلٌ مِنْهُ وَالتَّوَابُ مُبَالَغَةٌ وَقِيلَ  
هُوَ الرَّجُلُ كَمَا اذنبَ بَادِرٌ بِالتَّوْبَةِ وَقِيلَ هُوَ الْمُسْتَجِرُ  
وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا جِبْرَائِيلُ أَوْبِي مَعَهُ أَيِ سَبَّحِي  
إِذَا التَّوَابُ الْاَوَّابُ وَالْاَوَّابُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالتَّوَابُ  
مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِضْمَالاً نَهْ بِرُجُوعٍ بِالْاِنْعَامِ عَلَيَّ

كل

كُلِّ مُذْنِبٍ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ أَوْلَانَهُ يُسِّرُ لَهُ اسْبَابُ  
التَّوْبَةِ وَيُوفِّقُهُ لَهَا وَيُنِيهُهُ عَنِ نَوْمَةِ الْغَافِلِينَ .  
وَتَمَامُ التَّوْبَةِ مِنَ الْعَبْدِ النَّدَمُ عَلَى مَا كَانَ وَيَتْرَكَ  
الذَّنْبَ الْآنَ وَبِالْعَزْمِ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهِ فِي مُسْتَأْنَفِ  
الزَّمَانِ وَفِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَبَارِضاً  
الْحَضْمُ بِإِنصَالِ حَقِّهِ إِلَيْهِ بِالْيَدِ وَالْإِعْتِدَارُ مِنْهُ  
بِاللِّسَانِ كَذَا فِي التَّفْسِيرِ **قَوْلُهُ** وَأَجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ  
لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الخَوْفُ غَمٌّ يَلْحُقُ الْإِنْسَانَ  
لِتَوَقُّعِ الْمَلْرُوءِ كَذَا فِي الْكَشَافِ وَالْحَزْنُ وَالْحَرْبُ  
خِلَافُ السَّرُورِ كَذَا فِي الصِّحَاحِ وَسَبَبُهُ قَوَاتٌ نَافِعَةٌ  
أَوْ حُضُورٌ ضَارٌّ فَالْمَعْنَى أَجْعَلْنِي مِنْ كُنْتُمْ لَهُمُ الْآمِنِينَ  
مِنْ كُلِّ غَمٍّ وَتَمَنُّ قُلْتِ فِي حَقِّهِمْ تَشْرِكُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ  
الْآتِحَاتُ قَوَاتٌ وَلَا تَحْزَنُوا وَابْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ  
تُوعَدُونَ . وَقِيلَ الْبَشْرِيُّ فِي ثَلَاثِ مَوَاطِنَ  
عِنْدَ الْمَوْتِ وَفِي الْقَبْرِ وَإِذَا قَامُوا مِنْ قُبُورِهِمْ

**قوله** اللهم حصن فرجي أي احفظه من الحرام  
واجعله حصينا عفيفا منه واستر عورتني أي ولا  
تفضحني بكشف ما يستحي منه ويسوني انكشافه **قوله**  
ويقول يعني عند الاستيائك اللهم طهر نكبي أي طيب  
نفسي ورايحة في والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز  
ان يراد به طلب الصحة والعافية لأن الشخص اذا  
مرض تغير نفسه غابا ويقال في الدعاء للانسان  
هنيت ولا تنكسه أي اصبحت خيرا ولا اصابك الضر  
وجوز ان تكون النكهة كناية عما يكتسب بما بين اللجين  
من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة  
الخبثية فيكون استعاذه بالله من شر الفم واللسان  
**قوله** ومحض ذنوبي أي المحمها وخلصني منها بعفوك  
ومغفرتك والتحصن بالصاد المهلة التلخيص بقول  
محض الذهب بالنار اذا اخلصته مما يشوبه **قوله**  
علي تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الذكر

والذكر

والذكر نقيض النسيان والذكر الصيت والثناء  
وقوله تعالى ص والقران ذي الذكر أي ذي  
الشرف . والذكر اسم من اسماء القران قال الله تعالى  
انما نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القران بقربنة  
التلاوة . والشكر هو الاعتراف بنعم الله تعالى  
بالقلب والثناء عليه باللسان قاله الجنيد **وقال**  
الامام الامشي عبارة عن الخضوع والتدلل وحدها  
ان يقال العبادة فعل لا يراد به الاتعظيم الله  
تعالى بامر به بخلاف القرينة والطاعة وان القر  
ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله  
مع ارادته ما وضع له الفعل كبناء الرباطات  
والمساجد ونحوها فانها قرينة يراد بها وجه الله  
تعالى مع ارادة الاحسان بالناس وحصول  
المنفعة لهم وكذا الطاعة ما يجوز لعن الله تعالى  
قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر

به



مِنْكُمْ وَالْعِبَادَةَ مَا لَاجُوزَ لغيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالطَّاعَةَ  
مُؤَافَقَةَ الْأَمْرِ الِى هُنَا لِقَطْعِهِ وَحُسْنَ الْعِبَادَةِ عِبَارَةٌ  
عَنْ كَوْنِهَا خَالِصَةً عَنْ شَايِبَةِ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ **قَوْلُهُ**  
اللَّهُمَّ ارْحِنِي رَاحَةَ الْجَنَّةِ أَيِ اسْمِي رَاحَتَهَا  
الطَّيِّبَةِ وَالْجَنَّةُ دَارُ الثَّوَابِ سَمِيَتْ بِهَا لَوْجُودِ  
السَّائِغِينَ فِيهَا وَالْعَرَبُ تَسْمِي النَّجِيلَةَ **قَوْلُهُ**  
اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ بَيِّضْ وَجْوهَ أَوْلِيَائِكَ  
وَلَا تَسْوِدْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوِدْ وَجْوهَ أَعْدَائِكَ وَذَلِكَ  
الْيَوْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي حِينَ يُبْعَثُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ  
لِكُونَ وَجْوهَ الْمُؤْمِنِينَ مَبْيَضَّةً وَوَجْوهَ الْكَافِرِينَ  
مُسْوَدَّةً. وَقِيلَ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ  
إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ كِتَابَهُ فَرَأَى فِيهِ حَسَنَاتٍ اسْتَبَشَرَ  
وَأَبْيَضَ وَجْهَهُ. وَإِذَا قَرَأَ الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ كِتَابَهُ  
رَأَى فِي كِتَابِهِ سَيِّئَاتٍ اسْوَدَّ وَجْهَهُ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ  
عِنْدَ الْمِيزَانِ إِذَا رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ أَبْيَضَ وَجْهَهُ

وَإِذَا

وَإِذَا رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ اسْوَدَّ وَجْهَهُ. وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ  
تَعَالَى وَامْتَارُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ. وَقِيلَ إِذَا  
كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رُفِعَ لِكُلِّ قَوْمٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ وَنَسَهُ  
وَيَوْمَ مَرِيَّاتٍ تَجْتَمِعُ إِلَى مَعْبُودِهِ وَهُوَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى  
تُولِيهِ مَا تُولِي فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ حَزَنُوا فَاسْوَدَّ وَجْوهَهُمْ  
مِنَ الْحَزَنِ فَبَقِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقُونَ  
لَمْ يَعْرِفُوا شَيْئًا مِمَّا رُفِعَ لَهُمْ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ  
مَنْ رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا اللَّهُ تَعَالَى فَيَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَتَعْرِفُونَهُ إِذَا رَأَيْتُمْوهُ فَيَقُولُونَ إِذَا عَرَفْنَا عَرَفْنَا  
وَبَرُّونَهُ كَمَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَيَحْزَنُ الْمُؤْمِنُونَ سُجَّدًا لِلَّهِ  
تَعَالَى فَتَنْصِيرُ وَجْوهَهُمْ مِثْلَ التَّلْجِ بِيَاضًا وَيَقِي أَهْلُ  
الْكِتَابِ وَالْمُنَافِقُونَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى السُّجُودِ وَرَأَوْا  
أَثَرَ السَّعَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ عَلَى وَجْوهِ الْمُؤْمِنِينَ فَحَزَنُوا  
حَزْنًا شَدِيدًا فَاسْوَدَّتْ وَجْوهَهُمْ فَيَقُولُونَ رَبَّنَا  
مَا لَنَا مُسْوَدَّةٌ وَجْوهَنَا فَوَاللَّهِ مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ فَيَقُولُ

ه

اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ أَنْظُرُوا كَيْفَ كَذَبُوا عَلَيَّ أَنْفُسِهِمْ  
وَقَالَ فِي الْكُتَابِ وَالْبَيَاضُ مِنَ النُّورِ وَالسُّوَادُ  
مِنَ الظُّلْمَةِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ نُورِ الْحَقِّ وَسُمِّيَ  
بِالْبَيَاضِ اللَّوْنِ وَأَشْفَارُهُ وَأَشْرَاقُهُ وَأَبْيَضَتْ صَحِيفَتُهُ  
وَأَشْرَقَتْ وَسَعَى النُّورُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبِئَمِينِهِ. وَمَنْ  
كَانَ مِنْ أَهْلِ ظُلْمَةِ الْبَاطِلِ وَسُمِّيَ بِالسُّوَادِ اللَّوْنِ وَكُتِبَتْ  
وَكَمِدَتْ وَأَسْوَدَتْ صَحِيفَتُهُ وَأَظْلَمَتْ وَأَحَاطَتْ بِهِ  
الظُّلْمَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ نَعُودُ بِاللَّهِ وَسِعَةَ رَحْمَتِهِ  
مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَاطِلِ وَأَهْلُهُ **قَوْلُهُ** اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي  
بِئَمِينِي وَحَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا أَيَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَصْحَابِ  
الْيَمِينِ وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كِتَابَهُ الَّذِي فِيهِ عَمَلُهُ بِئَمِينِهِ فَيَقْرَأُ سَيِّئَاتِهِ فِي بَاطِنِهِ  
وَحَسَنَاتِهِ فِي ظَاهِرِهِ فَيَجِدُ فِيهِ عَمَلَهُ كَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا  
فِي سَاعَةٍ كَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا إِذَا انْتَهَى إِلَى اسْفَلِهِ  
قِيلَ لَهُ قَدْ غَفَرْنَا اللَّهُ لَكَ إِفْرَامًا فِي ظَهْرِهِ فَيَقْرَأُ

حَسَنَاتِهِ

حَسَنَاتِهِ فَيَسْرُهُ مَا يَرَى فِيهِ وَيُشْرِقُ لَوْنُهُ فَعِنْدَ  
ذَلِكَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ مِنْ شِدَّةِ فَرَحِهِ هَاؤُمِ اقْرَأُوا  
كِتَابِيهِ أَيَّ اقْرَأُوا كِتَابِيهِ أَيَّ ظَنَنْتُ أَيَّ مَلَأْتُ  
حِسَابِيهِ. أَيَّ أَيَّ ظَنَنْتُ أَيَّ أَحَاسِبُ حِسَابِ  
الْمُنَاقِشَةِ وَمَا حَاسِبُنِي اللَّهُ بِذَلِكَ مِنْ فَضْلِهِ وَكَرَمِهِ  
بَلْ عَرَضَ تَوْبِي وَتَجَاوَزَ عَنِّي وَهَذَا أَعْنِي الْعَرَضُ  
ثُمَّ التَّجَاوُزُ هُوَ الْحَاسِبَةُ حِسَابًا يَسِيرًا أَيَّ هِينًا وَسَهْلًا  
وَيَنْقَلِبُ أَيَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِ مَشْرُورًا الَّذِي أَعَدَّ  
اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مَشْرُورًا أَيَّ مُسْتَبَشِّرًا **قَوْلُهُ** اقْرَأُوا  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يُحَاسِبُ يُعَذَّبُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا  
قَالَ ذَلِكُمْ الْعَرَضُ وَلَكِنْ مِنْ تَوْقِيفِ الْحِسَابِ  
عَذَابٌ **قَوْلُهُ** انَّهُمْ يُعْرَضُونَ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ فَأَمَّا  
عَرَضَاتُهَا فَيُعْرَضُ فِيهَا الْخُصُومَاتُ وَالْمَعَادِيرُ. وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ

فَنظَائِرُ الصَّحَفِ فِي الْإَيْدِي كَذَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْعُودٍ وَفَنَادَةَ **قَوْلُهُ** اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي  
وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي أَي لَأَجْعَلَنِي مِنْ أَصْحَابِ  
الشِّمَالِ وَهُمْ الْكَفَّارُ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
كِتَابَهُ الَّذِي فِيهِ عَمَلُهُ بِشِمَالِهِ أَوْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ قِيلَ  
أَنَّهُ يُخْرَجُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ فَيُعْطَى كِتَابَهُ  
بِهَا فَيَقْرَأُ حَسَنَاتِهِ بَاطِنُهُ وَسَيِّئَاتِهِ ظَاهِرُهُ فَنَزَلَ فِيهِ  
سَيِّئَاتُهُ وَأَحَاطَ بِهَا كِتَابَهُ لَا يُعَادِرُ أَي لَا يَتْرُكُ هَذَا  
الْكِتَابَ صَغِيرَةً مِنَ الْخَطَائِبِ وَالْكَبِيرَةَ إِلَّا أَحْصَاهَا  
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْوَدُ وَجْهُهُ وَتَزْرُقُ عَيْنَاهُ وَيَقُولُ  
يَا لَيْتَنِي لَمْ أَوْتِ كِتَابِيهِ وَلَمْ أَذْرَ مَا حَسَابِيهِ وَأَحَاطَتْ  
بِهِ الطَّلَبَةُ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ **قَوْلُهُ**  
اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ أَي عَطِّنِي بِأَنْعَامِكَ وَفَضْلِكَ  
وَاجْعَلْنِي مُسْتَغْرَقًا فِيهِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ أَنْعَامٌ  
وَأَفْضَاكُ وَمِنْ الْأَدْمِيَّتَيْنِ رِقَّةٌ وَتَعْطَفُ وَالْبَرَكَاتُ

جمعة

جمع البركة وهي كثرة الخير **قوله** اللهم اجعلني  
من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه  
أي اجعلني من النقاد بين المميزين بين الحسن والأحسن  
والفاضل والافضل فاذا اغترضهم امران واجب  
ونذبت اخيار والواجب، واذا اغترضهم نذبت  
ومباح اخيار والندب حرصا على ما هو اقوى عندك  
والاكثر ثوابا، وقيل معناه يستمعون او امر الله  
فيتبعون احسنها حوان يتبعوا العقود ون الفصاح  
لكونه اقرب للتقوي وان يخفوا الصدقة ولا يبدوها  
لكون اخفها خيرا من ابدائها وان يتبعوا العزا  
دون الرخص لكون الاول احسن وقيل معناه  
يستمعون القران وغير القران فيتبعون القران  
وعن ابن عباس هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع  
الحديث فيه محاسن ومساوي فيحدث باحسن ما سمع  
ويكف عما سواه **قوله** اللهم اغنق رقبتي من النار

من الذين يستمعون القول  
ويتبعون احسنه اي اجعلني  
من قلت في حقهم فليس عبادي

ه والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله  
تعالى فخذ بر رقبته اي مملوك **قوله** واخفظني من  
السلاسل والاغلال اي اخفظني مما وعدته لاعدائك  
من عذاب الآخرة بقولك انا اعندنا للكافرين سلاسل  
واغلا لا يعنى اغلا لا تغل بها ايدهم الي اعناقهم ثم  
يلقون في جهنم. ويقولك خذوه فغلوه يعنى بالاغلال  
الثقال. ثم الحجيم صلوة. اي ادخلوه في تلك السلسلة  
اعاذنا الله وجميع المسلمين من ذلك. والسلاسل  
جمع السلسلة وهي حلقات منضمة منضمة بعضها  
ببعض والاغلال جمع الغل بالضم قال الجوهري  
يقال في رقبته غل من حديد واصله ان الغل  
كان يكون من قد وعليه شعر فيقل وعلت يده  
الي عنقه وقد غل فهو مغلوك الي هنا لفظه والغد  
بالكسر سير يقد من جلد غير مد بوج وقوله  
فيقل اي يحصل فيه الغل **قوله** ويقول اللهم

والرقبة هي الرقبة  
والاغلال هي الاغلال  
والسلاسل هي السلاسل

بنت

١٢٦  
ثبت قد مي على الصراط يوم تترك فيه الاقدام. وفي  
بعض النسخ يوم تزرك فيه الاقدام وهو الاظهير  
واصل الصراط <sup>بالمراد</sup> السراط بالسين وهو الجادة من  
سراط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يسراط السابلة  
اذا سلكوه كما سمي لقمالاته يلنقهم وانما قلبت  
السين صاد الاجل الطا كما قيل مضطر في مضطر  
والمراد من الصراط هنا هو الجسر المدود في وسط  
جهنم وعليه الميزان فتوزن حسنات كل واحد  
وسنياته فمن ثقلت موازينه مضى الي الجنة ومن  
كان من الشقاوة سقط في النار. لما روي عن النبي  
صلي الله عليه وسلم انه قال يسقط من امتي في النار  
كمطر كذا اذكرة الشيخ ابو المعين السفي و ذكر  
المصنف في نبيه الغافلين عن ابن مشعود رضي  
الله عنه انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم  
فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح

وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ وَكَأُجُودِ الْخَيْلِ  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ وَكَأُجُودِ الْإِبِلِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ  
الرَّجُلِ حَتَّىٰ أَنْ آخِرَهُمْ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ نَوْرُهُ عَلَىٰ مَوْضِعِ  
أَبْهَامِي قَدِ مَيَّبَهُ يَمْشِي عَلَى الصِّرَاطِ وَالصِّرَاطُ دَخْصٌ  
مَزَلَةٌ كَحَدِّ السِّيفِ عَلَيْهِ كَحَسَكِ الْقِتَادِ عَلَىٰ حَافِيئِهِ  
مَلَائِكَةٌ مَعَهُمْ كَلَالِيَتْ مِنْ نَارٍ تَحْفُطُونَ بِهَا النَّاسَ  
بَيْنَ مَا رِنَاجٍ وَبَيْنَ مَحْدُوشٍ نَاجٍ وَبَيْنَ مَكْدُوشٍ  
فِي النَّارِ وَالْمَلَائِكَةُ يَقُولُونَ رَبِّ سَلِّمْ رَبِّ سَلِّمْ ثُمَّ  
أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُخْلَدُونَ فِي النَّارِ بَلْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ  
تَعَالَىٰ بِقَدْرِ جُنَابَتِهِمْ بَعْدَ لِهٍ ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ مِنْهَا بِرَحْمَتِهِ  
وَشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ مِنْ أَهْلِ طَاعَتِهِ فَمَا لِلْكَافِرِينَ  
فِي النَّارِ وَلَا يُقَامُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنٌ  
وَلَا حِسَابٌ رُوِيَ أَنَّ لَهُمْ مِيزَانًا لَكِنْ لَا تُرْجِحُ  
أَحَدِي اللَّفْتَيْنِ عَلَى الْآخَرِي بَلْ لِلْمِيزَانِ إِذْ هُمْ  
مُنْقَاوَتُونَ فِي الْعَذَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

١٢٧  
فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ  
أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَصَوَّبَ هَذَا  
الْقَوْلَ فِي الْمُرْضِيَانِي **قَوْلُهُ** وَيَقْرُونَ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي  
سَعْيًا مَشْكُورًا أَيَّ حَسَنًا مُرْضِيًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا أَيَّ  
مَشْتُورًا مَحْوً بِالرَّحْمَةِ وَعَمَلًا مَقْبُولًا أَيَّ غَيْرَ مَرْدُودٍ  
بِسَبَبِ الرِّيَا وَالسَّمْعَةِ وَتِجَارَةٍ لَنْ يَبُورَ أَيَّ لَنْ يَخْسَرَ  
أَيَّ اجْعَلْ تِجَارَتِي مَعَكَ وَمُعَامِلَتِي أَيَّاكَ وَسَعْيِي  
فِي بَابِ الْخَيْرَاتِ رَاحَةً غَيْرَ بَايِرَةٍ أَيَّ كَأَسَدَةٍ يُقَالُ  
بَارَ الْمَنَاعَ إِذَا كَسَدَ وَبَارَ عَمَلَهُ يُطْلَقُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ  
وَمَكْرًا أَوْلِيكَ هُوَ يَبُورُ بِعَفْوِكَ أَيَّ بِفَضْلِكَ وَإِنْقَاكَ  
فَإِنَّ عَفْوَ الْمَالِ مَا فَضَلَ عَنِ النِّفْقَةِ أَوْ مَعْنَاهُ لِمَا وَرَثَكَ  
عَنْ ذِي بَنِي يُقَالُ عَفَوْتُ عَنْ ذَنْبِهِ إِذَا تَرَكْتَهُ وَلَمْ  
تُعَاقِبْهُ يَا عَزِيزُ أَيَّ فِي مَلِكِهِ وَقِيلَ الْعَزِيزُ  
هُوَ الْمُنِيعُ الَّذِي لَا يَسْتَكِنُ شَيْءٌ مِنَ التَّأْثِيرِ فِيهِ  
يَا عَفُورٌ وَهُوَ فَعُوكَ كَثِيرُ الْعَفْرِانِ وَهُوَ يَبُورُ عَنِ

الستر **قوله** فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان  
ينظر الى السماء ويقول سبحانك الخ وانما يفعل هكذا  
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم **وزوي** عنه صلى الله  
عليه وسلم من فعل هذا اغفر له كل صغيرة وكبيرة  
كذاني بعض الحواشي **قوله** لان النبي صلى الله  
عليه وسلم كان يفعل هكذا متعلق بالمسئلتين  
يعني انه صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى السماء بعد  
الفراغ من الوضوء وكان يقول سبحانك الخ وكان  
يقرا انا انزلناه الى اخرها على اثر الوضوء وافل احوال  
افعاله ان تكون مستحبة والا ترفع الهزة والناء  
ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف وسمن النبي  
صلى الله عليه وسلم اثاره ويقول ايضا خرجت في  
اثره بستر الهزة وسلكون الناي في اثره كذا  
في الصحاح **قوله** اعطاه الله ثواب خمسين سنة  
صيام نهارها وقيام ليلا يعني ان الله تعالى يعطي  
من

لمن قرا انا انزلناه على اثر الوضوء مرة واحدة ثواب  
صيام نهار خمسين سنة و ثواب قيام لياليها اي  
ثواب عبادة خمسين سنة لم يقرأ على اثر وضوءها  
انا انزلناه ثم الظاهر ان هذا الحديث محمول على  
الحث والترغيب لا على التحقيق والتثبوت **قوله** ومن  
قرأ مرتين اعطاه الله ما اعطى الخليل والكليم والر  
والحيب . اعلم اولاً ان مراتب اهل الخير  
عند الله تعالى متفاوتة فرتبة الصحابي من  
المؤمنين لا تبلغ مرتبة الصحابي منها سعي في الخير  
وذلك بالاجماع قال **صلى الله عليه وسلم** لا تسبوا  
اصحابي فلوات احدكم انفق مثل احد ذهباً ما  
بلغ مداً احداهم ولا يصيغه . وقال صلى الله عليه وسلم  
لا تمس النار مسلماً راى من راى الحديث  
في المصابيح . ومرتبة الصديق فان الصديقة مقام  
ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة الصديقة

فينع

ين

من الصحابة لا يبلغ  
مرتبة الصديق

لا تفلح منزلة النبوة فان منزلة الانبياء عليهم السلام  
ازفع وهم علي الله تعالى اكرم من ساير الخلق. وصرح  
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء  
فاذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث  
يعتضي المساواة بين النبي صلى الله عليه وسلم وغير  
النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين علي اثر الوضوء  
نظرا الي العموم المتفاد من كلمة من وما وهو  
ممتنع لما قلنا فلا بد من ناويله وهو بوجهين احدهما  
ان معناه من قرأ مرتين اعطاه الله من الثواب  
بسبب قرانه اياه مثل ما اعطي الانبياء من الثواب  
بسبب قرأتهم اياه فيكون المساواة في مقدار  
ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاه الله تعالى  
من المنازل حتي يلزم المساواة الممتنعة وهو مطلق  
المساواة فاما ان يتساوي المؤمنون مع الانبياء في  
امر خاص فلا يمنع ذلك كما تساوا في الايمان واما

خص

١٢٩  
خص هو لا الا الانبياء بالذكر والله اعلم لا نهم من افضل  
الانبياء فاذا حصل المساواة فيه بينه وبينهم فلان  
تحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولي. والوجه  
الثاني انه محمول علي حث المؤمنين وترغيبهم في الطلعة  
لانها من باب التثبيت والتحقيق هدا ما وقع في  
خاطري بالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه  
شيئا من كلام العلماء لا عينا ولا اثرا والله اعلم **قوله**  
ما اعطي الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن صلى الله  
عليه وسلم. قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم  
خليلا اي صفييا وصديقا. قال الزجاج يعني الخليل  
الذي ليس في محبته خلل والحلة الصداقة فسمي خليلا  
لان الله احبه واصطفاه انتهى كلامه. وقال صاحب  
الكشاف والخليل المخال وهو الذي يخالفك اي يوافقك  
في خلافك او يسايرك في طريقك من اجل وهو الطريق  
في الرمل او يسد خللك كما سد خلة ابيد اخل خللك  
منازلك وحجبتك الي هنا لفظه وتكلموا في سبب اتخاذ

الله اياه خليلاً. فقيل ان ابرهيم كان يوسع على الاضياف  
الطعام فاصابت الناس سنة فحسدوا الي بابيه  
يطلبون الطعام وكان له خليل بمصر فبعث اليه  
علماؤه مع الجمال بمتار منه فقال خليله لو كان  
ابرهيم يطلب الميرة لنفسه لعلت ولكنه يريد ما  
للاضياف وقد دخل علينا ما دخل على الناس من  
الشدق فرجع علماؤه ابرهيم فمروا بطحا لينة  
فلاوامنها الغراير وحملوا على اجمال حيا من الناس  
فلما جاوا الي منزل ابرهيم واخبروه بالقصة اغتم  
لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت سارة نائمة  
فاستيقظت فعدت الي عمارة منها فاذا هو  
اجود حواري فامرت الخبارين فخبروا فاستيقظ  
ابرهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا  
فقال سارة من عند خليلك المصري فقال  
بل من عند خليلي الله فتماه الله خليلاً بذلك. وقيل

سببه

سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة بشبهه الادميين  
وجاهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا اننا لاناكل  
شيئا بغير ثمن فقال لهم كلوا اشمه فقالوا ما منه  
فقال ان تقولوا بشي **الله في اوله**  
وفي اخره الحمد لله. فقالوا فيما بينهم حق على الله ان  
يتخذ خليلاً. فاتخذ الله خليلاً تصديقاً للملائكة  
وقيل سببه انه اضاف رؤسا الكفار واهدي  
اليهم هدايا واحسن اليهم فقالوا له ما حاجتك  
فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى  
فقال اللهم اني فعلت ما امكنتني فافعل انت ما انت  
اهل لذلك. فوقفهم الله للاسلام واتخذ الله خليلاً  
لذلك وروي جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابرهيم لا طعامه  
الطعام وافشاه السلام وصلاته بالليل والناس  
نيام كذا ذكره المصنف في تفسيره **قوله** والكليم

خليلاً



وَهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ بْنِ يَصْهَرَقَانَ اللَّهُ تَعَالَى  
 وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ثُمَّ إِنَّ كَلَامَ اللَّهِ آيَاهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ  
 لِأَنَّهُ بِمَعْنَى أُوحِيَ إِلَيْهِ فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةَ  
 اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّمَ كَلَامًا مَسْمُوعًا بَعْدَ  
 وَاسْطِهِ مَلَكًا وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ التَّائِيدُ بِالمَصْدَرِ اعْتِنِي قَوْلَهُ  
 تَكْلِيمًا لِأَنَّ المَجَازَ لَا يُؤَكِّدُ **قَوْلُهُ** وَالرَّقِيعُ وَهُوَ عَيْسَى  
 ابْنُ مَرْثَمَ بِنْتُ عِمْرَانَ بْنِ مَائَانَ. وَيُنَادِي عِمْرَانَ هَذَا  
 وَالْعِمْرَانَ الَّذِي هُوَ أَبُو مُوسَى الْفَرَسِيِّ وَتَمَانَ مَائَةَ  
 سَنَةٍ ذَكَرَهُ فِي الكَشَافِ وَسَمِيَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 بِالرَّقِيعِ وَهُوَ بِمَعْنَى المَرْقُوعِ بِالنَّبُوَّةِ وَالتَّقَدُّمِ عَلَى  
 النَّاسِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَعَ مَنزِلَتَهُ وَجَعَلَهُ وَجِيهًا  
 فِي الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ بَعْلُو الدَّرَجَةِ فِي الجَنَّةِ  
 وَالشَّفَاعَةَ. وَجَعَلَهُ مِنَ المَقْرَبِينَ بِرَفْعِهِ إِلَى السَّمَاءِ  
 وَصَحْبَتِهِ لِلْمَلَائِكَةِ. رُوِيَ أَنَّ رَهْطًا مِنَ اليَهُودِ  
 سَبُّوهُ وَسَبُّوا امْرَأَتَهُ فَدَعَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي

وفي بعض النسخ وقع هكذا وعيسى عليه السلام بالربيع وهو بمعنى الرقيق لا الله عليه  
 وقع منزله وجهه وجهها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي الآخرة بالشفاعة  
 وعلو الدرجه في الجنة وجهه من المقربين برضه لا الله ووجهه الآخرة

وبهذا

وَبِكَلِمَتِكَ خَلَقْتَنِي اللّهُمَّ العَرْنَ مِنْ سَبْتِي وَسَبَّ  
 وَالذِّتِي فَمَسَخَ اللَّهُ مِنْ سَبِّهَا قَرْدَةً وَخَنَازِيرًا فَاجْتَمَعَتْ  
 اليَهُودُ عَلَى قَتْلِهِ فَأَخْبَرَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ يَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ  
 وَيُطَهِّرُهُ مِنْ صُحْبَةِ اليَهُودِ بِقَوْلِهِ يَا عَيْسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ  
 وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الذِّمَنِ كَفَرُوا فَقَالَ  
 لِاصْحَابِهِ أَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يُلْقَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فَيُقْتَلَ  
 فَيُصَلَّبَ فَيَدْخُلَ الجَنَّةَ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَا يَا نَبِيَّ  
 اللَّهُ فَأُلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقُتِلَ وَصَلَّبَ. وَأَمَّا  
 المَسْجُ فَكَسَاهُ اللَّهُ الرِّيشَ وَالبَسَهُ النُّورَ وَقَطَعَ عَنْهُ  
 لَذَّةَ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ فَطَارَ فِي المَلَائِكَةِ وَقِيلَ كَانَتْ  
 القِصَّةُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُنَافِقُ عَلَى عَيْسَى فَلَمَّا ارَادُوا قَتْلَهُ  
 قَالَ أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَيْهِ فَدَخَلَ بَيْتَ عَيْسَى وَرَفَعَ عَيْسَى فَأُلْقَى  
 شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنَ المَنَافِقِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَتَلُوهُ أَوْ حِينَ خَرَجَ مِنْ  
 حَيْثُ لَمْ يَجِدْ هُنَاكَ وَرَأَوْا عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلُوهُ وَصَلَبُوهُ  
 وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ عَيْسَى ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ

ببيت

الله لا يصح فنله، وقال بعضهم قتل وصلب، وقال  
بعضهم الوجه وجه عيسى والبدن بدن صاحبنا  
فان كان هذا عيسى فابن صاحبنا وابن صاحبنا  
فابن عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك  
قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين  
**قوله** والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله  
عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه فلا  
نعينه، وروي عن ابن عباس انه قال جلس ناس  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج معهم  
ينذرون قال بعضهم ان الله اخذ ابراهيم خليا  
وقال اخر موسى كله الله تكلما، وقال اخر فعيسى كلمة  
الله وروحه، وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم  
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمعت كلامكم وعجبكم  
ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك، وموسى نبي الله  
وهو كذلك، وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك، الا وانا

حبيب

حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة  
تحته ادم فمزدونه ولا فخر وانا اول شافع واول  
مشفع يوم القيمة ولا فخر، وانا اول من يحرك خلق  
الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقرا المؤمنين  
ولا فخر، وانا اكرم الاولين والآخرين على الله ولا  
فخر، وقال شارح ذلك والحبيب اشتقاقه من  
المحبة فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد  
فكانه عليه محبوب ومحبت اصب بحبه قلبه بالمحبة  
لانك اذا قلت حبيته <sup>السلام</sup> كانك اصبته حبه قلبه كما  
تقول كبدته وفاءته في اصابة اللبد والفواد والخليل  
محبت لحاجته الي من تحبه، والحبيب محبت لا لغرض  
انتها كلامه، واللواء علم الجيش وهو دون الراية  
من لوي الجبل اذا فنله ليا سمي به لانه شقة ثوب  
تلوي وتشد الي عود الرمح كذا في المغرب يريد  
عليه بقوله انا حامل لواء انفرادة بالحمد وشهرته

السلام

عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ وَالْعَرَبِ تَضَعُ اللُّوَامُ مَوْضِعَ  
الشُّهُرَةِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكُونُ لِكُلِّ مَشْبُوعٍ لَوْ أَعْرِفُ  
بِهِ أَنَّهُ كَانَ قَدْرَةً فِي حَقِّ أَوْ بَاطِلٍ وَلَا مَقَامَ أَعْلَى  
وَأَرْفَعَ مِنْ مَقَامِ الْحَمْدِ وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْخَلَائِقِ  
وَأَعْظَمُهُمْ حَمْدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
حَمْدَ اللَّهِ بِحَمْدِهِ لَمْ يُحْمَدْ بِهَا غَيْرُهُ وَيَلْهَمُهُ يَوْمَ  
الْقِيَمَةِ مِنَ الْمَحَامِدِ مَا لَا يَلْهَمُهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ وَلِهَذَا  
سَمِيَ أَحْمَدًا لِكَثْرَةِ حَمْدِهِ أَعْطِيَ لَوْ الْحَمْدَ لِيَاوِي  
إِلَى لُؤَايِهِ الْأَوْلَادِ وَالْآخِرُونَ **قَوْلُهُ** بِالْحِسَابِ  
وَلَا عَذَابَ وَهَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرغِيبِ  
تَعْظِيمًا لِأَمْرِ قِرَاءَةِ أَنَا أَنْزَلْنَاهُ **قَوْلُهُ** كَتَبَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ  
قَالَ صَاحِبُ الْكَشَافِ الصِّدِّيقُونَ أَفَاضِلُ صَحَابَةِ  
الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ نَقَدَ مَوَافِي تَصَدِّيقِهِمْ كَأَبِي بَكْرٍ  
الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَدَقُوا فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ  
ثُمَّ إِنَّ سَبَبَ تَسْمِيَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالصِّدِّيقِ

هُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَصْبَحَ غَدَاةَ لَيْلَةِ  
الْأَسْرِي خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ إِلَيْهِ أَبُو جَهْلٍ لَعَنَهُ اللَّهُ  
فَأَخْبَرَهُ بِحَدِيثِ الْأَسْرِ فَحَسَرَ أَبُو جَهْلٍ فَنَادَى فَقَالَ  
يَا مَعْشَرَ بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍ هَلُمُّوا فَاجْتَمِعُوا النَّاسُ  
قَالَ فَحَدَّثَ قَوْمَكَ مَا حَدَّثْتَنِي فَأَخْبَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَيْضًا بِمَا رَأَى فِي السَّمَاءِ  
مِنَ الْعَجَائِبِ وَأَنَّهُ لَقِيَ الْأَنْبِيَاءَ وَبَلَغَ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ  
وَسُدْرَةَ الْمُنْتَهَى فَمَنْ بَيْنَ مُصَدِّقٍ وَمَنْ يَبْزُ وَأَضْعَجَ  
يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ تَعْجِبًا وَأَنْكَارًا وَأَرْتَدَّ نَاسٌ مِنْهُمْ  
أَمِنْ بِهِ وَسَعَى رِجَالٌ إِلَى ابْنِي بَدْرٍ فَقَالُوا هَذَا  
صَاحِبُكَ يَزْعُمُ أَنَّهُ إِسْرِي بِهِ اللَّيْلَةَ إِلَى كَذَا فَقَالَ  
أَنْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ صَدَقَ وَالْوَأْتُ صَدَقَهُ عَلِيٌّ  
ذَلِكَ قَالَ إِنْ لَأُصَدِّقَهُ عَلَى أَيْدِي مَنْ ذَلِكَ فَسَمِيَ الصِّدِّيقَ  
كَذَا فِي الْكَشَافِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّفَاسِيرِ وَرَوَى  
أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمَّا رَجَعَ لَيْلَةَ إِسْرِي بِهِ قَالَ يَا جَبْرِيكُ

ان قَوْمِي لَا يُصَدِّقُونِي قَالَ يُصَدِّقُكَ ابْنُ بَكْرٍ وَهُوَ  
الصِّدِّيقُ **قوله** كُتِبَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَهُوَ جَمْعُ شَهِيدٍ  
وَهُوَ إِذَا أُطْلِقَ يُنَادِرُ الدِّهْنَ إِلَى الْبَادِلِ مَجْتَهِدًا <sup>عازيا</sup>  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ لِمَرْضَاتِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ شَهِيدٍ أَحَدٍ  
وَمِنْ مَعْنَاهُمْ سَمِيَ شَهِيدًا لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَشْهَدُونَ  
مَوْتَهُ أَكْرَامًا لَهُ <sup>فكأن</sup> مَشْهُودًا أَعْيَالًا مَعْنَى مَفْعُولٍ أَوْلَانَهُ  
حَيْثُ عِنْدَ اللَّهِ حَاضِرٌ فَهُوَ عَلَى هَذَا أَعْيَالٌ مَعْنَى فَاعِلٍ  
أَوْلَانَهُ مَشْهُودٌ لَهُ بِالْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَحْسَبَنَّ  
الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا الْآيَةَ ثُمَّ أَعْلَمَ  
أَنَّ الشُّهَدَاءَ أَعْلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ النَّوْعَ الْأَوَّلَ شَهِيدٌ  
فِي حِلْمٍ سَقُوطِ الْغُفْلِ وَفِي الْأَخْرَةِ مِنْ حَضْوَلِ  
الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فَهُوَ كُلُّ طَاهِرٍ بَالِغٍ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ  
أَوِ الْبَغْيِ أَوْ قَطَاعِ الطَّرِيقِ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ آلِهِ وَآلِهِ  
سِوَا قَتْلِ سَبَبِ دَفْعِ الْقَتْلِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ أَهْلِهِ  
أَوِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الدِّمَةِ أَوْ قَتْلَهُ مُسْلِمًا ظَلَمًا وَلَمْ

يَجْر

يَجِبُ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ أَوْ وَجِدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرُ الْجِرَاحَةِ  
وَأَثَرُ الْحَرْقِ إِذَا وَطِئَتْهُ دَابَّةُ الْعَدُوِّ وَهُوَ أَيُّ الْعَدُوِّ  
رَأَى بِهَا أَوْ سَاقِيقَهَا أَوْ كَدَمْتَهُ أَوْ صَدَمْتَهُ بِيَدِهَا أَوْ زَلَّهَا  
أَوْ نَفَرُوا دَابَّةً مُسْلِمًا بِالضَّرْبِ أَوْ زَجَرَتْ فَرَمْتَهُ  
فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ طَعَنُوهُ فَالْقُوَّةُ فِي مَا أَوْنَارًا أَوْ رَمَوْهُ مِنْ  
سُورٍ أَوْ اسْقَطُوا عَلَيْهِ حَاطِبًا أَوْ رَمَوْا نَارًا فِي الْبِنَاءِ  
أَوْ رَمَوْهَا فَهَبَّتْ بِهَا الرِّيحُ الْبِنَاءَ وَجَعَلُوهَا فِي حَسْبِ  
رَأْسِهَا عِنْدَنَا أَوْ أَرْسَلُوا مَا أَوْرَمُوا بِالنَّارِ فِي الْبَحْرِ  
إِلَى سَفْنِ الْمُسْلِمِينَ فَوَقَعَتْ فِي الْمَاءِ ذَهَبَ بِهَا الرِّيحُ <sup>بالبحر</sup>  
إِلَى سَفْنِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْرَقَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا أَوْ غَرِقَ فَإِنَّهُ  
يَكُونُ شَهِيدًا فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا لِأَنَّ الْقَتْلَ مُضَافًا  
إِلَى قَتْلِهِمْ وَكَذَا مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ مَا يَكُونُ شَهِيدًا  
لِأَنَّ الْقِتَالَ لَاعٍ عَنْ ذَلِكَ ذِكْرُهُ فِي غَايَةِ الْبَيَانِ  
أَمَّا إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةُ مُشْرِكٍ فَوَطِئَتْ مُسْلِمًا فَقَتَلَتْهُ  
أَوْ بَصُرَتْ دَابَّةُ الْمُسْلِمِينَ بِرُؤْيَةِ رَأْيَاتِ الْكُفَّارِ فَوَقَعَ

مُسْلِمٌ فَمَاتَ أَوْ قَامَ مُسْلِمٌ عَلَى سُورٍ لِيَتْرَكَ إِلَيْهِمْ فَرَلَتْ  
رِجْلُهُ فَمَاتَ، أَوْ نَقِبَ الْمُسْلِمُونَ حَايِطًا فَوَقَعَ عَلَيْهِمْ أَوْ  
الْجِيُورِ إِلَى مَا أَوْ نَارٍ فَلَمْ يَجِدُوا أَبَدًا مِنْ الْوَقُوعِ فَمَلَكَوْا  
أَوْ حَفَرُوا وَآخَذُوا أَوْ الْقَوَا الْحَسَّكَ فَوَقَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي  
الْحَنْدَقِ أَوْ عَقَرَهُمُ الْحَسَّكَ فَإِنَّ فِي هَذِهِ الصُّورِ كُلِّهَا  
لَا يَكُونُ الْمَهْلِكُ شَهِيدًا أَوْ أَمَّا لَمْ يَكُنْ شَهِيدًا فِي حَفْرِ  
الْحَنْدَقِ وَالْقَاءِ الْحَسَّكَ لِأَنَّ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ لَا الْقِتْلُ  
كَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ **النَّوْعُ الثَّانِي** شَهِيدٌ فِي  
حُكْمِ الدُّنْيَا فَقَطُّ وَهُوَ مَنْ قُتِلَ عَلَى وَجْهِ يَقْتَضِي كَوْنَهُ  
شَهِيدًا إِلَّا أَنَّهُ عُلِمَ غُلُوبُهُ فِيهِ **النَّوْعُ الثَّلَاثُ** شَهِيدٌ  
فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ فَقَطُّ كَالْغَرِيقِ وَالْحَرِيقِ لَا بِسَبَبِ الْعَدُوِّ  
وَالْمَبْطُورِ وَالْمَطْعُونِ وَالْغَرِيبِ فَإِنَّهُمْ يَغْتَسِلُونَ وَهُمْ  
شَهِدَ أَعْلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَا  
الْمَقْتُولُ ظَلَمًا إِذَا ارْتَثَ يَغْتَسَلُ وَلَهُ ثَوَابُ الشَّهِيدِ  
بَدَلًا لِأَنَّ عَمْرًا وَعَلِيًّا جَمَلًا إِلَى بَيْنَهُمَا بَعْدَ الطَّعْنِ وَغَسَلًا

وَكُنَّا

وَكُنَّا شَهِيدًا بِنِ عَمْرٍ لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
**قَوْلُهُ** وَالصَّالِحِينَ اعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الصَّالِحِينَ بِاطْلَافِهِ  
يَتَنَاوَكُ أَهْلَ الْخَيْرِ كُلَّهُمْ لَكِنْ الْأَنْسَبُ هُنَا أَنْ  
يُقَدَّرَ وَأَبَا الْمُرْسَلِينَ كَمَا فَسَّرَهُمُ الْمُصَنِّفُ فِي قَوْلِهِ تَعَا  
وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ الْآيَةُ ثُمَّ إِنَّ هَذَا تَرْغِيبٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قِرَاءَةِ آيَاتِنَا  
أَنْزَلْنَاهُ عَلَى آثَرِ الْوُضُوءِ كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرْغِيبٌ لَهُمْ  
فِي الطَّاعَةِ حَيْثُ وَعِدُوا مِرَافِقَةَ اقْرَبِ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى  
اللَّهِ وَارْفَعَهُمْ دَرَجَاتٍ عِنْدَهُ **قَوْلُهُ** تَحْشُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى  
أَيَّ يَبْعَثُهُ اللَّهُ وَبَجَعَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مَحْشَرِ الْأَنْبِيَاءِ  
أَيَّ فِي مَجْمَعِهِمْ وَمَعَهُمْ وَأَصْلُ الْحَشْرِ الْجَمْعُ، قَالَ فِي  
الصَّحَاحِ وَحَشَرْتُ النَّاسَ أَحْشَرُهُمْ وَأَحْشَرُهُمْ حَشْرًا  
جَمَعْتَهُمْ وَمِنْهُ يَوْمُ الْحَشْرِ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ  
هُوَ أَنَّ الرَّسُولَ مَنْ بُعِثَ وَمَعَهُ كِتَابٌ مُنْزَلٌ عَلَيْهِ  
وَالنَّبِيُّ مَنْ بُعِثَ لِلدَّعْوَةِ بِكُونِهَا شَرْعِيَّةً لِأَنَّهَا فِي

وَأَمَّا كِتَابُ الْأَمْرِ بِدَعْوَةِ الرَّسُولِ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ فَهُوَ الْقُرْآنُ  
وَأَمَّا كِتَابُ الْأَمْرِ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ فَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
وَأَمَّا كِتَابُ الْأَمْرِ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ فَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ  
وَأَمَّا كِتَابُ الْأَمْرِ بِدَعْوَةِ النَّبِيِّ فَهُوَ الْكَلِمَةُ الَّتِي يَدْعُو بِهَا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

الغالبية في الاستعمال المبادرة عند أهل الشريعة  
إلى الذهن عند الاطلاق فانك اذا قلت الطهارة  
أولت انا على طهارة تبادر ذهن السامع الى الوضوء  
وانك متوصني ولا يفهم غيره الا بالقييد والاضافة نحو  
ان يقال طهارة الثوب وطهارة البدن ونحو ذلك  
فاذا لم يكن اطلاق الطهارة على زالة النجاسة عن  
الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى  
فاطلاقها على ترك الحقد والحسد وترك الكذب  
والغيبة وترك اكل الحرام وترك لبسه بالطريق  
الاولي ان لا تكون طهارة شرعية فانهم **قوله**  
اولها ان يطهر قلبه عما دون الله عز وجل من  
الكونين اللون الوجود واراد بالكونين الدنيا  
والاخرة يعني ينبغي ان يقطع تعلق قلبه من غير الله  
تعالى ولا يقصد الا وجهه وتعبده لاجل انه معبود من  
حقه ان يعبد لاجل الجنة ولا لاجل النار **قوله**

والثاني  
في بيان  
الطهارة  
الشرعية  
والطهارة  
الاجتماعية  
والطهارة  
الاجتماعية  
والطهارة  
الاجتماعية

والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر  
العين الغش يقال غل صدره يغل بالكسر غلا  
اذا كان ذا غش والغش خلاف النصح والصفوة  
يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشي مغشوش ويقال  
انه من الغشيش وهو المشرب المكدور والاصل فيه  
قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا قاله  
حين مر على صبرة فاذا دخل يده فيها فالت اصابعه  
بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال اصابته  
السما اي المطريا رسول الله قال افلا جعلناه فو  
الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا **قوله**  
والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريئ من معني  
الغش والحسد ان يتمني زوال نعمة المحسود  
وزاد بعضهم اليك وهو امر حرام مذموم لا محالة  
لا فضايه ابي عدم الرضا بقضائ الله وقدره وانعامه  
علي عياده **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم لا تحا

١٥٦

وقيل

سدوا

وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ  
اللَّهِ اخْوَانًا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَالتَّجَاشُ تَفَاعُلٌ مِنَ  
النَّجَشِ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ وَلَا يُرِيدُ الشِّرَاءَ لِيُرَغَّبَ  
فِيهِ غَيْرُهُ وَقِيلَ أَوْ مَدْحُ الْمَبِيعِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَرَوْجَهُ  
وَالتَّبَاغُضُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْبَغْضِ وَهُوَ ضِدُّ الْمَحَبَّةِ **قَوْلُهُ**  
وَلَا تَدَابَرُوا أَيُّ لَا يُعْطَى أَحَدُكُمْ دُبْرَهُ لِصَاحِبِهِ  
أَيُّ لَا يُؤْتَى عَنْهُ وَلَا يُعْرَضُ وَهُوَ كِتَابَةٌ عَنِ الْمَعَادَاةِ  
**قَوْلُهُ** وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ اخْوَانًا أَيُّ تَعَاشَرُوا وَمَعَا  
الْأَخْوَانِ فِي الْمُوَدَّةِ وَالرِّقَّةِ وَالشَّفِيقَةِ وَالْمَلَاظِفَةِ  
وَالنَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَصَفَا الْقُلُوبِ وَالنَّصِيحَةِ  
فَإِنَّ قُلْتَ لِأَنَّكُمْ أَنَّ الْحَسَدَ حَرَامٌ مُطْلَقًا لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَّزَ ذَلِكَ فِي خَصْلَتَيْنِ حَيْثُ قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ  
أَنَّهُ اللَّهُ الْقُرْآنُ فَهُوَ يَنْلُوهُ أَنَا اللَّيْلُ وَأَنَا النَّهَارُ فَهُوَ  
يَقُولُ لَوْ أُوثِّتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَتْ هَذِهِ الْفِعْلُتُ كَمَا يَفْعَلُ

وَرَجُلٌ

157 **وَرَجُلٌ** أَنَّهُ اللَّهُ مَا لَا فَهْوُ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ فَيَقُولُ لَوْ  
أُوثِّتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَتْ هَذِهِ الْفِعْلُتُ كَمَا يَفْعَلُ رَوَاهُ أَبُو  
قُلْتُ — أَطْلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الْحَسَدَ عَلَيْهِمَا وَأَرَادَ بِهِ الْعِبْطَةَ وَهِيَ أَنْ يَمْتَنِي مِثْلَ  
حَالِ الْمَغْبُوطِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرِيدَ زَوَالَهَا عَنْهُ وَالْجَامِعُ  
بَيْنَهُمَا أَنَّ فِي كُلِّ مَنَّهُمَا مَعْنَى التَّمَنِّيِ وَالْحَسَدُ حَرَامٌ بِخِلَافِ  
الْعِبْطَةِ فَإِنَّهَا مَرْحُوسَةٌ مَرْضِيَّةٌ إِذَا كَانَ التَّمَنِّيُّ مِمَّا  
يُقْتَرَبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَطَلْبِ الْعِلْمِ لِلْعَمَلِ بِهِ وَارْتِدَادِ  
الْمَخْلُوقِ وَطَلْبِ الْمَالِ لِلاتِّفَاقِ فِي الْخَيْرِ وَقِيلَ لِأَنَّ  
بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَبَاحٍ لَا يُفْضِي إِلَى مَحْظُورٍ **قَوْلُهُ** وَالثَّلَاثُ  
أَنَّ يَطْهَرُ لِسَانَهُ مِنَ الْكُذْبِ وَاللِّدْبِ بِكُسْرِ الْكَافِ  
وَسَلْوَنِ الذَّالِ وَيَفْعُ الْكَافِ وَكُسْرُ الذَّالِ هُوَ عَدَمُ  
مُطَابَقَةِ الْخَيْرِ لِلْوَاقِعِ بِخِلَافِ الصِّدْقِ فَإِنَّهُ هُوَ الْخَيْرُ  
الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ وَلَا وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَمَا يَدُكُ  
عَلَى حُرْمَةِ الْكُذْبِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

ابو هريره في الدعاء

الصِّدْقُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ  
وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَلْتَبَّ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا  
وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي  
إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يَلْتَبَّ عِنْدَ اللَّهِ  
كَذِبًا رَوَاهُ ابْنُ سَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَفِي الْحَدِيثِ  
كَأَثَرِي حَتَّى عَلِيٌّ مُلَازِمَةُ الصِّدْقِ الْمُؤَدِّي إِلَى كُلِّ  
خَيْرٍ وَصَلَاحٍ وَتَحْذِيرٌ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْكُذْبِ  
الْمُبْعَدِ عَنِ النِّجَاحِ وَالْفَلَاحِ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْكَذِبَ  
قَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا إِذَا قَصَدَ  
الظَّالِمُ قَتْلَ رَجُلٍ مَخْتَفٍ عِنْدَهُ شَخْصٌ يَجِبُ عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ  
أَنْ يَقُولَ لَا اعْلَمْ بِأَنْ هُوَ مِنْهَا الْحَرْبُ. وَمِنْهَا  
الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ. وَمِنْهَا حَدِيثُ الرَّجُلِ إِتْرَانَهُ  
وَحَدِيثُ الْمَرَاةِ رَوْجَهَا **وَقَالَ** الْفَاضِلُ عِيَاضُ  
فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِاخْتِلافِ فِي جَوَازِ الْكُذْبِ فِي  
هَذِهِ الصُّورِ. وَقَالَ قَوْمٌ الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ هُوَ

هذا الحديث في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين  
في الصحيحين في الصحيحين

مُر

مَا فِيهِ مَضْرُوءَةٌ وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مَصْلِحَةٌ فَلَيْسَ بِمَذْمُومٍ  
الْأَثَرِي إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ ابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ أَنِّي سَقِيمٌ. وَعَنْ مُنَادِي يُوَسِّفُ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ ابْتِهَا الْعَبْرَانِ لِمَ لَسَارِقُونَ. وَقَالَ آخَرُونَ  
لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَرِيقِ الثَّوْرِيَّةِ وَهِيَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَفْهَمُ  
الْمَخَاطَبُ مِنْهُ مَا يَطِيبُ بِهِ قَلْبَهُ. وَإِنْ كَانَ مُرَادُ  
الْمُتَكَلِّمِ خِلَافَهُ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِرَوْجِنِهِ مِثْلًا  
أَحْسَنُ إِلَيْكَ وَالسُّوَاكُ وَخَوْدُكَ وَبَنُوِي أَنْ قَدَّرَ  
اللَّهُ ذَلِكَ أَنْ كَانَ مُرَادُهُ خِلَافَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَيَقُولُ  
فِي الْحَرْبِ مَاتَ أَمَامِي وَبَنُوِي بِهِ أَحَدًا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ  
وَيَقُولُ فِي الْإِصْلَاحِ فَلَانِ قَالَ بِلِسَانِهِ أَنْ فَلَانَا كَذَا  
وَكَذَا أَوْ يَعْنِي بِلِسَانِ حَالِهِ **قَوْلُهُ** وَالغَيْبَةُ وَهِيَ مَا  
فَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ أَنْدَرُونَ  
مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمْ قَالَ ذَكَرَ أَحَاكَ بِمَا  
يَكْرَهُ قِيلَ فَرَأَيْتَ أَنْ كَانَ فِي إِخِي مَا قَوْلِكَ قَالَ



ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما  
تقول فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة  
وعلي ما ذكر في الحديث كان الفرق بين الغيبة  
والبهتان واضحا وما ذكر في الصحاح يوافقها ايضا  
فلا يلتفت الي ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان  
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه  
الباطل في وجهه فانه مخالف للحديث حيث لم يقيد  
في البهتان ان يكون في وجهه ثم ان كلا منهما  
حرام الا ان الغيبة تستباح في مواضع **الاول**  
مقام التظلم فانه يجوز للظالم ان يقول لمن له ولاية  
وقدرة علي انصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعلى  
بي كذا او كذا **والثاني** الاستعانة علي تغيير  
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجوا اقتداره علي  
تغييره ان فلانا يفعل كذا فاذا جره عن ذلك ونحوه  
**والثالث** الاستئذان فانه يجوز للمستفتي ان

يقول

يقول للمستفتي ان فلانا فعل بي كذا او كذا فهل يجوز لي  
ان اسلم منه قيل والاولي في ذلك ان لا يعين  
وان عين جازل حديث هند امراة ابي سفيان  
فانها قالت برسوك الله ان ابا سفيان رجل شحيح  
وليس يعطيني ما يلقيني وولدي الاما اخذت منه  
وهو لا يعلم فقال خدي ما يلقيك وولدك بالمعروف  
ذكرة البخاري في مواضع بطرق مختلفة مسندة  
الي عائشة رضي الله عنها **الرابع** تحذير المسلمين  
من الشر وذلك من وجوه منها جرح المجر وحين  
من الرواية والشهود وغير ذلك فان فيه صوت  
الشرعية عما لا يجوز فيها، ومنها الاخبار بالغيب عند  
المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة  
او غيرها، ومنها الاخبار بغيبي ما يشترى المسلم وهو  
لا يعلم به نصيحة للمؤمن **والخامس** ذكر الفاسق  
بما جاهر به لا بغيره الا بسبب اخر مما تقدم **والسادس**

التعريف بما اشتهر به من اللقب كالاعمش والأعرج  
والاعمى والأقطع وإن أمكن التعريف بغيره فهو  
أولى **قوله** والنميمة قال الجوهرى ثم الحديث نمية  
ونمته مما أي قته واسم النميمة والرجل نم ونمام  
أي فتأت إلى هنا لفظه. وفي الحديث لا يدخل الجنة  
فتات. وفي رواية أخرى لا يدخل الجنة نمام رواها  
حذيفة. وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم  
يتحدثون فيهم عليهم. والفتات هو الذي يسمع على  
القوم وهم لا يعلمون ثم يسم عليهم وعرفه العلماء بأنه  
نقل الحديث من بعض إلى بعض على جهة الإسناد  
بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره  
كشفه سوا كان الكاره المنقول عنه أو المنقول  
إليه أو ثالثا وسوا كان الكشف بالكافية أو الرمز  
والإيماء فحقيقة النميمة افشا الشر وهتك السر  
عما يكره كشفه. ويجب على المنقول إليه ستة أشياء



الاول

الاول ان لا يصدق له لكون النمام فاسقا. والثاني  
ان ينهاه عن ذلك ويقبح عليه فعله. والثالث  
ان يبغضه في الله. والرابع ان لا يظن باخيه  
الغائب الشؤ. والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه  
على النجس والبحث عن ذلك. والسادس ان لا  
يرضى لنفسه ما ينمه النمام عنه وقال النووي  
في شرح صحيح مسلم كذا هذا اذا لم يكن في النميمة  
مصلحة فان دعت إلى ذلك حاجة فلا منع وذلك  
مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد الفداء به او ياهله  
او يماله **قوله** لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في  
الزجر او على المستحيل **قوله** والبهتان قد تقدم  
معناه وقال في اللساف والبهتان ان  
يستقبل الرجل بامر قبيح فدفنه بالبحر يرى منه لأنه  
بُهِت عند ذلك أي بتحير **قوله** والرابع كذا  
والخامس كذا ط **قوله** والسادس الطهارة

فانه يبغضه عند الله  
ويجب بغض من اغضب الله

الشَّرْعِيَّةُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ عَلَى وَجْهِ  
تَخْصِيصِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ بِالشَّرْعِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا ثُمَّ  
اعْلَمْ أَنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَا مِنَ النُّظْمِ بِرُطْبَيْنِ مِنَ  
الْمَاءِ أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْطَالٍ مِنْهُ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لَازِمٍ وَأَمَّا  
الْمَفْضُودُ مِنْهُ الْأَخْتِرَازُ عَنِ الْأَسْرَافِ الْمَذْمُومِ شَرْعًا  
بِأَنَّ لَا يُزِيدُ فِي صَبِّ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا هُوَ الْمَعَارُفُ  
وَقَدْ رَوَيْتَ فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ كَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّخْرِ  
إِلَى الْخَمْسَةِ أَمْدَادٍ **قَوْلُهُ** حَتَّى يَصِيرَ أَهْلًا لِلْعُبُودِيَّةِ  
يَعْنِي إِذَا حَصَلَ الْإِنْسَانُ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ مِنَ الطَّهَارَةِ  
يَصِيرُ بِهَا أَهْلًا لِلْقِيَامِ فِي مَقَامِ الْخِدْمَةِ لِلَّهِ تَعَالَى  
وَالْعِبَادَةِ لَهُ وَأَمَّا إِذَا حَصَلَ الطَّهَارَةُ الشَّرْعِيَّةُ وَهِيَ  
الْوُضُوءُ وَلَمْ يَحْضَرْ غَيْرُهُ لَا تَكُونُ أَهْلِيَّةً كَامِلَةً لِذَلِكَ  
اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا كَمَا كَانَتِ الْأَهْلِيَّةُ لِعِبُودِيَّتِكَ بِالطَّافِكِ  
الْحَفِيَّةِ وَالْجَلِيَّةِ **فصل** قَوْلُهُ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الطَّهَارَةَ

١٦٦  
عَلَى نَوْعَيْنِ أَحَدُهُمَا جَعَلَ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ طَهَارَةً  
حَقِيقَةً لِأَنَّ طَبْعَهُ مُزِيلٌ حَقِيقَةٌ وَأَمَّا سُمِّيَ التَّيْمُّ  
طَهَارَةً حَكْمِيَّةً لِأَنَّ التُّرَابَ بِطَبْعِهِ مُلَوِّثٌ مُغَيِّرٌ  
غَيْرُ مُزِيلٍ وَأَمَّا صَارَ مُطَهِّرًا أَحْكَمَ الشَّرْعُ ضَرُورَةَ عَدَمِ  
الْمَاءِ **فصل** قَوْلُهُ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ السَّنَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ قَدْ  
مَرَّ تَفْسِيرُ السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ  
وَآخَرِي عِنْدَ قَوْلِهِ فَصْلٌ ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ لِلصَّلَاةِ لَشَرَائِطَ  
وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ حُكْمِهَا أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا  
سَمِّيَتْهُ سَنَةً وَالْكَلَامُ هُنَا عَلَى بَيَانِ نَوْعِهَا وَحُكْمِهَا  
أَيْضًا **قَوْلُهُ** سَنَةٌ أَخَذَهَا هُدًى أَيْ ارشَادًا وَاسْتِقَامَةً  
وَبَيَانًا عَلَى الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَتَرْكُهَا ضَلَالَةٌ أَيْ  
عُدُوكَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ وَالْهُدَايَةُ وَالْهُدَى بِمَعْنَى  
وَاحِدٍ وَهِيَ مُضَدُّ رَانَ كَالدَّلَالَةِ وَالْبُشْرَى تَقُولُ هَذَا  
اللَّهُ لِلدِّينِ هُدًى وَهُدَيْتَهُ الطَّرِيقَ أَوَّالِي الطَّرِيقِ  
هُدَايَةً أَيْ عَرَفْتَهُ **وذكر** فِي الْكَشَافِ أَنَّ

الهدى هو الدلالة الموصلة إلى البغية أي المطلوب  
وأصل الضلال الهلاك والغيوبة يقال ضل الماء في  
اللبن إذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي تسميها  
العلماء سنة الهدى قال الشيخ علا الدين عبد العزيز  
في كشفه يعني سنة أخذها من تكميل الهدى أي  
الدين التي تتعلق لتركها كراهية أو آساءة والآساءة  
دون الكراهية وهي مثل الأذان والأقامة  
والجماعة والسنة الرواتب إلى هنا لفظه **قوله**  
وسنة أخذها فضيلة أي منقبة وشرف وتركها  
لاخرج فيه أي لا ضيق ولا مؤاخذة فيه يعني لا يتعلق  
بتركها كراهية ولا آساءة وهذا النوع من نوعي  
السنة هو الذي يسمونها الزوايد وذلك مثل الصوم  
والصلاة التطوع والصدقة التطوع وكنطويل القراءة  
في الصلاة وتطويل الركوع والسجود وكسيرة النبي  
صلي الله عليه وسلم في نومه وأكله ولبسه وأفعاله

المباحة

المباحة خارج الصلاة فإن العبد لا يطالب بإقامتها  
ولا يصير مسيئاً بتركها لكن الأفضل أن يأتي بها  
وعلى هذا الأصل وهو أن السنن نوعان تخرج  
الفاظ محمد في باب الأذان فما قال يكره أو آساءة فهو  
من حكم سنة الهدى لقوله يكره الأذان فأعد أو فوه  
يكره الأذان مع الجنابة وقوله وإن صلى أهل  
جماعة بغير أذان ولا إقامة فقد آسأوا وما قال لا  
بأس فذلك من حكم السنن الروايد لقوله ولا بأس  
بأن يؤذن واحد ويقوم آخر وما قال أعاد فذلك  
من حكم الوجوب لقوله وإن أذن قبل دخول الوقت  
أعاد وقال محمد أيضاً إذا أصر أهل مصر على ترك  
الأذان والأقامة يقابل معهم الإمام علي ذلك بالسلاح  
لكونها من أعلام الدين وما كان من أعلام الدين  
فالأصرار على تركه استحقاق بالدين فيقاتلون  
علي ذلك وقال أبو يوسف المقاتلة بالسلاح إنما هي

عند الاضرار علي ترك الفرائض والواجبات لا يترك  
الفرائض والواجبات لا على ترك السنن ليظهر الفرق  
بين الواجب وغيره **قوله** قال محمد بن الحسن  
هذا شروع في مدح مقدمة الصلاة والترغيب  
فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلاة  
وهذا لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم  
قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف املا ابو حنيفة  
علي اصحابه وليس هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن  
ولا غيره من المطولات ويؤيد هذا قول المصنف  
فيما بعد حكاية عمه قال انه تحرق في كنه كذا وكذا  
مرة فان ما يحمل في اللم لا يكون الا مجلد لطيف  
**قوله** واضمروا فيه الحديث اي ستر ذكر الحديث  
ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهار الشرف هذا الكتاب  
**قوله** وعلي راسي قلنسة قد بدت اي ظهرت  
القطننة منها وفي بعض النسخ وعلي راسه بضمير الغائب

الراجع

الراجع الى ابن يوسف فيكون بيان ما عليه الامام  
ابو يوسف في ذلك الوقت من الفقر والفلة من  
حظوظ الدنيا وكونه فقيرا في اوائل اوقانه مشهور  
**قال** علي بن الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول  
توفي <sup>الي</sup> وانا صغير فسلمتني ابي الى قصار فقلت امر علي  
حلقة ابي حنيفة رضي الله عنه فاجلس فيها فكانت  
امي تتبعني فتأخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي  
الى القصار فقلت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة  
فلما طال ذلك قالت ابي لا ابي حنيفة ان هذا صبي  
يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزك وانت قد اشد  
علي فقال اسكتي يا رعاها هو يتعلم العلم وسياكل  
الفا لودج بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد خرفت  
**قال** ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينما انا ذات  
يوم عند الرشيد اذ انا في بقالودج وكنت لا اعرفها فقال  
لي كل من هذا فانه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما

هَذَا يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ الْفَالُودَجُ قَالَ فَتَبَسَّثُ  
فَقَالَ مَالِكٌ تَبَسَّثُ فَقُلْتُ لَا يَحِي شَيْءٌ ابْقَى اللَّهُ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
فَقَالَ لَتُخْبِرَنَّ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ مِنْ أَوْلَاهَا فَقَالَ  
إِنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُ وَيَرْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَ  
اللَّهُ أَبَا حَنِيفَةَ لَقَدْ كَانَ يَنْظُرُ بِعَيْنِ عَقْلِهِ مَا لَا يَرَاهُ  
بِعَيْنِ رَأْسِهِ. وَقَالَ بِشَرِّ نَزْجِيَّاتِ الْمُرَيْسِيِّ سَمِعْتُ  
أَبَا يُوسُفَ يَقُولُ صَحِبْتُ أَبَا حَنِيفَةَ سَبْعَةَ عَشْرَ سَنَةً  
ثُمَّ انْصَدَيْتُ عَلَى الدُّنْيَا سَبْعَةَ عَشْرَ سَنَةً وَمَا أَظُنُّ  
أَجَلِي إِلَّا قَدْ أَقْتَرَبَ فَمَا كَانَ إِلَّا شَهْرٌ وَرَحِمَتِ مَاتَ رَحِمَهُ  
اللَّهُ كَذَا فِي تَارِيخِ ابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ **قَوْلُهُ** وَرَوَى  
عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ تَخَرَّقَ كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي  
كَيْبٍ كَذَا أَوْ كَذَا مَرَّةً الْحِجَابُ وَذَكَرْتُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسخِ  
بَدَلِ أَبِي يُوسُفَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ  
لِأَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ مَا طَالَتْ حَيَاتُهُ إِلَى زَمَنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْحَسَنِ حَتَّى يَنْفَعُ بَلْبِهِ وَلَا إِلَى زَمَنِ أَبِي يُوسُفَ

فَإِنَّ

فَإِنَّ مُحَمَّدًا أَوْلَادَ بَعْدَ وَفَاةِ الْحَسَنِ بِأَثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ  
سَنَةً وَأَبَا يُوسُفَ وُلِدَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِ سِنِينَ نَعَمْ يُمْكِنُ  
أَنَّهُ كَانَ انْتَفَعَ فِي أَوَّلِ عُمُرِهِ مِنْ عِلْمِ أَبِي حَنِيفَةَ  
أَيْضًا وَإِنَّ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعِلْمِ وَالْإِجْتِهَادِ  
لِأَنَّ كَلَامَهُمَا تَابِعِيٌّ وَكَانَا مُعَاَصِرَيْنِ ثَلَاثِينَ سَنَةً  
بَيَانُهُ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ الْحَسَنَ  
الْبَصْرِيَّ كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي مُسْتَهَلِ رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ  
عَشْرٍ وَمِائَةٍ وَكَانَ عُمُرُهُ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً ⑤  
وَمِيلَادُ أَبِي حَنِيفَةَ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَوَفَاتُهُ  
فِي رَجَبٍ مِنْ سَنَةِ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ وَكَانَ عُمُرُهُ سَبْعِينَ  
سَنَةً. وَأَبُو يُوسُفَ كَانَتْ وَفَاتُهُ فِي رَجَبِ الْأَوَّلِ  
مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ وَكَانَ عُمُرُهُ تِسْعًا  
وَسِتِينَ سَنَةً وَكَانَتْ وَفَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَالْكَسَائِبِ  
فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنْ سَنَةِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ فَقَالَ  
الرَّشِيدُ دَقَّتْ الْيَوْمَ الْفَقْهُ وَالْعَرَبِيَّةَ جَمِيعًا بِالرِّيِّ

١٦٩

وكان عمر محمد ثمانيناً وخمسين سنة فاذا عرفت هذا  
عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر فيه ابو يوسف  
دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع  
في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان  
المراد منه الحسن بن زياد فكان ذكر البصري  
غلطاً من الناسخ والله اعلم والحسن البصري اسم  
ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر  
ابن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامرأة  
من بني سلمة واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحبها فربما  
ارسلتها في الحاجة فاشتغل عز ولدها الحسن وهو  
رضيع فتشاعله ام سلمة بشديها فدرت عليه فارتفع  
منها وكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من  
بركة تلك الرضاة من الثدي المستوب الى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم كان صغيراً تخرجه امه

الى

الى الصحابة فبدعوا له فكان من جملة من يدعوا  
له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ساير الصحابة  
اجمعين وقد قال له اللهم فقته في الدين وجبهه  
الي الناس وكان ابو حنيفة اذا ذكره يقول ذلك  
الذي يشبه كلامه كلام الانبياء **قوله** مسألة  
اي هذه مسألة وهي مصدر بمعنى السؤال تقول  
سالت الشيء وسلته من الشيء سوالاً ومسألة **قوله**  
لا يقبلان اي لا يقبل الصوم والصلوة منها وذلك  
لا تركا بها المنهي عنه **قوله** وبتركها يثابان يعني  
اذا قصدت بذلك امثال امر الله تعالى واجتناب  
نهيه **قوله** بتحقيق معنى العبادة يثابان على ذلك  
**قوله** المسح على الخفين سنة اي امر جابر ثبت  
جوازها بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة وهي  
غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظراً  
الي نص القران وهو قوله فاغسلوا وجوهكم الآية

عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ حَتَّى قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَا قَلْتُ بِالْمَسْحِ  
حَتَّى جَاءَنِي مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ إِلَّا أَنَّهُ أَكْتَفَى عَنْهُ بِالْمَسْحِ هَذَا  
تَوْجِيهَهُ كَلَامَ الْمُصَنِّفِ وَلَنَا فِي كَلَامِهِ نَظْرًا لَهُ فِي  
التَّحْقِيقِ غَيْرَ صَحِيحٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ صَحِيحًا إِنْ لَوْ كَانَ أَحَدُ  
سَارِيًّا إِلَى الرَّجُلِ وَالْغَسْلُ فَرَضًا حَالَةَ التَّخْفِ حَتَّى يَصِحَّ  
إِنْ يُقَالُ قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَ الْفَرْضِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ  
الْغَسْلُ مَا دَامَ الْمُكَلَّفُ مُتَحَفِّقًا فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ سَاقِطٌ  
أَصْلًا وَبِهِ صَرَّحَ الْأَصُولِيُّونَ حَتَّى جَعَلُوا ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ  
رُخْصَةِ الْأَسْقَاطِ كَسُقُوطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ  
وَذَلِكَ لَمَنْعِ الْخَفِّ سِرَايَةَ الْحَدَثِ إِلَى الرَّجُلِ شَرْعًا  
فَنَلُوكُنْ مَشْرُوعِيَّةَ الْمَسْحِ لِلنِّسْبَةِ ابْتِدَاءً لِأَنَّهُ قَائِمٌ  
مَقَامَ الْغَسْلِ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّحْقِيقِ لَا يَكُونُ الْغَسْلُ  
وَاجِبًا فِي أَصْلِهِ فَلَيْفَ يَنْوِبُ الْمَسْحُ عَنْهُ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّهُ  
لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ الْغَسْلُ سَاقِطٌ مَا دَامَ مُتَحَفِّقًا إِنْ لَا  
يَكُونُ لَهُ وِلَايَةٌ تَرَعُ الْخَفِّ وَغَسْلُ الرَّجُلِ بَلْ لَهُ ذَلِكَ

كَأَنَّ لِلْمُسَافِرِ وِلَايَةَ اِتِّمَامِ صَلَاتِهِ بِتَرْكِ السُّفْرِ فَيَكُونُ  
الْفَرْضُ أَحَدَهُمَا لَا عَلَى التَّعْيِينِ . أَمَّا الْغَسْلُ حَالِ عَدَمِ  
اللَّبْسِ وَالْمَسْحُ مَا دَامَ مُتَحَفِّقًا فِي الْمَدَّةِ فَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمَا  
إِلَّا فِي ضَمَنِ الْفِعْلِ كَحُضَالِ الْكِفَّارَةِ . وَسَيَلُ الْإِمَامُ  
الزَّاهِدُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّسْتَقْفِيُّ عَنِ الرَّجُلِ بَرِي الْمَسْحِ  
عَلَى الْحَقِيقِينَ إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَاطُ وَيُزْعِ خَفِيَّةً عِنْدَ كُلِّ وَضْعٍ  
وَلَا يَمْسَحُ فَقَالَ أَحَبُّ إِلَيَّ إِنْ مَسَحَ عَلَى خَفِيَّةٍ أَمَّا النَّفْيُ  
الْمُهْمَةُ عَنِ نَفْسِهِ لِأَنَّ الرُّوَا فِيضٌ لَا يَرُونَهُ فَيَمْسَحُ لِيَلَا  
يُنْهَمَهُ النَّاسُ بِأَنَّهُ مِنْهُمْ . وَأَمَّا لِأَنَّ الْآيَةَ وَهُوَ قَوْلُهُ  
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ قَرَأْتُمْ بِقَرَأْتَيْنِ بِالنَّصْبِ  
وَالْحَفِضِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْسَلَ حَالَ عَدَمِ اللَّبْسِ وَمَسْحَ  
عَلَى الْحَقِيقِينَ حَالَ اللَّبْسِ لِيَصِيرَ عَامِلًا بِالْقَرَأَتَيْنِ كَمَا  
نَقَلَهُ صَاحِبُ الدَّخِيرَةِ **قَوْلُهُ** وَبَقِيَ عَلَى عُضْوٍ مِنْ  
أَعْضَائِهِ لَمْعَةٌ أَيْ قِطْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ وَأَمَّا سَمَاءُ جُنْبًا  
لِأَنَّ الْجُنَابَةَ لَا تَجْرِي وَهُوَ مَا مَوْرُتُ تَطْهِيهِ جَمِيعُ الْبَدَنِ



قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا وقال صلى  
الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا قبلوا الشعرة  
وانقوا البشرة فجب غسل جميع ما يمكن غسله  
من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون  
جنبا **قوله** الامي والآخرس واللاحق الامي هو  
الذي لا يقرأ ولا يكتب منسوب الى امة العرب  
وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة  
**قال** الله تعالى هو الذي بعث في الامم رسولا  
منهم وقيل انه منسوب الى الامام ابا بصير انه كما  
ولدت له امة او باعتبار ان الغالب في النسخ عدم الكتابة  
والقراءة فاستعمل كل من لا يعرف الكتابة والقراءة  
ثم انه من احسن قراءة اية من القران خرج من ان  
يكون اميا عند الامام وثلاث ايات قصارا واية  
طويلة عندهما والآخرس هو الذي لا يقدر على النطق  
يقان كيفية خرسا اذا لم يسمع لها صوت من وقارهم

١٧٧  
في الحرب ولين اخرس اي خاترا لا صوت له في  
الاناء ثم انه لا يلزمها تحريك اللسان والشفتين  
مكان القراءة كما في تكبيرة الاقناج على ما مر منه  
وعند محمد بن الفضل يلزمها ذلك وقيل الفرق بينهما  
وهو ان الآخرس يعرف القران فيلزمه ان يحرك  
لسانه في مخارجها بخلاف الامي ولو اصابه وجع  
السنن ولا يطيقه الا باسناك الماء في فيه او باخذ  
دوا بين اسنانه وضاق الوقت ولم يجد من يقدر  
به فانه يصلي من غير قراءة ايضا ويعذر والرواية  
في القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله  
وصلاة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله قوله  
**مسئلة** فان قيل بماذا اعرفت الفريضة من  
السنة الخ هذا شروع في بيان الفرض والسنة  
والنفل قد بينا نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا يعيد  
**قوله** وجارحدها مبتدع الجحد والجحد هو الانكار

مع العلم قال الله تعالى وَجَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا  
 انفسهم والمبتدع هو صاحب البدعة والهوي الخارجي  
 والرافضي والجبري والقدري والمشتهر والمعطل  
 وكل من اخترع شيئا من عنده وماك الى هواه  
 ومحبوب نفسه بلاد ليل شرعي وعقلي فهو مبتدع  
 ثم الاصل ان يكون البدعة حراما وفاقها ضالا  
 لقوله صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها  
 وكل بدعة ضلالة وقد لا يكون حراما ولا مكرها  
 وقد يكون فعلا واجبا على امر تفصيله في فصل  
 الاستنجاء عند قوله واما البدعة قوله **مسئلة**  
 فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلاة ام لاجل الحدث  
 يعني ان سأل سائل عن السبب الموجب للوضوء  
 هو الصلاة ام الحدث فقل في الجواب هو الصلاة  
 بشرط الحدث وهذا معني قوله الطهارة تجب  
 لاجل الصلاة مع وجود الحدث اعلم انه قد اختلفوا

في سبب الوضوء فقل سببه القيام الى الصلاة بظا  
 قوله تعالى اذ اقمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم  
 الابه وقيل الحدث للدوران وجودا وعند  
 الصلاة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة الصلاة  
 وهي اماره السببية لما عرف في الاصول والحدث  
 شرطه لان الامر بالوضوء امر بالنظهير وهو يقتضي  
 النجاسة لاحالة اما حقيقة او حكما والاول مستف  
 بالاجماع فتعين الثاني والاي يلزم الغاء النص عن  
 الفايده وايضا القيام المذكور باطلا فقه يتناول  
 كل قيام وهو غير مراد بالاجماع فتعين اخص الخصو  
 وهو القيام الى الصلاة وهو محدث والقون الاول  
 فاسد وقد بيناه فساده فيما تقدم عند قوله واما  
 قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن  
 الثاني فتقول لانتم ان الدوران دليل العلية ولان  
 سلمنا لكن لانتم ان الدوران وجودا وجودا لانه قد

حدث الدين بوجوه  
 يعني انه اذا وجد الحدث  
 الطهارة واداء عم الدين  
 عدم وجوب الطهارة

يُوجَدُ الْحَدِيثُ وَلَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يَجِبِ الصَّلَاةُ بِالْبُلُوغِ  
وَدُخُولِ الْوَقْتِ وَلَا نَاقِضَاتِ السَّبَبِ أَنْ  
يَكُونَ مُلَابِمًا لِلسَّبَبِ مَفْضِيًّا إِلَيْهِ وَاحْدًا مُنَافٍ  
لِلْوُضُوءِ فَإِنِّي يَكُونُ سَبَبًا لَهُ فَإِنْ قُلْتَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ  
الصَّلَاةُ سَبَبًا لِلطَّهَارَةِ لِأَنَّ كَوْنَ الطَّهَارَةِ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ  
مُقَرَّرًا فَلَوْ جَعَلْتَ الصَّلَاةَ سَبَبًا لَهَا يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ  
الطَّهَارَةُ حَكْمًا وَشَرْطًا لِلصَّلَاةِ وَهُوَ فَاسِدٌ لِمُنَافَاةِ بَيْنَهُمَا  
إِذَا كَوْنُهُمَا شَرْطًا يَتَضَيَّعُ التَّقْدِيمُ وَكَوْنُهُمَا حَكْمًا يَتَضَيَّعُ التَّأَخُّرُ  
قُلْتَ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ لَجُوزِ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ سَبَبٌ  
لِوُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَبَيْنَهُمَا مُغَايِرَةٌ إِذَا جُوزَ غَيْرُ الْوُجُوبِ  
فَيَجُوزُ قَوْلُهُ **مَسْئَلَةٌ** فَإِنَّ قَبْلَ الْإِيمَانِ بِالْإِيمَانِ  
فَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقُلْ الْإِيمَانُ السَّابِقُ الْمُبْتَدَأُ بِوَحْدَانِيَّةِ  
اللَّهِ وَرِسَالَةِ الْمُصْطَفَى وَجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ <sup>السَّلَامُ</sup>  
فَرِيضَةٌ وَالْإِعَادَةُ وَالتَّكْرَارُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ أَعْلَمُ أَنَّ جَمِيعَ  
أَهْلِ الْمِلَّةِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرُسُلِهِ وَالْكَفْرَ

١٦٩  
بِهِ حَرَامٌ لَكُنْهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أَنْ وَجُوبَهُ بِالْعَقْلِ أَمْ بِالنَّقْلِ  
فَذَهَبَ مَشَايخُنَا إِلَى أَنَّهُ فَرَضٌ بِالْعَقْلِ **قَالَ** أَبُو حَنِيفَةَ  
لَا عُدْرَةَ لِأَحَدٍ فِي الْجَهْلِ بِخَالْفِهِ مَا بَرِي مِنَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِ وَخَلْقِ نَفْسِهِ وَسَائِرِ خَلْقِ رَبِّهِ وَأَمَّا فِي أَحْكَامِ  
الشَّرْعِ فَعُدْوَةٌ وَرُحْمَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ وَقَالَتِ الرَّوَافِضُ  
وَالْمُسْتَبْتَهُ وَالْحَوَارِجُ لَا يَجِبُ بِالْعَقْلِ شَيْءٌ وَثَمَرَةُ الْخِلَافِ  
أَنَّمَا تَطْهَرُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ أَصْلًا وَنَشَأَ عَلَى  
شَاهِقِ جَبَلٍ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَاتَ فَعِنْدَ مَنْ أَوْجِبَتْ  
لَا يُعْذَرُ وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُؤْجِبَتْ يُعْذَرُ ثُمَّ إِنَّ أَمْرًا بِاللَّهِ  
مَرَّةً وَاحِدَةً إِيْمَانًا صَحِيحًا بِشَرَايِطِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فِي  
سَائِرِ عَمَلِهِ مَا لَمْ يَصْدُرْ عَنْهُ مَا يُبَيِّنُ فِي الْإِيمَانِ مِنْ كَلِمَةٍ  
كُفْرًا وَاعْتِقَادًا بَاطِلًا وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَقُلْ الْإِقْرَارُ  
وَالْإِيمَانُ السَّابِقُ الْمُبْتَدَأُ بِوَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى الْحَقِّ  
أَيُّ الْإِقْرَارُ بِأَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنَّ جَمِيعَ  
مَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ حَقٌّ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيضَةٌ الْحَقِّ

وَيُضْمَرُ إِلَى ذَلِكَ التَّضَدُّقِ وَمَعْنَى الْمُضْطَفِيِّ هُوَ الْمُخْتَارُ  
وَيَعْنِي بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَعْلَمَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ  
نوعان ظاهر يشبه بين المسلمين على طريقتهم فالنفي بما يدك  
عليه شرعا لتعدُّر الاطلاع على الباطل **قَالَ**  
عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْزِزُ الْجَمَاعَةَ فَاشْهَدُوا  
لَهُ بِالْإِيمَانِ وَثَابِتٌ بِالْبَيَانِ بَانَ يَصِفُ اللَّهُ تَعَالَى  
كَأَهُوَ وَصَفًا عَنْ عِلْمٍ وَيَقِينُ لَا عَنْ ظَنٍّ وَتَلْفِظُ ثُمَّ إِنَّ  
هَذَا الْعِنْيَ الْوَصْفِ عَلَى التَّفْصِيلِ هَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ  
الْإِيمَانِ أَمْ لَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُشْتَرَطُ حَتَّى  
لَوْ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كَانَ كَافِرًا وَلَا يَكْفِي ذِكْرَ الْوَصْفِ  
عَلَى سَبِيلِ الْأَجْمَالِ الْأَتْرِي أَنَّ مَنْ قَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ  
اللَّهِ وَلَا يَعْرِفُ مَنْ هُوَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا وَالصَّحِيحُ أَنَّ  
الْوَصْفَ عَلَى التَّفْصِيلِ كَمَا يَتَعَدَّى رُاشْتِرَاطُ لَصِحَّةِ الْإِيمَانِ  
وَهُوَ اخْتِيَارُ فِخْرِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ  
الْمَخْلُقِ بِأَوْصَافِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَفَاوِتَةٌ وَكَثَرَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ

عَلَى بَيَانِ نَفْسِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَائِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ  
وَالْأَسْتَقْصَاءِ فَيُشْتَرَطُ الْكَمَالُ الَّذِي لَا يُؤَدِّي إِلَى  
الْحَرَجِ وَهُوَ أَنْ يُصَدَّقَ وَيُقَرَّ أَجْمَالًا بِمَا يَجِبُ  
الْإِيمَانُ بِهِ فَهَذَا الْقَدْرُ يَكْفِي لِثَبُوتِ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً  
وَلِهَذَا أَقْلُنَا الْوَاجِبُ يَسْتَوْصِفُ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَمْ يَطْهَرِ مِنْهُ  
أَمَارَةُ الْإِسْلَامِ فَيُقَالُ اتَّوَمِنُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَاحِدٌ  
لَا شَرِيكَ لَهُ فَادْرُعْ عَالَمُ إِلَى الْخِرَاءِ وَصَافِهِ حَيْثُ ذَكَرَهَا  
فِي الْإِيمَانِ أَوْ يُقَالُ اتَّوَمِنُ بِاللَّهِ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ  
الْكَمَالِ وَأَنْ مَا جَابَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ حَقٌّ فَذَا إِذَا قَالَ نَعَمْ حُكْمُ بَصَحَّةِ إِيْمَانِهِ وَلَا يُطَالَبُ  
مِنْهُ حَقِيقَةُ الْوَصْفِ وَإِنْ قَالَ لَا أَعْرِفُ مَا تَقُولُ  
لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا قَوْلُهُ **مَسْئَلَةٌ** فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ عَرَفْتَ  
اللَّهَ تَعَالَى كَيْفَ سُؤَالَكَ وَأَسْتَفْهَامٌ عَنِ الْإِحْوَالِ  
فَإِذَا قُلْتَ كَيْفَ رِيدُ مَعْنَاهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ هُوَ صَحِيحٌ أَوْ  
سَقِيمٌ فَاعِدْ أَمْ قَابِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ فَمَعْنَى

قوله كيف عرفت الله اي على نوع من الصور  
وهية من الهيات عرفتة ثقل ليس له كيف يعني  
ليس له نوع من صور ولا ضرب من مثال ولا كيفية  
اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفتة بلا كيف ولا  
كيفية بتعريفه اياي اي بدليل العقلي يتوفيق من  
عنده والتقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات  
موصوف بصفات الكمال منزلة عن النقص  
والزوال كما عرف نفسه بقوله لرشوله قل هو الله احد  
الي تمام السورة **قال** الشيخ الامام ابو المعين  
النسفي رضي الله عنه إشارة الى الموجود نقض على العطلية  
والباطنية احد اثبات وحدته نقض على الشرك والتثنية  
الصدق نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد نقض على اليهود  
والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض على المجوس  
بقولهم يزدان واهرمن كما قال تعالى ليس كمثله شيء  
وهو السميع البصير الي هنا لفظ وهذه السورة مشتملة

علي اصول الدين **روى** انس وابي ذر رضي الله  
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسست  
السموات السبع والارضون السبع علي قل هو الله  
احد يعني ما خلقت الالئكون دلائل علي توحيد الله تعا  
ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة كذا في  
الكشاف قوله **مسئلة** ما الايمان وما الاسلام  
وما الاحسان **فقل** قال الله تعالى وما انت بمؤمن  
لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طائفة  
النفوس وزوال الخوف وفي الشرع تصديق الرسول  
صلى الله عليه وسلم فيما جاءه من عند ربه والقرار  
باللسان الا ان القرار ركن غير لازم حتى يسقط  
بعد الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم  
لا يسقط بحال وفي اختيار ابي منصور الماتريدي  
واصح الروايتين عن الاشعري ان القرار اجراء  
الاحكام عليه في الدنيا لا وعند الشافعي العمل بالار

الاعان في اللغة التصديق  
يقال امنت اي صدقته صح

مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَمَّا الْإِسْلَامُ وَالْإِسْتِسْلَامُ هُوَ الْخُضُوعُ  
وَالْإِنْفِيَادُ لُغَةً كَذَائِلُ، وَقِيلَ الْإِسْلَامُ لُغَةً هُوَ الدُّخُولُ  
الْخُضُوعُ فِي السَّلَامِ وَهُوَ السَّلَامَةُ عَنِ إِصَابَةِ الْمَكْرُوهِ  
وَفِي الشَّرْعِ الْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ وَالِدِينُ كُلُّهُ بِمَعْنَى  
وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ مَفْهُومَيْهَا تَغَايُرٌ بِحَسَبِ اللَّغَةِ  
أَمَّا اتِّخَاذُ مَعْنَى الْإِسْلَامِ وَالِدِينِ فَمُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ  
تَعَالَى إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ يَعْنِي إِنَّ الدِّينَ  
الصَّحِيحَ الْمَرْضِيَّ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ قَالَ تَعَالَى  
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا، وَقَالَ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ  
دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ  
وَأَمَّا اتِّخَاذُ مَعْنَى الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ فَلِأَنَّ الْإِيمَانَ  
تَصَدِّقَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا أَخْبَرَ مِنْ أَمْرِهِ وَنَوَاهِيهِ  
وَالْإِسْلَامَ هُوَ الْإِنْفِيَادُ وَالْخُضُوعُ لِأَوْهِيَّتِهِ وَذَلِكَ  
لَا يَتَّحَقُّ إِلَّا بِقَبُولِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَلَا يَنْفَكُ أَحَدُهَا  
عَنِ الْآخَرِ حَتَّى كَمَا فَلَا يَنْفَكُ بَرٌّ إِذْ ذَكَرَهُ الْأَمَامُ الْأَجَلُ

نُورُ الدِّينِ الصَّابِقُونَ وَأَسْتَدَكَ بَعْضُهُمْ لِاتِّخَاذِهَا  
بِقَوْلِهِ الْإِسْلَامُ إِجْرَاءُ الْمَبَاشَرَتَيْنِ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى  
قَالَ **اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَشَلُّوا فَقَدْ أَهْتَدُوا وَقَالَ**  
تَعَالَى فَإِنْ امْتُوا بِمِثْلِ مَا امْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَذَكَرَ  
فِي النَّوَابِيغِ أَنَّ الْإِيمَانَ وَالْإِسْلَامَ إِذَا ذُكِرَا مَعًا  
الْمُرَادُ مِنْهُمَا وَاحِدًا وَإِنْ ذُكِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا كَانَ  
الْمُرَادُ مِنَ الْإِيمَانِ التَّصَدِّيقُ الْبَاطِنِيُّ وَمِنَ الْإِسْلَامِ  
الطَّاعَاتُ، وَعَنْ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَنَّ الْإِيمَانَ تَصَدِّيقُ  
الْإِسْلَامِ وَالْإِسْلَامَ تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ **قَوْلُهُ** وَالْإِسْلَامُ  
الْإِنْفِيَادُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْإِجْتِنَابُ عَنْ نَوَاهِيهِ هَذَا  
النَّفْسِيُّ لِلْإِسْلَامِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُوَافَقًا لِمَعْنَى الْإِيمَانِ  
عَلَى مَا بَيْنَنَا وَجِهَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُغَايِرًا لَهُ كَمَا وَاحْتِمَالُ  
الْبَعْضِ **قَوْلُهُ** وَالْإِحْسَانُ فِي الْأَصْطِلَاحِ هُوَ الْإِحْسَانُ  
إِلَى الْأَنْعَامِ إِلَى خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَعْنَى مَخْلُوقِهِ وَالشَّفَقَةُ  
عَلَيْهِمْ بِلَا مَنَّةَ أَمَا قَدْ بَعْدَ الْمَنَّةِ لِأَنَّ الْمَنَّةَ تَبْطُلُ الصَّدَقَةَ

والاحسان كان الكفر والاذي يبطلان ذلك  
**قال** الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذي  
اي ثواب صدقاتكم باليمن على السائل وقيل  
على الله والاذي لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلاً فقال  
كالذي ينفق ماله اي كابطال المنافق الذي ينفق  
ماله رياء الناس لا يريد بانفاق ماله رضا الله ولا ثواب  
الآخرة فمثله كمثل صفوان اي حجر صلد عليه تراب  
فاصابه وابل اي مطر شديد فتركه صلدا اي نفياً  
أملس ليس عليه شيء من تراب فهذا مثل ضربته  
الله لنفقة المنافق المرابي والمؤمن الذي يمتن بصدقة  
فاذا كان يوم القيامة بطل كله واضمحلاله لم يكن  
لله تعالى كما اذهب الواابل ما على الصفوان من التراب  
فتركه صلدا **قوله** وجواب آخر الاحسان ان  
تعبد الله كانك تراه حاصل هذا **الجواب** ان  
الاحسان هو الاخلاص في عمل لله تعالى وهو شرط

يا ايها الذين

صلب

الايمن

الايمن وسائر العبادات ايضا وقد اشار اليه الحسن  
الاستقامة على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والي  
المراقبة وحسن الطاعة بقوله فان تكن تراه فانه  
يراك اي ان الاحسان ان تعبد الله على صفة  
الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه فان اطاعة الملك  
في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا في العمل وطعنا  
في معروفه وخوفا من نأديه في تقصيره وتفریطه  
وذلك لا اطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله  
فانه يراك . ثم اعلم ان هذه الاسئلة اعني السواك  
عن الايمان والاسلام والاحسان قد سألها جبريل  
للنبي صلى الله عليه وسلم فاجابه النبي صلى الله عليه وسلم  
ما هو قرئت مما ذكره المصنف **قوله** فقل الايمان  
اقرار بوحداية الله تعالى اعلم ان الحد الذي  
ذكره للايمان بقوله الايمان اقرار بوحداية  
الله تعالى ناقص اذ لا بد من قيدين آخرين حتى يتم

فان قيل الايمان

التعريف وهما ان تقول وبكل ما جابه النبي صلى الله  
عليه وسلم والنصد بق بذلك فكانه انما ترك هذين  
القيدين لشهرتهما فيما بينهم في حد الايمان فاكتفي  
بجرد التنبية عليه او تقول انما اكتفي في التعريف  
بقوله الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى لان كما  
الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم بتصديق الله  
تعالى فيما صد رعبه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما  
جابه رسوله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك  
فيكون القيدان مراديين استلزاما وذلك لان  
الانكار على الرسول راجع الى المرسل والاقرار  
العاري عن التصديق انكار في الواقع ويؤيد  
هذا الناو بك قوله عليه السلام من قال لا اله  
الا الله دخل الجنة فافهم **قوله** والتوحيد اقرار  
من موحد لربه الخ وهذا المعنى المعرفة بعينه  
على ما قاله المصنف **قوله** من غير تشبيهه يعني لا يجوز له

ان يشبه الله تعالى بشي من النور والظلمة والجسم  
والجوهر لانه ليس كمثله شي وهو السميع البصير  
**قوله** ولا تعطيل بحب عليه ان يعتقد بان  
الله ليس ببطال بل كل يوم هو في شان وعلية اجمع  
اهل السنة والجماعة نصرهم الله خلافا لاهل الباطل  
فانهم يقولون ان الله خلق الاشياء كلها ولم يبق شي  
غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار في الاشجار  
كلها مخلوقة في الحقيقة الا اننا لانراها للكونها غير  
ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قدر ما هو كائين  
الي يوم القيمة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد  
ذلك في كل وقت واوان خلقنا مضى ومخلوقنا يكون  
في المستقبل يدك عليه قوله تعالى كل يوم هو في  
شان **قال** صلى الله عليه وسلم شانه ان يحيي  
وميت ويعز ويبدك وفي رواية قال شانه ان  
يستوفي النطفة من اصلاب الاباء الى ارحام الائمة



ثُمَّ يُخْرِجُهُ مِنْ بَطْنِ الْأُمِّ إِلَى الدُّنْيَا ثُمَّ يُمَيِّتُهُ ثُمَّ يَبْعَثُهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَرِ يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ مَخْلُوقٌ إِذْ لَوْ كَانَ مَخْلُوقًا لَكُنَّا نَحْنُ  
فِي الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
خَلَقَ الْقَلَمَ وَقَالَ الْكُتُبُ مَا هُوَ كَابِتٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
وَقِيلَ الْحِكْمَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّ يُعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ سِوَاهُ سَجَانَهُ **قَوْلُهُ**  
وَالشَّرِيعَةُ الْأَنْفِيَادُ لِرَبِّهِ بِتَقْدِيمِ أَوْامِرِهِ وَالْإِجْتِنَابُ  
عَنْ نَوَاهِيهِ وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْأَسْلَامِ بِعَيْنِهِ عَلَى مَا  
فَسَّرَهُ فِيمَا تَقَدَّمَ وَقِيلَ الشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ الطَّرِيقُ  
الَّذِي يُوَصِّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْحَيَاةُ فَلِذَلِكَ  
سُمِّيَ الشَّرِيعَةُ فِي الدِّينِ شَّرِيعَةً لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى  
النَّعِيمِ الَّتِي فِيهَا الْحَيَاةُ الدَّائِمَةُ **قَوْلُهُ** وَالدِّينُ الدَّوَامُ  
وَالثَّبَاتُ عَلَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ يَعْنِي عَلَى الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ  
وَالتَّوْحِيدِ وَالشَّرِيعَةِ. وَقَوْلُهُ إِلَى الْمَوْتِ إِشَارَةٌ إِلَى

أَنَّ

١٨٥  
أَنَّ الْأَعْتِبَارَ لِلْخَوَاتِيمِ، وَالدِّينُ فِي اللُّغَةِ الْجَزَاءُ وَيَوْمُ  
الدِّينِ يَوْمُ الْجَزَاءِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ كَانَدِينٌ نَدَانٌ وَفِي الشَّرْعِ  
هُوَ الْأَسْلَامُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانَهُ قَبْلَ هَذَا بِوَرَقَةٍ. وَقَدْ  
يُطْلَقُ الدِّينُ وَيُرَادُ بِهِ الدِّيَانَةُ وَالصَّلَاحُ وَهَذَا  
الْمَعْنَى أَنْشَبَ لِكَلَامِ شَقِيقٍ وَعِبَارَةٌ بَعْضُ الْمَشَايخِ هِيَ  
أَنَّ الدِّينَ وَضِعَ الْمَهِي سَابِقٌ لِذَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمْ  
الْمَحْمُودِ إِلَى الْخَيْرِ بِالذَّاتِ **قَوْلُهُ** ثُمَّ اعْلَمْ بِأَنَّ الْإِيمَانَ  
وَالشَّرِيعَةَ يَدُورَانِ عَلَى عَشْرِينَ وَجْهًا لِمَا فَرَعَ الْمُصَنِّفُ  
مِنْ بَيَانِ تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ وَالشَّرِيعَةِ شَرَعَ فِي بَيَانِ  
مُتَعَلِّقَاتِهِمَا وَمَحَلِّ ظُهُورِهِمَا، ثُمَّ أَنَّ هَذَا الْبَيَانَ بَيَانٌ  
لِمَحَلِّ الدِّينِ وَالْأَسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ أَيْضًا لِأَنَّ مَفْهُومَ  
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ مَفْهُومِ الْإِيمَانِ وَالشَّرِيعَةِ  
يَعْرِفُ ذَلِكَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِنَا **قَوْلُهُ** وَخَمْسَةٌ مِنْهَا  
عَلَى الْجَوَارِحِ أَيَّ عَلَى الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَكْتَسِبُ بِهَا مِثْلُ الْيَدِ  
وَالرِّجْلِ وَالظَّهْرِ وَالْقَدَمِ **قَالَ** فِي الصَّحَاحِ وَجَوَارِحُ

الانسان اعضاؤه التي يكتسب بها والجوارح من  
السباع والطيروذوات الصيد **قوله** اما الخمسة  
التي على القلب هي ان تعرف بان الله واحد الاثاني  
اي ان يعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق  
ورازقهم وحافظهم من المكروهات والمهلكات ومن  
الكفر والضلال ومحولهم من حال الفقر الى حال الغنى  
ومن الغنى الى الفقر ومن الذك الى العز ومن العز  
الى الذك ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية  
الى الضلالة الى غير ذلك من اوصاف المخلوقين  
فان ذلك كله من الله تعالى فان الله تعالى مرید الخير  
والشر القبيح ولكن ليس برضي بالمحال ثم ان كون  
هذه الخمسة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى  
والاعتقاد بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه  
رازقهم والاعتقاد بكونه حافظهم والاعتقاد بكونه  
محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر

١٥٦  
اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد  
بحقيقة كل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**  
واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تؤمن اي تقدر  
بلسانك بالله وملائكته الح وانما عدل عن لفظ  
الاقرار الى لفظ الايمان الذي هو ينبي عن التصديق  
نبيها على ان التصديق لا بد منه ثم ان المذكور  
اكثر من خمسة كما ترى وكأنه اراد من الخمسة غير  
الايمان بالله تعالى فان الايمان بالله مر غير مرة  
واما ذكره تبركا باسمه وتعظيما لامر الايمان ونبيها  
على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع الايمان  
به ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء ايراعا على اللسان  
ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور لنا واجرا الاحكام  
عليه في الدنيا فان الانسان اذا اقرب لسانه كان  
مؤمن في الدنيا وتجري عليه احكام الايمان وان لم  
يكن مؤمنا عند الله لعدم التصديق واشتراط الاقرار

والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لأجل ان يكون  
مؤمناني نفس الامر معا وفي احكام الدنيا معا فاما  
لاجرا الاحكام في الدنيا فجرد الاقرار كاف لذلك  
لكونه دليل التصديق والله تعالى مطلع على السراير  
**قال** صلى الله عليه وسلم امرت ان افانل الناس  
حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشياء  
السنة واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل  
التفصيل اما الاوّل فبان تؤمن بالله وملائكته  
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره  
وشره وبهذه الالفاظ بعينها اجاب النبي صلى الله  
عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال له يا محمد  
اخبرني عن الايمان فالجواب ان الايمان هو  
تصديق الله فيما اخبر به على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم  
او تصديق رسوله فيما بلغ عن الله  
تعالى والاقرار ركن ملحوظ به على ما هو المختار من الذم

واما

188 **واما** الثاني فبان تذكّر جميع ما يجب الايمان به من  
اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف في علم  
الكلام ويطول الكلام بتعداده لكن لا بد من بيان  
ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان  
فتقوك وبالله التوفيق **قوله** ان تؤمن بالله اي  
بوجوده وبانه واحد لا شريك له قادر عالم الى غير  
ذلك من اوصافه **قوله** وملائكته الملك عند المنكبين  
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدره الله تعالى  
واصله مالك بتقديم الهمزة من الك يالك الولة  
وهي الرسالة ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك  
ثم تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوه ردو  
اليه فقالوا ملايكة وملائك ايضا والحق التانيث  
الجمع وهذا معني قول صاحب الكشاف الملايكة جمع  
ملاك عن الاصل فافهم وانما سميت الملايكة ملايكة  
لانهم رسل الله الي من شاء من عباده والايمان

الكتاب

لي

ها

بِهِمْ أَنْ يُؤْمِنَ بِأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ غَيْرَ الْبَشَرِ  
وَالْحِينَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ  
جَعَلَهُمُ اللَّهُ رَسُولًا إِلَىٰ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مُطَهَّرُونَ  
عَمَّا ابْتُلِيَ بِهِ الْبَشَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّهَوَاتِ وَالْآفَاتِ  
وَالنَّاسِلِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ لِلسُّوَابِ وَأَوْلَادِ اللَّهِ تَعَالَى  
لَا وِلْدَانَ اتَّخَذَ وَلَا وِلْدَ وِلَادَةٍ وَلَيْسُوا بِذُكُورٍ وَلَا إِنَاثٍ  
بَلْ خَلَقَهُمْ مِنْ تَوْرِكَ ذَا رُوي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
وَمَنَازِلَهُمْ مُنْفَاوَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَنَازِلِ الْبَشَرِ  
وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبُونَ هُمُ الْكُرُوبِيُّونَ الَّذِي حَوْلَ  
الْعَرْشِ جِبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ وَمَنْ فِي  
طَبَقَتِهِمْ كَذَابِي الْكُشَافِ وَكُلُّ صَنَفٍ مِنْهُمْ يَكُونُ  
أَرْفَعُ فِي السَّمَوَاتِ فَخَوْفُهُمْ أَشَدُّ ذِكْرَهُ الْمُصَنَّفُ  
**قَوْلُهُ** وَكُتِبَ وَهِيَ جَمْعُ كِتَابٍ وَهُوَ يَشْمَلُ كُلَّ كِتَابٍ  
أَنْزَلَ عَلَى الرَّسُولِ وَالِدَلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ  
الْكِتَابِ شَرْطُ قَوْلِهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا

بِأَنَّ

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ الْإِنْبِيَاءِ  
ثُمَّ الْكِتَابِ الْمُنزَلَةِ مِائَةَ صِحْفَةٍ وَأَرْبَعَةٌ كُتِبَتْ مِنْهَا عَشْرٌ  
صَحَافٍ أَنْزَلَتْ عَلَى آدَمَ وَخَمْسُونَ صِحْفَةً عَلَى سَيِّدَتِ  
ابْنِ آدَمَ وَثَلَاثُونَ صِحْفَةً عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَشْرٌ صَحَافٍ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ  
وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ غُرُقِ فِرْعَوْنَ  
عَشْرَ صَحَافٍ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ التَّوْرَةَ بَعْدَ غُرُقِ فِرْعَوْنَ  
وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْقَائِلُ أَنْزَالَ عَشْرَ صَحَافٍ عَلَى آدَمَ  
فَلَا يَخْتَلِفُ الْعَدَدُ وَكُلٌّ مِنْ أَنْزَلَتْ مِنْ هَذِهِ الْكِتَابِ  
يَكْفُرُ وَلَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ الَّذِي  
فِي أَيْدِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الْيَوْمَ لِأَنَّهُ مُحَرَّفٌ  
**قَوْلُهُ** وَرَسُولُهُ جَمْعُ رَسُولٍ وَلَيْسَ فِي هَذَا الْكَلَامِ مَا  
يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِبَنِي غَيْرِ رَسُولٍ مَعَ أَنَّ  
الْإِيمَانَ بِالْأَنْبِيَاءِ وَاجِبٌ وَأَنَّ مَا يَبِينُ ، أَمَا أَنَّهُ أَرَادَ  
مِنَ الرَّسُولِ الْقَدْرَ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِيِّ

وَهُوَ الْمُرْسَلُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِدَعْوَةِ عِبَادِهِ مَعَهُ  
كَتَابٌ أَوْ لَا، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَنْبِيَاءَ نَابِعِينَ  
لِلرُّسُلِ لِكُونِهِمْ مُتَمَسِّكِينَ بِشَرَايِعِهِمْ فَكَانَ الْإِيمَانُ لَهُمْ  
إِيمَانًا بِالْأَنْبِيَاءِ قَالَ أَبُو دَرْدَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ كَمْ الْأَنْبِيَاءُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ  
الْفِ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ الْفَأَقُلْتُ كَمْ الرُّسُلُ قَالَ  
ثَلَاثُمِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرٌ، وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْفِ  
الْفِ وَمِائَتَا الْفِ وَذَكَرَ فِي الشَّامِلِ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنِ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفِ بَنِي يَحْكُمُونَ بِالتَّوْرَةِ  
وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ صُلْبِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى  
زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِ بَنِي، وَالْقَوْلُ  
الْإِسْلَامُ فِي الْإِيمَانِ بِالْأَنْبِيَاءِ أَنْ يَقُولَ امْنْتُ بِجَمِيعِ  
الْأَنْبِيَاءِ أَوْ لَهُمْ آدَمُ وَأَخْرَجَهُمُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَلَا يُعِينُ عَدَدُ أَمْعُلُومًا لِيُخْرِجَ بَنِي مِنْهُمْ أَوْ يُدْخَلَ  
غَيْرَ بَنِي فِيهِمْ **وَقَالَ** اللَّهُ تَعَالَى وَرُسُلًا فَدَقِّصْنَا لَهُمْ

عَلَيْكَ

عَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ وَرُسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَلَا فِي نَبْوَةٍ  
الْبَعْضُ اخْتَلَفًا فَكَذَى الْقَرْنَيْنِ وَلَقَمْنِ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ  
الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَجَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَرْسَلَهُمْ لِنَبْلِيغِ  
أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ وَلَمْ يَعْزَلْ أَحَدًا مِنْهُمْ  
عَنِ الرِّسَالَةِ وَالنَّبْوَةِ إِلَّا بِالْمَوْتِ وَلَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ،  
وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الْفِ إِمَانٌ عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْدًا أَوْ انْعِزَاكًا  
وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَتَى وَلَا عَبْدًا وَشَخْصٌ ذُو فَتَعَالَى،  
**قَوْلُهُ** وَالْيَوْمَ الْآخِرُ وَهُوَ يَوْمُ الْقِيَمَةِ وَصَفَ بِهِ لِأَنَّهُ  
لَا لَيْلَ بَعْدَهُ أَوْلَا خَرَجَ عَنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَوْلَانَهُ آخِرُ  
الْيَوْمِ الْحِسَابِ وَالْمُطَالَبَةُ مِنَ الْعِبَادَةِ وَالْمُرَادُ مِنَ  
الْإِيمَانِ بِهِ هُوَ الْإِيمَانُ بِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ  
وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَسَدِيلِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْآخِرِيَّةِ الَّتِي أَخْبَرَ الشَّرْعَ عَنْهَا  
وَوَرَدَ الشَّعْرُ بِهَا **قَوْلُهُ** وَالْقَدْرُ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنْ  
اللَّهِ يَرْجِعُ الضَّيْرَانِ فِي خَيْرِهِ وَشَرِّهِ إِلَى الْقَدْرِ وَهُمَا

عَنْ نَحْوِ

اعني لفظ خيره وشره يدل من القدر يدل البعض  
ابن الخاضع على مقتضى كلام المصنف من الاشياء  
التي يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد  
ان ما يجري في العالم من الخير والشر والتع والضر  
والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والريح  
والخسرات والارادات والخطرات والحركات  
والشكبات فهو كله بقضا الله وقدره والقدر يفتح  
الدال وسكونها في اللغة بحج معني ما يقدر الله تعالى  
من القضا والفرق بين القضا والقدر هو ان  
القضا والقدر وجود الموجودات في اللوح المحفوظ  
اجمالاً والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجادها  
في المواد الخارجية مفصلة واحداً بعد واحد  
قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه  
وقيل القضا هو الارادة الازلية والعناية  
الالهية المتضمنة لنظام الموجودات ترتيب خاص

جميع الموجودات

فالقدر

فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقانها الحاصلة  
بها. وقيل القضا هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال  
والكليات. وقدره هو علمه بها على سبيل التفصيل  
والجزئيات. وقيل قضاؤه اعلامة الملائكة ما يوجد  
من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامة  
اياهم ما يوجد من كل واحد واحداً وانما اعاد النبي  
صلى الله عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف  
حيث قال وتؤمن بالقدر دون غيره من المعطوفات  
ايذنا باهتمام الايمان بالقدر لانه من مزال الافدام  
ولهذا اذهب بعضهم الى ان الشر ليس بقضا الله وقدره  
ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في  
افادة العموم صريح. وروي انه جري بين ابى بكر  
وعمر مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول  
الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان عمر  
يضيف الكل الى الله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

ل

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْقَدْرِ  
مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ جِبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ فَكَانَ جِبْرِيْلُ  
يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِكَ يَا عَمْرُو وَكَانَ مِيكَائِيلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِكَ  
يَا أَبَا بَكْرٍ فَتَحَاكَمَا إِلَى اسْرَاقِيْلَ فَقَضَى بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقَدْرَ كُلَّهُ  
خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ قَالَ وَهَذَا قَضَاءٌ بَيْنَنَا  
ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يُعْطِيَ مَا خَلَقَ ابْلِيسَ  
ذَكَرَهُ فِي الْمَرْغِيْبَانِي بِرِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ جَدِّهِ فَإِنَّ قُلْتَ لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِبَارَةً عَنْ الْإِيْمَانِ  
بِالْأَشْيَاءِ السِّتَةِ لَمْ يَكُنْ آدَمُ مُؤْمِنًا لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَلَا  
فِي زَمَانِهِ رَسُولٌ حَتَّى يُؤْمِنَ وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ لَا تَكُونَ  
الْمَلَائِكَةُ مُؤْمِنِينَ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنْهُمْ الْإِيْمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ  
وَالْأَلِزْمُ أَنْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ بِهِ وَاحِدًا وَهُوَ  
مُتَمَنِّعٌ قُلْتَ الشَّرْطُ هُوَ الْإِيْمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ وَبِالرُّسُلِ سَوَاءً  
كَانَ تِلْكَ الرُّسُلُ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ فِي زَمَانِهِ فَاذِمَّ كَانَ  
رَسُولًا فَيَجُوزُ أَنْ تُؤْمِنَ بِرِسَالَةِ نَفْسِهِ وَبِرِسَالَةِ مَنْ

يَأْتِي مِنْ ذُرِّيَّتِهِ أَيْضًا، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَالْأَلِزْمُ أَنْ  
يَكُونَ الْمُؤْمِنُ وَالْمُؤْمِنُ بِهِ وَاحِدًا فَلَنَا لِمُ الْإِيْتِخَادِ  
أَذْمَقُومُ الْمَلِكِ غَيْرُ مَفْهُومِ الْمَلَائِكَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنُوا  
بِمَلَائِكَةِ أَنْفُسِهِمْ فَيَحْضُلُ الْمُقْصُودُ أَوْ نَقُولُ بِؤْمِنُ  
بَعْضُهُمْ بِمَلَائِكَةِ الْبَعْضِ أَوْ نَقُولُ الْإِيْمَانُ بِالْمَلَائِكَةِ  
لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي إِيْمَانِهِمْ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي  
عَلَى الْجَوَارِحِ فَهِيَ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالْوُضُوءِ  
وَالْإِعْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ، أَعْلَمُ  
أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَشْبَاهِهَا دَائِرَةً عَلَى الْجَوَارِحِ  
وَمُتَعَلِّقَةً بِهَا إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا أُمُورًا أَوْ جُودِيَّةً  
وَإِنَّمَا لَا يَتَعَلَّقُ ظُهُورُهَا بِالْأَعْضَاءِ الظَّاهِرَةِ، أَمَّا غَيْرُ  
الصَّوْمِ فَظَاهِرٌ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْكَانُهَا الْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ  
وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَالْقِيَامُ عِبَارَةٌ عَنْ اسْتِوَاءِ النُّصْفَيْنِ  
وَالْقِرَاءَةُ فَعَلُ الْفَمِّ وَاللِّسَانِ، وَالرُّكُوعُ انْحِنَاءُ الظَّهْرِ  
وَالسُّجُودُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى الْأَرْضِ وَالْكَالِ كَالْتَرْتِي

ح

مُتَعَلِّقٌ بِجَوَارِحِ الْبَدَنِ وَظَوَاهِرِهِ ثُمَّ إِنَّ هَذَا بِاعْتِبَارِ  
الْأَرْكَانِ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصُّورَةِ لِلصَّلَاةِ فَأَمَّا النِّيَّةُ  
وَالْإِخْلَاصُ وَالْحَشْوَعُ وَالْحَضْوَعُ الَّتِي هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرُّوحِ  
لَهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالْبَاطِنِ وَكَذَلِكَ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَاجْتِ  
يُودِي بِأَفْعَالٍ مَحْضُوصَةٍ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ  
وَالْوُقُوفِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالطَّوَافُ نَقْلُ  
الْأَفْدَامِ وَكَذَلِكَ السَّعْيُ وَالْوُقُوفُ أَصْلُهُ الْقِيَامُ عَلَى الْقَدَمِ  
وَالرَّمْيُ فَعْلُ الْيَدِ وَكَوْنُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنَ الْجَوَارِحِ ظ  
وَأَمْرُ الْوُضُوءِ أَظْهَرَ فَانَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ  
الْمَحْضُوصَةِ وَالْمَسْحِ كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْأَغْتَسَالِ فَانَّهُ عِبَارَةٌ  
عَنْ غَسْلِ ظَاهِرِ الْبَدَنِ وَظَاهِرِ الْبَدَنِ مِثْلُ عَلِيٍّ  
الْجَوَارِحِ. وَأَمَّا الصَّوْمُ فَانَّهُ بِتَادِي بَرَكَيْنِ وَاحِدٍ وَهُوَ  
الْإِسْتِثْنَاءُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ. وَأَمَّا كَوْنُهُ نَهَارًا  
مَعَ النِّيَّةِ فَشَرْطُ لَهُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ  
فَعَلُ الْفِعْلِ وَعَنِ الْجَمَاعِ فَعَلُ الذِّكْرِ. وَالنَّمُّ وَالذِّكْرُ مِنَ

الجوارح

الجوارح. فَإِنَّ قَلَّتْ لَا تَمُّ كَوْنُ الصَّوْمِ أَمْرًا وَجُودِيًّا  
بَلْ هُوَ أَمْرٌ عَدِيمِيٌّ لِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ  
وَالْجَمَاعِ وَالْعَدَمُ لَا يَقْتَضِي مَحَلًّا فَضْلًا عَنِ الْجَوَارِحِ  
قَلَّتْ يَصِحُّ تَفْسِيرُ الصَّوْمِ بِهَذَا الْعَدَمِ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ لَا زِيًّا  
لِلْإِنْسَانِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ الْوُجُودِيُّ الْمَقْصُودُ لِأَنَّ الْعَدَمَ  
مَقْصُودٌ بَدَلًا مِنْهُ. وَكَوْنُ الصَّوْمِ عِبَادَةً شَاهِدُ صِدْقِ  
عَلِيٍّ مَا قَلْنَا لِأَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُفْعَلُ إِلَّا بِالْفِعْلِ وَكَذَا  
لِقَوْلِ أَمْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ بِدِكْ  
عَلِيٍّ ذَلِكَ فَافْتَهُمُ. هَذَا أَمَّا يُسْتَرَمِنُ الْكَلِمَ فِي بَيَانِ  
الْمُنَاسَبَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ **قَوْلُهُ** وَأَمَّا الْخَمْسَةُ الَّتِي  
عَلَى ظَاهِرِ الْجَوَارِحِ فَهِيَ طَاعَةُ الْأَمْرِ وَالسَّلَاطِينِ  
وَالْإِمَّةِ وَالْمُؤَدِّينَ وَالسَّعْيَ عَلَى الْخَفِيِّينَ. أَمَّا كَوْنُ الطَّلَعِ  
دَائِرَةً عَلَى خَارِجِ الْجَوَارِحِ فَلِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْإِنْقِيَادِ وَعَدَمِ الْعِنَا  
وَهُوَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ لَيْسَ لِمَفْهُومِهِ تَعَلُّقٌ بِالْجَوَارِحِ إِلَّا بِالْقَلْبِ  
وَاللِّسَانِ وَإِنَّ زَكَانَ قَدْ حَتَّاجَ إِلَيْهَا عِنْدَ الظَّاهِرِ فِي

١٩٥

عَلَى

د



بَعْضِ الْأَحْوَالِ يُوضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ قِيلَ مَثَلًا إِنَّ هَلْ  
بِلَدَةِ مُطِيعُونَ لِلسُّلْطَانِ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُمْ عَلَى حَالِهِ  
لَوْ أَمَرَهُمْ أَشْتَلَوْا وَلَوْ نَهَاهُمْ أَمْتَعُوا وَلَا يُفْهَمُ  
غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ النُّكْمِ وَالْإِعْتِقَادِ. وَكَذَا الْحَاضِرُ  
مِنَ الرَّعِيَّةِ فِي خِدْمَةِ وُلِيِّ الْأَمْرِ يُسَمَّى مُطِيعًا وَإِنْ  
لَمْ يَنْكَلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ بِجَوَارِحِهِ. أَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ  
الْأَشْيَاءِ أَبْرَةً عَلَى خَارِجِ الْجَوَارِحِ أَنَّهَا هُوَ بِاعْتِبَارِ  
كَوْنِهَا أُمُورًا عَدَمِيَّةً لِأَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الْكُلِّ عَدَمُ  
الْمُخَالَفَةِ. وَإِنْ كَانَ يَصِحُّ التَّعْبِيرُ عَنْهَا بِالْأَمْرِ  
الْوَجُودِيِّ أَيْضًا وَهُوَ الْقَبُولُ وَالْإِعْتِقَادُ الَّذِي  
تَعْلَقُ بِالْقَلْبِ لَكِنْ الْمَلَاخِظُ كَوْنُهَا عَدَمِيَّةً وَاللَّهِ أَعْلَمُ  
وَالْعَدَمُ لَا تَعْلَقُ لَهُ بِالْجَوَارِحِ وَلَا بِالْجَوَارِحِ مِنَ الْمَحَالِ  
فَطَاعَةُ الْأَمْرِ وَالسُّلْطَانِ هِيَ عَدَمُ مُخَالَفَتِهِمْ فِيمَا أَمَرُوا  
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمَنْكُرِ وَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَاةِ  
خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ وَإِذَا الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ وَتَرَكَ

الخبره

كذا

الخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ وَإِنْ جَارُوا وَإِنْ أَشَاءُوا  
فِي سَيْرِهِمْ بَلْ يَجِبُ نَصَحَتُهُمْ وَعَدَمُ تَغْزِيرِهِمْ بِالشَّيْءِ  
عَلَيْهِمْ وَتَنْبِيهِهِمْ عِنْدَ الْغَفْلَةِ. وَأَمَّا طَاعَةُ الْأُمَّةِ  
وَالْمُرَادُ مِنْهُمْ الْعُلَمَاءُ الرَّبَانِيُّونَ مِثْلَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ  
وَمَنْ سَلَكَ مَسَلَّتَهُمْ فَطَاعَتُهُمْ هِيَ عَدَمُ الْمُخَالَفَةِ  
فِي فَنَائِهِمْ وَفِي مَارِئِهِمْ إِذَا انْفَرَدُوا بِبَلْ يَجِبُ  
تَقْلِيدُهُمْ وَقَبُولُ قَوْلِهِمْ وَتَعْظِيمُهُمْ بِكُلِّ مَكِينٍ. وَأَمَّا  
مَنْ تَرَ يَا بَنِي الْعُلَمَاءِ وَأَدْعَى الْعِلْمَ وَخَالَفَ الشَّيْءَ  
فِي فَنَوَاهِ وَأَحْكَامِهِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْعَوَامِ فَيَحْتَاجُ  
إِلَى مَنْ يَنْصَحُهُ وَكَذَا يَجِبُ عَدَمُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى الْأُمَّةِ  
فِي الصَّلَاةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَبْدَانِ ذَلِكَ وَأَمَّا  
طَاعَةُ الْمُؤَدِّينَ فِي عَدَمِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ فِيمَا بَلَّغُوا  
وَعَرَفُوا مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ  
وَعَقْدِ الْأَمَامِ تَكْبِيرَةَ الْإِقْتِنَاحِ فِي حَوْسٍ لَمْ يَسْمَعْ  
صَوْتَهُ لِبُعْدِهِ عَنْهُ وَإِنْ تَقَالَهُ مِنْ بَعْضِ زَكَاتِ الصَّلَاةِ

١٩٢

إلى بعضها والفاية السلام في آخر الصلاة، وأما كون  
المسح دايرا على خارج الخوارج فلان الحف الذي هو  
محك المسح ليس من الجوارح بشيء، أو يقال بتقدير  
قوله والمسح على الخفين أي قبول المسح عليها بتقدير  
حذف المضاف، ثم يفسد القبول بالانقياد وعدم  
العناد فحينئذ يتأتى التقريب فافهم **قوله** والمسح  
بالجر عطفًا على الأمر لأن الطاعة هنا مفسرة بعدم  
الانكار فتدبره انكار المسح يعني لا يحل الانكار على  
مشروعية لاستقامة الآثار في ذلك، **قوله**  
**مسئلة** فان قيل الايمان مخلوق أو غير مخلوق  
فقل الايمان إلى آخره تقرير الجواب ان الايمان له  
طرفان أحدهما مخلوق وهو الاقرار والنصديق  
اللذان هما فعلا العبد والعبد مع جميع أفعاله  
وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما  
تعلمون، وأما الكافي المصنف بذكر الاقرار لكونه دليلك

النصديق

النصديق، والطرف الآخر غير مخلوق وهو الهداية  
من الله تعالى ويعني بها التوفيق منه للعبد وأرادته  
الخير له والقاء النور في قلبه وتعرفه إياه وهذا  
لان فعل الله تعالى صفته والله تعالى مع جميع صفاته  
غير مخلوق فخاصك الجواب ان الايمان نفسه ويعني  
به الاقرار والنصديق مخلوق لكونها فعلا العبد  
وسببه ويعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق  
لانه فعل الله تعالى فعلي هذا كان ينبغي للمصنف  
ان يقطع الجواب فيقول انه مخلوق لان السؤال  
كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معاً،  
الآن المصنف من شدة تطلعه إلى عناية الله تعالى  
وتوقيفه خصوصاً في هذه المسئلة التي هي اعظم المسائل  
وأشرفها لم يقطع الجواب وتردد فيه نظراً إلى صفة  
السبب العظيم الذي لا يستغني عنه العبد طرفه  
عين، لله دَرَه علماء وعلماء وتواضعوا أدباً، ثم إنّه

يد

انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا ورجا من  
من فضل الله ان يحتم عاقبته بالايمان، اللهم <sup>انتم</sup>  
عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك، ولختم الكتاب  
بكلام يعضه يتعلق بالدين الحنيفي وبعضه ما يشرنا  
لافتدانا بالذهب الحنيفي اما الاوّل فهو الايمان  
هل هو من الله الى العبد او بالعكس او بعضه من  
الله وبعضه من العبد، فان قلت انه من الله الى العبد  
فهو قوة مذهب الجيريه فانهم يقولون ان العبد  
مجبور على الكفر والايمان، وان قلت بالعكس فهو  
قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع  
للسبب نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة  
وعون من الله تعالى، وان قلت بعضه من الله  
وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب والعبد  
وذلك لا يجوز قلت هذ السؤال مغالطة والكل  
ممنوع ويعرف ذلك بالتامل فيما تقدم فاننا قلنا وتقول

ايضا

190  
ايضا ان سببه الذي هو الهداية والثبوت والاکرام  
والتعريف من الله والمعرفة والاهتد او الفصد  
والقبول من العبد ولا اختلاط بينهما اذ التعريف  
غير المعرفة والتكويين غير المكون، والسبب غير  
المسبب، وهل رايت غافلا يقول الوضوء من الصلاة  
لكونه سببا لها وكل من لم يميز صفة الخالق من صفة  
المخلوق فهو ضال مشدح عصمنا الله من ذلك، وان  
قلت ما الحكمة في ان الرجل يشتر يسببا لله الى السماء  
عند التلفظ بكلمة الشهادة، قلت هي ما ذكر في بعض  
الفناوي ان الله تعالى لما ادخل ادم عليه السلام الجنة  
اعطاه نواج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد  
صلي الله عليه وسلم، ونور الجنة بنوره حتى ان  
ادم راى الجنة من اولها الى اخرها بركة ذلك النور  
فنعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع من  
بدنه حتى ذهب من جهته الى كتفه الايمن بقدره

الله تعالى ومن كنفه اليمين الى راس سبائه. ولما  
انتهى الى راس سبائه رفع ادم سبائه وراى  
ذلك النور فاذا انظر فيه راى حجاب الملك والعرش  
والكرسي وارواح جميع الخلايق بركة نوره صلى  
الله عليه وسلم فصارا اصلا اولاده الموحدين من  
ذلك اليوم الى يوم النور. ولهذا سببت سبائه لانها  
سبب روية ذلك النور. واما ما سرتنا لا نثنا  
بالمذهب الحنفي فهو ما ذكر في مسند ابي حنيفة  
رضي الله عنه مسند ابي هريرة رضي الله عنه  
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في  
امتي رجلا اسمه النعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج  
امتي هو سراج امتي هو سراج امتي. وذكر السنن  
ايضا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سيأتي من بعدي رجل يقال له النعمان بزنايت  
ويكنى بابي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي علي يديه.

147  
وحكي ان ابا حنيفة لما حج حجه الاخيرة قال في نفسه  
لعل لا اقدر ان ارج مرة اخرى فسأل حجة البيت  
ان يفتحوا له باب الكعبة وياذنوا له في الدخول  
لئلا يقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولا كنا  
نفعل ذلك لسبقك وثقتك في علمك واؤد الناس  
كلهم بك ففتحوا له ودخل فقام بين العمودين على رجله  
اليمنى حتى قرأ نصف القران فرجع وشكركم فام على  
رجله اليسرى وقد وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله  
اليمنى حتى ختم القران فلما سلم بكى وناجى ربه  
وقال الهي ما عبدك هذا العبد الضعيف  
حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب  
نقصان خدمته لئلا مال معرفتك نصف هائف من  
جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفت واخلصت  
المعرفة وخدمت فاحسنت الخدمة فقد غفرنا  
لك ولمن اتبعك وكان على مذهبك الى قيام الساعة.

وَحِكْمِي اِنَّ اسْمَاعِيْلَ بْنَ رَجَاءٍ قَالَ رَاَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
الْحُسَيْنِ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ لَهُ مَا فَعَلَ اللهُ بِكَ قَالَ غَفَرَ  
لِي ثُمَّ قَالَ لَوْ اَرَدْتُ اَنْ اَعْدَبَكَ مَا جَعَلْتُ هَذَا  
الْعِلْمَ فِي جَوْفِكَ . قُلْتُ لَهُ فَايْنَ أَبُو يُوْسُفَ قَالَ  
يَتَنِي وَيُنِيهِ كَمَا يَتَنِي السَّمَاءُ وَالْاَرْضُ فَقُلْتُ لَهُ اَيْنَ  
أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ هُوَ فِي أَعْلَى  
عِلْيَيْنَ وَالْحَاكِمَيْنِ ذَكَرَهُمَا فِي الْمُرَغِينَانِي .  
، وَ اللهُ دَرَمَنْ قَالَ ،

حَسْبِي مِنَ الْخَيْرَاتِ مَا أَعَدَدْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي رِضِي  
، ، ، الرَّحْمَنِ ، ، ،  
دَبْنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ خَيْرِ الْوَرِيِّ ثُمَّ اعْتَقَادِي مَذْهَبَ  
، ، ، النُّعْمَانِ ، ، ،  
وَعَلَى الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ نَقَطَعَ الْكَلَامَ رَاجِعِينَ مِنَ اللهِ ،  
الْفَلَاحِ وَالْفَوْزِ بِالنَّجَاحِ ، اِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الْفَنَاجِ ،  
حَامِدِينَ شَاكِرِينَ عَلَى تَمَامِ التَّوَضُّعِ ، اِنَّهُ هُوَ الْمَشْكُورُ

عَلَى اِفَاضَةِ نِعْمَةٍ ، وَالْمَسْئُوكِ خَائِمَةِ السَّعَادَةِ بِفَضْلِهِ  
وَكَرَمِهِ ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

، ، ، نَحْزَمِينَ تَعْلِيْقَهُ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْاَخْرِ ،  
سَنَةِ ١٠٠٠ مِائَةٍ وَهَاتِي ،  
، ، ، الْفَقْرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى ،  
، ، ، مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَادِرِ ،  
، ، ، غَفَرَ اللهُ لَوْلَا الَّذِي ،  
، ، ، وَاجْتَمَعَ الْمَلَائِكَةُ ،



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هَذَا عَامٌ مَبَارَكٌ مَعْرُوفٌ بِدَعَا الرَّيْحِ الْاَحْمَرِ  
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَبِالْحَوْلِ وَبِالْقُوَّةِ  
الْاِبَانَةِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَبِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَبِاللهِ  
اللهِ وَاللهِ الْاَبَدِيُّ وَالْعَزِيْمُ مَا اَخَافُ وَاُخَدِّرُ اللهُ الْاَبْرَ الْكَبِيْرَ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَثِيْرًا وَسُبْحَانَ اللهِ بَدْرَةً وَاَصِيْلًا بِسْمِ اللهِ  
الْتَّائِي بِسْمِ اللهِ الْاَلَا فِي سَمِ اللهِ الْمَعَا فِي سَمِ اللهِ الَّذِي

واعظمه

لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع  
العليم ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين  
اللهم أنا اللواقح وانت الشافي أعوذ بك من شر ما قضيت  
الله أكبر الله أكبر الله أكبر أيها الملكان الأبرار أعوذ  
بالله ربّي وربكم وخالقى وخالفكم ومصوري ومصورك  
خالق الصخر وخالق البشر أعوذ بالله من جميع الافات  
والعاهات والعلل والامراض والاسقام والاسر والجون  
والجبال أعوذ بنفسى باسميك العظام والآيات التمام يا ذا  
الجلال والاکرام يا من له الملك والملكويت يا من له  
الجلال والجبروت سبحانك ما اعظم شانك يا قاطع  
السموات والارض يا ملحاء الملهوفين يا ارحم الراحمين  
يا ارحم المساكين يا ذا العظمة والسلطان يا ذا الرافة والاحسان  
يا حنان يا منان يا قاهر لا يقصه يا حبار لا تجار عليه أعوذ  
بك من عذاب البدن وتواتر الحزن أعوذ بك من الريح  
الاحمر ومن البلاء الأبر في النفس والدوج والدم

والله

واللحم والعظم والجلد والعروق والعصب سبحانك اذا  
قضيت امرافا فما تقون له لن فيكون الله البر الله البر  
الله البر يا باري يا برة يا مبدى يا معيد يا نافع يا دافع  
يا رافع يا شافي يا كافي يا معافي يا غياث يا معيت يا حبار  
يا قهار يا باسط يا مقسط يا قايما بالقسط يا صريح المستصير  
يا غياث المستغيثين يا شالو يا شلور يا مشكور يا عطوف  
يا رؤف يا ناصر يا منتصر يا قادر يا مقدر يا هياشرا هيا  
أدواي اصباوتك شداي الموهيم يا شحيتا  
شحيتا يا عظيم الشان يا مذبور كل لسان يا اكبر  
يا اعظم يا مقدم يا مؤخر يا حي يا قيوم يا قائم على كل نفس  
بما كتبت يا ربه يا سيده يا مولاه يا ملكاه يا غياثه  
ورغبناه يا من يعلم ما خفى وما نعلم يا حليم يا حليم  
يا احكم الحاكمين يا ولي المؤمنين يا عون الضعفاء  
والمساكين يا ذا المتولين يا ملورا الليل على النهار و ملور  
النهار على الليل يا قاهر للشيطان مرید يا قاصم لجبار عنيد

يَا نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرَ يَا زَاوَا لَطْفِ الصَّغِيرِ يَا رَاحِمَ  
 الشَّيْخِ اللَّيِّبِ يَا رَجَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَا إِلَهَ الْوَالِدِينَ وَالْآخِرِينَ  
 يَا حَيِّتُ التَّوَابِينَ يَا رَاحِمَ الرَّاحِمِينَ يَا خَيْرَ الْغَافِرِينَ  
 يَا خَيْرَ النَّاصِرِينَ يَا خَيْرَ الْوَارِثِينَ يَا خَيْرَ الْفَاصِلِينَ يَا مَالِكَ  
 يَوْمِ الدِّينِ يَا كَيْ تَعْبُدُ وَيَا كَيْ تَسْتَعِينُ وَعَلَيْكَ اتَّوَكَّلْتُ  
 وَفِيكَ لَدَيْكَ أَرْجُو وَفِيكَ أَرْغَبُ وَمِنْكَ أَخَافُ اللَّهُمَّ  
 اشْفِنِي بِشِفَائِكَ وَدَاوِي بَدَنِي بِدَوَائِكَ وَعَافِنِي مِنْ بَلَائِكَ  
 وَأَدِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَأَلَاكَ اللَّهُمَّ الْفَنَى جَمِيعَ الْأَلَامِ وَالْإِسْقَامِ  
 وَجَمِيعَ الْأَمْرَاضِ وَالْعِلَلِ وَالْكَسَلِ وَالْجَاعِ وَالْجُبْنِ  
 اللَّهُمَّ الْفَنَى شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدَ الثُّجَّارِ وَشَرَّ مَا يَجْدُثُ فِي  
 وَجَمِيعِ الْأَوَاتِ وَالْعِلَلِ وَالْعَاقَاتِ وَالْكَسَلِ وَالْجُنُونِ  
 وَالْخَبَلِ وَشَرَّ الْأَرْجَاسِ وَالْأَنْجَاسِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ  
 وَالْجِنِّ وَالْإِنْسِ اللَّهُمَّ الْفَنَى شَرَّ الْوُجُوشِ وَالْهُوَامِ وَمَشَاجِنِ  
 الْعَوَامِ وَالْفَنَى اللَّهُمَّ شَرَّ الْأَشْرَارِ وَكَيْدَ الثُّجَّارِ وَشَرَّ مَا  
 يَجْدُثُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَكُنْفَى اللَّهُمَّ طَوَارِقَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ



١٩٩  
 يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ  
 آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ وَحَسْبُنَا  
 اللَّهُ تَعَالَى وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ  
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَشَرِّ أَيُّومِ الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَتْ إِسْمَتِي تَطْلُبُهُ الْعِغَامَةُ وَكَانَ مِنْ كُنْفَتِهِ  
 شَامَةً وَعَلَامَةً وَكَانَ يَنْظُرُ مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَنْظُرُ إِمَامُهُ وَأُولُو عِلْمِهِ فِي عِلْمِهِ  
 كَمَا تَكْبُرُ الْعَزِيزُ لَا تُنْسِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا تُنْسِمُ بِالنَّفْسِ الْتَوَامَةِ وَسَلِّمْ وَرَضِ اللَّهُ  
 عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ بِشَرَفِ كِتَابِكَ أَحْرَنَا مِنْ لَيْسَ مِنْ عَذَابِكَ  
 وَاجْعَلْنَا مِنْ خَوَاصِلِ أَجْبَابِكَ وَلَا تَطْرُدْنَا يَا مَوْلَانَا عَنْ بَابِكَ فَإِنَّهُ لَأَحْمَدُ  
 لَنَا وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنَّا اللَّهُمَّ بِفِرَانِنَا هَذِهِ ثَوَابًا جَزِيلًا  
 وَتَقْبَلُهَا مِنَّا بِرُحْمَتِكَ غَبُولًا حَسَنًا جَمِيلًا وَاجْعَلْ ثَوَابَنَا قِرَانًا  
 وَبِرُكْمِ مَا تَلَوْنَاهُ زِيَادَةً فِي شَرَفِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِلدُّعَا جَهَنَّمِ فِي مَشَافِعِهَا لِيَجْمَعُوا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَاجْعَلْ مِنْ ثَوَابِ  
 ذَلِكَ بِرُحْمَتِكَ مَا تَقْرَأُ بِهِ مَا تَلَوْنَاهُ فِي صَحَائِفِنَا وَصَحَائِفِ الْوَالِدِينَ  
 وَطُغْيَانِنَا وَطُغْيَانِ الْوَالِدِينَ وَطُغْيَانِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ



مكتبة  
 جامع  
 الأزهر  
 القاهرة

صفت هو انفسه صغر اعترفا

انتى اليباى بالمستيب وبالكمير

اطعت الهوى عكس القصد

ليفت خلت من كبر انم عدت

بسم الله الوارث الباعث ثلاث مرات

من قالها عند غرس الاشجار وليت

يوم الاربعاء يموت حتى ياكل منها ثم

الى الصغ

روى عن سعيد بن قاده رضى الله عنه في يوم  
قال ثلاث لا يجدر بها روح الجنة وان كان  
التمثيل المان ويد من خير عاقب له الدين وقا  
عشرة خطا في الحرة مائة ملعونة قال  
لند ما خلف ما ورد بذكر مجموع اكيولن من نطفه  
والمعصية له وشارها  
وساقها وحاملها المحمودة  
له ويد خضرها ويا يوتها

واللغز محرم

عن الايام انك تجالس على الارض في الدنيا وانت تسير وشارها

وهمك العذا سار نسفته يقوم جالوس والقلاع تطر انتم من ربح الجيف

بيده ويكلم ما بين حمله وشارها  
وعقارب لا يس نعلين من نار  
وما غه ويوجد قبور حفره من حفر  
النار ويكون في النار مع دعوى وقا

قال تفاني القدر

قال تفاني القدر  
قال تفاني القدر  
قال تفاني القدر

Copyright © King Saud University